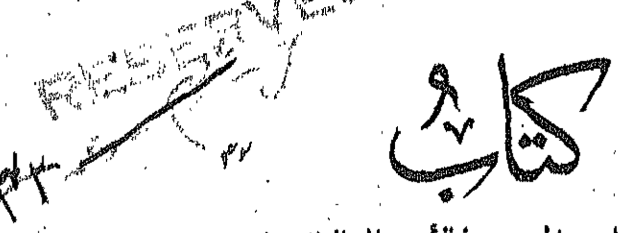
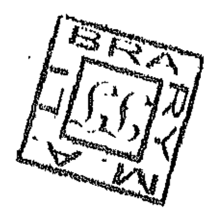


كتاب

مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان



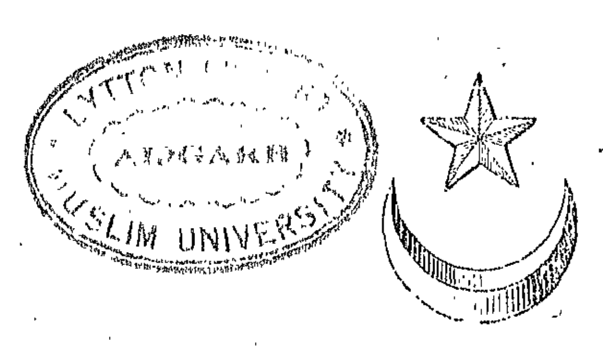
في المعاملات الشرعية على مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان
ملائماً لعرف الديار المصرية وسائر الامم الاسلامية
لمؤلفه المغفور له (محمد قدري باشا)

قررت نظارة المعارف العمومية بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠ نمرة ١٦٤
لزوم طبع هذا الكتاب واستعماله بالمدارس الاميرية
وذلك بعد تصديق اللجنة المشكلة من حضرة الاستاذ الفاضل مفتي الديار المصرية
وحضرة الشيخ حسونه النواوي مدرس الشريعة الاسلامية بمدرستي دار العلوم والحقوق
كما يعلم من صور المكاتبات التي جرت بشأن ذلك المندرجة في أول هذا الكتاب





(الطبعة الثانية)
بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣٠٨ هجرية
١٨٩١ افرنجيه



بسم الله الرحمن الرحيم

به الرجا وثقتي والمصطفى وسيلتي

الكتاب الاول
في الاموال

الباب الاول
(في أنواع الاموال)

(مادة ١)

المال ما يمكن ادّخاره لوقت الحاجة وهو نوعان عقار ومنقول

(مادة ٢)

العقار كل ماله أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله

(مادة ٣)

المنقول يطلق على كل مال يمكن نقله وتحويله فيشمل العروض والحيوانات والمكيلات والموزونات والذهب والفضة ويشمل البناء والغراس القائمين في أرض مملوكة أو موقوفة

(مادة ٤)

الحقوق [illegible] بها يكون التصرف والانتفاع بالاعيان على ثلاثة أنواع

الاول [illegible] حق ملك رقبة العين ومنفعتها

الثاني ـ حق ملك الانتفاع بالعين دون الرقبة

الثالث ـ حق الشرب والمسيل والمرور والتعلي ونحو ذلك من الحقوق

(مادة ٥)

الاعيان المملوكة الرقبـــة والمنفعة هي ما كان للملاك فيها حق التصرف فيها عينا ومنفعة ومنها الاراضي العشرية فتباع وتؤجر وتعار وتوهب وتوقف وترهن وتورث

(مادة ٦)

أراضي مصر خراجية مملوكة في الاصل لاربابها وما آل منها الى بيت المال بسبب موت ملاكه مثلا بلا وارث فرقبته مملوكة لبيت المال وللامام أن يجعل منفعته الى المزارعين في نظير اعطاء الخراج

(مادة ٧)

الاراضي الاميرية التي يبيعها ولي الامر بمسوغ بيعها ويملك رقبتها للمشترين متى تحققت المصلحة في بيعها تكون مملوكة رقبة ومنفعة لمشتريها

(مادة ٨)

العقارات الموقوفة سواء كان وقفا أهليا ابتداء أو على جهة بر لا تنقطع لا تملك رقبتها ولا تملك فلا تباع ولا توهب ولا ترهن ولا تورث بل تصرف منفعتها وغلتها الى الجهات الموقوفة عليها مع مراعاة شروط الواقفين

(مادة ٩)

الاستحكامات والمرافئ(1) وغيرها من المحلات المعدة لحفظ الحدود والثغور لا تملك لاحد

(مادة ١٠)

القناطر والطرق النافذة والشوارع العامة التي ليست بملك المالكين لا يجوز لاحد أن يختص بها ولا أن يمنع غيره من الانتفاع بها بل تبقى لمنفعة العامة

الباب الثاني

(في الملكيـــة)

(مادة ١١)

الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفا مطلقا فيما يملكه عينا ومنفعة واستغلالا فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة

---

(1) بالهمز وفأ السفينة كمنع أدناها من الشط والموضع مرفأ ويضم اه قاموس

(تنبيه) هذه الحاشية وسائر الهوامش الآتية [illegible]

(مادة ١٢)

اذا كانت العين مشتركة بين اثنين أو أكثر فلكل واحد من الشركاء حق الانتفاع بحصته والتصرف فيها تصرفا لا يضر بالشريك وله استغلالها وبيعها مشاعة حيث كانت معلومة القدر بغير اذن الشريك

الباب الثالث

(فى ملك المنفعة وحق الانتفاع)

(مادة ١٣)

الانتفاع الجائز هو حق المنتفع فى استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمة على حالها وان لم تكن رقبتها مملوكة

(مادة ١٤)

يصح أن تملك منافع الاعيان دون رقبتها سواء كانت عقارا أو منقولا

(مادة ١٥)

قد تملك المنفعة بعوض وبغير عوض

(مادة ١٦)

يصح أن يكون تمليك المنفعة قاصرا على الاستغلال أو على السكنى أو شاملا لهما معا

(مادة ١٧)

يجوز أن تجعل منافع الاعيان الموقوفة لنفس واقفها فينتفع بها ان اشترط ذلك لنفسه مدة حياته ومن بعده تنتقل الى الجهة التى اشترطها لها

ويصح أن تجعل تلك المنافع لشخص معين أو لعدة أشخاص معينين سواء كانوا من أولاد الواقف أو من أقاربه أو أجانب منه

ويجوز جعلها لشخص قبل وجوده بشرط أن يكون آخرها فى كل الاحوال لجهة بر لا تنقطع

(مادة ١٨)

يجوز أن يوصى بمنفعة العين لشخص معين مع بقاء رقبتها لورثة الموصى كما تجوز الوصية بالرقبة لشخص وبمنفعتها لشخص آخر كلاهما أجنبيان من المتبرع ولا يجوز[1] استثناء منفعة العين من الوصية برقبتها لشخص أجنبى لتبقى المنفعة على ملك الورثة

---

(١) يستفاد حكم عدم صحة الاستثناء المذكور من الدر ورد المحتار من أوسط فصل فيما يدخل فى المبيع تبعا وما لا يدخل نمرة ٤٠ ونمرة ٤١ ويستفاد حكم صدر هذه المادة من أول الباب السابع فى الوصية بالسكنى الخ من الهندية نمرة ١٢٥ ونمرة ١٢٦

(مادة ١٩)

يجب أن تراعى شروط عقد المتبرع المترتب عليه حق الانتفاع بالنظر لحقوق المنتفع ولما يجب عليه من الواجبات

(مادة ٢٠)

من استحق بعقد وصية غلة أرض أو بستان فله الغلة القائمة وقت موت الموصى والغلة التى تحدث فى المستقبل فينتفع بها مدة حياته ان نص فى العقد على الابد أو أطلق بدون تعيين مدة ولو أوصى بثمرته وأطلق فله الثمرة القائمة فقط دون ما يحدث وان قيدت بمدة فله الانتفاع بالغلة والثمرة الى انقضاء تلك المدة وبعدها ترد الغلة والثمرة الى من له الرقبة

والمراد بالغلة كل ما يحصل من ريع الارض وكرائها وثمرة البستان

(مادة ٢١)

المنقولات الموقوفة كالمكيلات والموزونات اذا جرى العرف بوقفها يجوز بيعها ودفع ثمنها مضاربة أو بضاعة كما تدفع النقود الموقوفة لذلك ويعطى نماؤها للموقوف عليه

(مادة ٢٢)

للمنتفع أن يستهلك ما استعاره من المنقولات التى لا يمكن الانتفاع بها الا باستهلاك عينها كالنقدين والمكيلات والموزونات ونحوها وعليه رد مثلها أو قيمتها بعد الانتفاع ويكون عليه ضمانها اذا هلكت قبل الانتفاع بها ولو بغير تعديه لكونها قرضا

(مادة ٢٣)

اذا مات المنتفع بالمنقولات المتقدم ذكرها قبل أن يردها لصاحبها فعليه ضمان مثلها أو قيمتها فى تركته

الباب الرابع

(فى حق السكنى)

(مادة ٢٤)

من استحق سكنى دار موقوفة فله أن يسكنها مدة حياته بأهله وحشمه وخدمه وله أن يسكنها غيره بغير عوض ولو أجنبيا وبعد موته ينتقل حق السكنى الى ولده ان كان الواقف قد جعله له والا فالى المصرف الذى جعلها الواقف له

(مادة ٣٥)

من استحق بعقد وصية سكنى دار فان كانت رقبة الدار تخرج من ثلث مال الموصى فله أن يسكنها بعياله وحشمه وخدمه مدة حياته ان كانت الوصية مطلقة أو منصوصا فيها على الابد أو يسكنها الى انقضاء المدة ان كانت مدة الانتفاع معينة وبعد ذلك يرد حق السكنى الى ورثة الموصى (١)

فان لم تخرج رقبة الدار من الثلث فللموصى له أن يسكن فى مقدار ما يخرج من الثلث ان لم تجز الورثة الوصية بالكل وللورثة الانتفاع بما زاد على ما يخرج من ثلث التركة

ومع ذلك فليس للورثة أن يبيعوا ما فى أيديهم من الدار

ولو اقتسموا الدار مهايأة بحسب الزمان صح والاول أعدل

(مادة ٣٦)

اذا تعدد المستحقون فى سكنى دار موقوفة عليهم سكناها وكانت الدار كبيرة ذات مساكن لها أبواب تغلق عليها جاز للرجال المستحقين أن يسكنوا أزواجهم معهم وللنساء المستحقات أن يسكن أزواجهن معهن فان كانت الدار صغيرة لا توجد بها أماكن كافية للسكنى فلا يسكنها الا المستحقون من الرجال دون نسائهم أو من النساء دون رجالهن

(مادة ٣٧)

اذا احتاجت الدار الموقوفة للسكنى للعمارة فعمارتها على من له حق السكنى من ماله ويكون ما يبنيه من ماله ملكا له ولورثته من بعده وان امتنع من تعميرها فللقاضى أن يدفعها لغيره بطريق الاجارة ويعمرها بأجرتها وبعد مضى المدة يردها لصاحب السكنى

فصل

(فيما يجوز لصاحب المنفعة من التصرف وما يجب عليه من الضمان)

(مادة ٣٨)

يجب على صاحب المنفعة أن يعتنى بحفظ العين المنتفع بها صيانة لها

(مادة ٣٩)

لمالك المنفعة دون العين بعقد تبرع أو اجارة أن يتصرف فى العين المنتفع بها التصرف المعتاد اذا كان عقد المنفعة مطلقا غير مقيد بقيد

فان كان مقيدا بقيد فله أن يستوفيه بعينه أو يستوفى مثله أو ما دونه وليس له أن يتجاوزه الى ما فوقه

(١) يستفاد حكم فقراتها من أوائل الباب السابع فى الوصية بالسكنى الخ من الهندية غرة ١٢٦

(مادة ٣٠)

لا يجوز لمالك المنفعة بعقد تبرع أن يؤجر العين التي له حق سكناها ولا أن يرهنها وانما يجوز له اعارتها

(مادة ٣١)

المصاريف اللازمة لمؤنة العين المنتفع بها او حفظها تلزم صاحب المنفعة والكسوة على المالك

(مادة ٣٢)

اذا كانت منفعة الارض موصى بها لشخص ورقبتها لشخص آخر فان كان يوجد بالارض شئ يستغل يكون عشرها أو خراجها وما يلزم من المصاريف لسقيها او اصلاحها على صاحب المنفعة وان لم يكن لها شئ يستغل فنفقتها على صاحب الرقبة

(مادة ٣٣)

اذا تلفت العين المنتفع بها أو هلكت بدون تعدّي المنتفع أو تقصيره في المحافظة عليها فلا ضمان عليه

(مادة ٣٤)

اذا كانت المنفعة مقيدة بمدة معلومة وأمسك المنتفع العين بعد انقضاء تلك المدة ولم يردها لمالكها مع امكان الرد فهلكت فعليه ضمان قيمتها ولو لم يستعملها بعد انقضاء المدة وان لم يطلبها المالك (١)

فصل

(في انتهاء حق الانتفاع)

(مادة ٣٥)

ينتهي حق الانتفاع بموت المنتفع وبانقضاء المدة المعينة له ان كان له مدة وبهلاك العين المنتفع بها

(مادة ٣٦)

اذا انقضت المدة المعينة للانتفاع أو مات المنتفع في أثنائها وكانت الارض مشغولة بزرعه والزرع بقل لم يدرك يترك الزرع له في الصورة الاولى ولورثته في الصورة الثانية الى حين ادراكه وحصاده بأجر المثل الا ان كان المنتفع مستأجرا فانه يترك الزرع لورثته في الصورة الثانية بالمسمى الى حين ادراكه وحصاده

(١) يستفاد حكمها من أواخر الباب السابع في استرداد العارية الخ من الهندية نمرة ٣٥٢

الباب الخامس

(فى حقوق الارتفاق)

الفصل الاول

(فى الشرب)

(مادة ٣٧)

الارتفاق هو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر

(مادة ٣٨)

الشرب هو نوبة الانتفاع بالماء سقيا للارض أو الشجر أو الزرع

(مادة ٣٩)

مياه النهر الاعظم وفروعه والترع ذوات المنفعة العامة التى ليست مملوكة لاحد مباحة لكل أحد حق فى أن يسقى منها دوابه وأرضه وأن يشق منها جدولا لسقى أرضه مالم يكن ذلك مضرا بالعامة

(مادة ٤٠)

الترع والمجارى المملوكة ملكا عاما أو خاصا يجوز لكل أحد أن يسقى دوابه منها الا اذا خيف تخريبها لكثرتها وليس لاحد من غير الشركاء أن يسقى أرضه منها الا باذن أصحابها وليس لاحد من الشركاء أن يشق منها نهرا أو ينصب عليها آلة بخارية أو تابوتا بلا رضا بقية الشركاء الا آلة وضعت فى ملكه وكانت حافتا النهر وبطنه له ولا يضر بنهر وماء

(مادة ٤١)

الماء المحرز فى الاوانى كالحياض والصهاريج المملوكة لا حق لاحد فى الانتفاع به الا باذن صاحبه

(مادة ٤٢)

من أنشأ ترعة من ماله لسقى أرضه فله الانتفاع بمائها كيف شاء وليس لغيره أن يسقى أرضه منها الا باذن المنشئ وللغير أن يشرب منها ويسقى دابته

(مادة ٤٣)

حق استعمال مياه الترع العمومية وتوزيعها يكون بقدر الاراضى المقتضى ريها مع مراعاة عدم الضرر بالعامة

(مادة ٤٤)

ليس لصاحب الارض التى تسقى بالآلات أو الترع أن يجبر أصحاب الاراضى التى دونه على تصريف مياهه فى أراضيهم ان لم يكن له حق المسيل فيها

(مادة ٤٥)

اذا كان لاحد مسقى جار بحق فى أرض آخر فليس لرب الارض أن يمنعه عن اجرائه فى أرضه

(مادة ٤٦)

من سقى أرضه سقيا معتادا تتحمله أرضه فسال منها الماء فى أرض غيره فاتلف زرعه فلا ضمان عليه وان سقاها سقيا غير معتاد فعليه الضمان

(مادة ٤٧)

حق الشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع الا تبعا للارض كحق المسيل ولا يوهب ولا يؤجر

الفصل الثانى

(فى حق المرور والمجرى والمسيل)

(مادة ٤٨)

القديم يبقى على قدمه فى حق المرور والمجرى والمسيل مالم يكن غير مشروع من أصله فان كان كذلك فلا اعتبار له ويزال ان كان فيه ضرر بين

فان كان لدار مسيل قذر فى الطريق العام وكان مضرا بالعامة يرفع ضرره ولو كان قديما ولا يعتبر قدمه

(مادة ٤٩)

اذا كان لاحد حق المرور فى أرض شخص آخر فليس لصاحبها أن يمنعه من المرور منها وله أن يقود دوابه وعربته اذا كان له هذا الحق

(مادة ٥٠)

للمبيح أن يرجع عن اباحته ولا يلزم بالاذن والرضا فان لم يكن لاحد حق المرور فى عرصة آخر ومر فيها مدة باذن صاحبها فلا يترتب على مروره حق له بل لصاحب العرصة أن يمنعه من المرور متى شاء

(مادة ٥١)

من كان له مجرى أو سياق ماء جار بحق قديم فى ملك شخص آخر فليس لصاحبه منعه

(مادة ٥٢)

اذا كان لدار مسيل مطر على دار الجار من القديم فليس للجار منعه

(مادة ٥٣)

اذا كان لاحد مجرى أو سياق ماء فى دار آخر فحصل به خلل تسبب عنه للجار ضرر فللجار أن يجبر صاحبه على دفع الضرر عنه بتعميره واصلاحه أو عدم الاجراء فيه واذا أراد صاحبه اصلاحه فنعه الجار من الدخول فى داره يخير صاحب الدار بين أن يتركه يدخل ويصلح وبين أن يفعل صاحب الدار ذلك بماله

(مادة ٥٤)

اذا كان لدار مسيل قذر فى الطريق الخاص وكان مضرا بأهله يرفع ضرره ولو كان قديما ولا يعتبر قدمه

(مادة ٥٥)

لا يجوز لاحد أن يجرى مسيل محل المحدث الى دار آخر بدون اذنه ان لم يكن له حق فى ذلك

(مادة ٥٦)

لا يجوز لاحد احداث شئ من الميازيب ولا حفر بالوعة فى طريق العامة اذا كان يضر بالعامة وان أحدث ذلك فى زقاق غير نافذ لا يجوز الا باذن أهله سواء أضر بهم أم لا

الفصـــل الثـالث

(فى حقـــوق المعامـــلات الجـــوارية)

(مادة ٥٧)

للمالك أن يتصرف كيف شاء فى خالص ملكه الذى ليس للغير حق فيه فيعلى حائطه ويبنى ما يريده مالم يكن تصرفه مضرا بالجار ضررا فاحشا

(مادة ٥٨)

اذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرفا مضرا الا باذن صاحب الحق

(مادة ٥٩)

الضرر الفاحش ما يكون سببا لوهن البناء أو هدمه أو يمنع الحوائج الاصلية أى المنافع المقصودة من البناء وأما ما يمنع المنافع التى ليست من الحوائج الاصلية فليس بضرر فاحش

(مادة ٦٠)

يزال الضرر الفاحش سواء كان قديما أو حادثا

(مادة ٦١)

سد الضياء بالكلية على الجار يعد ضررا فاحشا فلا يسوغ لاحد احداث بناء يسد به شباك بيت جاره سدا يمنع الضوء عنه وان فعل ذلك فللجار أن يكلفه رفع البناء دفعا للضرر عنه

(مادة ٦٢)

رؤية المحل الذى هو مقر للنساء يعد ضررا فاحشا فلا يسوغ احداث شباك أو بناء يجعل فيه شباكا للنظر مطلا على محل نساء جاره وان أحدث ذلك يؤمر برفع الضرر اما بسد الشباك أو ببناء ساتر فان كان الشباك المحدث مرتفعا فوق قامة الانسان فليس للجار طلب سده

(مادة ٦٣)

ان كان لاحد دار يتصرف فيها تصرفا مشروعا فأحدث غيره بجواره بناء مجددا فليس للمحدث أن يتضرر من شبابيك الدار القديمة ولو كانت مطلة على مقر نسائه بل هو الذى يلزمه دفع الضرر عن نفسه

(مادة ٦٤)

اذا كان لاحد علو ولآخر سفل فلصاحب العلو حق القرار فى السفل والسقف ملك لصاحب السفل ولصاحب العلو حق الانتفاع بسطحه انتفاعا معتادا ولصاحب السفل حق فى العلو يستره من الشمس ويقيه من المطر

(مادة ٦٥)

اذا كان باب السفل والعلو واحدا فلكل من صاحبيهما استعماله مشتركا فلا يسوغ لاحدهما أن يمنع الآخر من الانتفاع به دخولا وخروجا

(مادة ٦٦)

اذا هدم صاحب السفل سفله تعديا يجب عليه تجديد بنائه ويجبر على ذلك

(مادة ٦٧)

اذا انهدم السفل بلا صنع صاحبه فعليه بناؤه بلا جبر عليه فان امتنع صاحب السفل من تعميره وعمره صاحب العلو باذن صاحبه أو باذن القاضى فله الرجوع على صاحب السفل بما أنفقه على العمارة بالغا ما بلغ قدره

وان عمره بلا اذن صاحبه أو اذن القاضى فليس له الرجوع الا بقيمة البناء وتقدر القيمة بمعرفة أرباب الخبرة زمن البناء لا زمن الرجوع

ولصاحب العلو أن يمنع فى الحالتين صاحب السفل من سكناه والانتفاع به حتى يوفيه حقه وله أن يؤجره باذن القاضى ويستخلص حقه من أجرته

(مادة ٦٨)

لا يجوز لذى العلو أن يبنى فى علوه بناء جديدا ولا أن يزيد فى ارتفاعه بغير اذن صاحب السفل الا اذا علم أنه لا يضر بالسفل فله ذلك بغير اذن صاحب السفل

(مادة ٦٩)

لا يجوز للجار أن يجبر جاره على اقامة حائط أو غيره على حدود ملكه ولا على أن يعطيه جزأ من حائطه أو من الارض القائم عليها الحائط

(مادة ٧٠)

اذا كان الحائط مشتركا بين اثنين فلا يجوز لاحدهما أن يتصرف فيه بتعلية أو زيادة فى البناء عليه بلا اذن الآخر سواء كان تصرفه مضرا بالآخر أم لا

(مادة ٧١)

لكل من الشريكين فى الحائط أن يضع عليه أخشابا بقدر ما لشريكه بشرط أن لا يتجاوز كل منهما ما يتحمله الحائط وليس لاحد منهما أن يزيد فى أخشابه بدون اذن الآخر كما أنه لا يجوز لاحد منهما أن يحول محل أخشابه التى على الحائط يمينا أو شمالا ولا من أسفل الى أعلى ولو من أعلى الى أسفل جاز واذا كان لكل منهما عليه أخشاب فلصاحب الاسفل أن يرفع أخشابه بحذاء صاحب الاعلى ان لم يضر بالحائط وكذا لصاحب الاعلى أن يسفل أخشابه ان لم يضر بالحائط

الكتاب الثانى

(فى أسباب الملك)

(مادة ٧٢)

أسباب الملك هى العقود الموجبة لنقل العين من مالك الى آخر كبيع أو هبة أو وصية والميراث ووضع اليد على الشئ المباح الذى لا مالك له والشفعة

الفصل الاول

(فى العقود)

(مادة ٧٣)

يصح أن تملك الاعيان بعوض وبغير عوض سواء كانت عقارا أو منقولا

(مادة ٧٤)

ينتقل ملك العين المبيعة للمشترى بمجرد حصول عقد المعاوضة ووقوعه صحيحا باتا نافذا لازما سواء كانت عقارا أو منقولا

(مادة ٧٥)

للمشترى أن يتصرف فى العين المبيعة بالبيع قبل استلامها ان كانت عقارا لا يخشى هلاكه وليس له أن يؤجرها قبل قبضها كما أنه ليس له أن يتصرف فى المبيع قبل قبضه لا بيعا ولا اجارة ان كان منقولا

(مادة ٧٦)

اذا استلم المشترى العين المبيعة عقارا كانت أو منقولا على أنها مملوكة للبائع فله أن يتصرف فيها بجميع التصرفات ولا يمنع تصرفه من استرداد العين لمستحقها اذا ظهر أنها مستحقة للغير وثبت حقه فيها

الفصل الثانى

(فى الهبة) (راجع الاحوال الشخصية)

(مادة ٧٧)

الهبة تمليك العين بلا عوض وقد تكون بعوض

(مادة ٧٨)

يشترط فى صحة الهبة أن يكون الواهب حرا بالغا عاقلا مالكا للعين التى يتبرع بها غير محجور عليه

(مادة ٧٩)

اذا كان المالك أهلا للتبرع ولم يكن محجورا عليه بدين أو سفه جاز له أن يهب وهو فى حال صحته كل ماله أو بعضه لمن يشاء

(مادة ٨٠)

لا يثبت ملك العين للموهوب له الا اذا قبض العين الموهوبة قبضا كاملا فى محوز مقسوم أو مشاع لا يحتمل القسمة

(مادة ٨١)

اذا كان الموهوب مشاعا يحتمل القسمة فلا تفيد هبته الملك بالقبض الا اذا قسم الواهب

الموهوب وسلمه مفرزا عن غير الموهوب لا متصلا به ولا مشغولا بملكه فان سلمه شائعا للموهوب له فلا يملكه ولا ينفذ تصرفه فيه ويضمنه ان هلك أو استهلك

ويكون للواهب حق التصرف فيه واسترداده هو أو ورثته

(مادة ٨٢)

اذا مات الواهب قبل تسليم العين للموهوب له بطلت الهبة

(مادة ٨٣)

اذا مات الموهوب له قبل استلامه العين الموهوبة بطلت الهبة ولا حق لورثته فيها

(مادة ٨٤)

اذا وهب شخص هبة لمن ليس أهلا للقبول جاز لوليه أو وصيه أو من هو في حجره أن يقبل الهبة ويقبضها عنه

واذا كان الصبي الموهوب له مميزا فقبوله وقبضه معتبران ولو مع وجود أبيه

(مادة ٨٥)

حكم الهبة في مرض الموت بعد استيفاء شرائطها قبله كحكم الوصية في اعتبارها من الثلث وتوقفها لو لاحد الورثة

الفصل الثالث

(في الوصية) (راجع الاحوال الشخصية)

(مادة ٨٦)

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع

(مادة ٨٧)

يشترط لصحة الوصية كون الموصى حرا بالغا عاقلا مختارا أهلا للتبرع والموصى له حيا تحقيقا أو تقديرا والموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصى

(مادة ٨٨)

يجوز لمن لا دين عليه ولا وارث له أن يوصى بماله كله أو بعضه لمن يشاء

(مادة ٨٩)

من كان عليه دين مستغرق لماله فلا يجوز وصيته الا أن يبرئه غرماؤه

(مادة ٩٠)

لا تجوز الوصية لوارث الا اذا أجازتها الورثة الآخر بعد موت الموصى وهم من أهل التبرع

(مادة ٩١)

تجوز الوصية بالثلث للاجنبي عند عدم المانع من غير اجازة الورثة ولا تجوز بما زاد على الثلث الا اذا أجازته الورثة بعد موت الموصى وهم من أهل التبرع ولا عبرة باجازتهم في حال حياته

(مادة ٩٢)

اختلاف الدين والملة لا يمنع صحة الوصية فتجوز الوصية من المسلم للذمي والمستأمن ومنهما للمسلم

(مادة ٩٣)

لا يملك الموصى به الا بقبول الوصية صراحة أو دلالة ككون الموصى له بعد موت الموصى بلا قبول ولا رد ولا يصح قبولها الا بعد موت الموصى فان قبل الموصى له بعد موت الموصى ثبت له ملك الموصى به سواء قبضه أو لم يقبضه

فان مات بعد موت الموصى قبل القبول أو الرد انتقل الموصى به الى ملك ورثته

الفصل الرابع

(في الميراث)

(مادة ٩٤)

يتبع في الميراث أحكام الشريعة الاسلامية في حق المسلمين وأما الذميون فيتبع في مواريثهم أحكام أحوالهم الشخصية وان تراضوا وترافعوا الينا يحكم بينهم بحكم الاسلام

كتاب الشفعة

الفصل الاول

(في تعريفها وأسبابها واستحقاقها)

(مادة ٩٥)

الشفعة هي حق تملك العقار المبيع أو بعضه ولو جبرا على المشترى بما قام عليه من الثمن والمؤن

(مادة ٩٦)

سبب الشفعة هو اتصال ملك الشفيع بالعقار المبيع اتصال شركة أو اتصال جوار

(مادة ٩٧)

الشركة فى الشفعة على نوعين شركة فى نفس العقار المبيع وشركة فى حقوقه

(مادة ٩٨)

الشركة فى نفس العقار المبيع أن يكون للشفيع حصة شائعة فيه قليلة كانت أو كثيرة فان كانت له حصة مفرزة عن العقار فلا يكون شريكا فيه

والمشارك فى أرض حائط الدار يعتبر مشاركا فى نفس العقار

(مادة ٩٩)

الشركة فى حقوق العقار المبيع هى عبارة عن الشركة فى حق الشرب الخاص أو الطريق الخاص سواء كان الطريق خاصا بدار واحدة أو بجملة دور مفتوحة أبوابها فى زقاق غير نافذ فاذا بيعت دار فى زقاق غير نافذ فجميع أهله شفعاء يستوى فيه الملاصق والمقابل والاعلى والاسفل

(مادة ١٠٠)

الجار الملاصق هو من له عقار متصل بالعقار المبيع أما لو كان عقار الجار منفصلا عن العقار المبيع انفصالا تاما ولو بقدر شبر أو أقل فلا يكون جارا مستحقا للشفعة

فاذا بيع بيت من دار فالملاصق للبيت ولأقصى الدار فى الشفعة سواء لكونه ملاصقا حكما

(مادة ١٠١)

اذا كان السفل لشخص والعلو لآخر يعتبر كل منهما جارا ملاصقا

وكذلك من كانت له خشبة موضوعة على حائط لا ملك فيه أو كان شريكا فى خشبة موضوعة على حائط يعتبر جارا ملاصقا لا شريكا

(مادة ١٠٢)

الطريق العام لا شفعة به لصاحب الملك المقابل للعقار المبيع ولو تقاربت الابواب وانما تكون الشفعة للجار الملاصق سواء كان باب داره فى هذا الطريق أو فى غيره

(مادة ١٠٣)

اذا اجتمعت أسباب الشفعة يقدم الاقوى فالاقوى فيقدم الشريك فى نفس العقار ثم الشريك

فى أرض الحائط المشترك(١) ثم الشريك فى حقوق المبيع الخاصة ثم الجار الملاصق وأى ترك الشفعة أو سقط حقه فيها تنتقل الشفعة الى من يليه فى الرتبة

(مادة ١٠٤)

استحقاق الشفعة للشركاء يكون بقدر رؤسهم لا بقدر أنصبائهم فى الملك فاذا باع أحد الشركاء حصته لاحد منهم يحسب المشترى واحدا منهم فى الشفعة وتقسم الحصة المبيعة بينهم

الفصـــــل الثـــانى

(فيما تثبت فيـــه الشـــفعة وما لا تثبت)

(مادة ١٠٥)

لا تثبت الشفعة الا بعد البيع مع وجود السبب الموجب لها

(مادة ١٠٦)

يشـــترط فى المبيع الذى تثبت فيه الشفعة أن يكون عقارا مملوكا ولو غير قابل للقسمة وأن يكون بيعه صحيحا نافذا أو فاسدا انقطع فيه حق الفسخ خاليا عن خيار شرط للبائع وأن يـــكون العوض مالا ولا فرق فى العقار بين أن يكون دارا أو حانوتا أو أرضا أو كرما أو علوا أو سفلا

(مادة ١٠٧)

يشترط أن يكون العقار المشفوع به ملكا للشفيع وقت شراء العقار المشفوع وأن لا يصدر من الشفيع رضاء بالبيع لا صراحة ولا دلالة

(مادة ١٠٨)

لا شفعة فيما ملك بهبة بلا عوض مشروط فيها أو صدقة أو إرث أو وصية ولا فى عقار ملك ببدل ليس بمال كالو استأجر شيأ بدار أو حانوت

(مادة ١٠٩)

لا شفعة فى البناء والشجر المبيع قصدا بدون الارض القائم عليها فاذا بيع البناء والشجر تبعا للارض تثبت فيه الشفعة

(مادة ١١٠)

لا شفعة فى البناء والشجر القائمين فى أرض محتكرة أو فى الاراضى الاميرية

---

(١) قوله ثم الشريك فى أرض الحائط الخ نص عليه فى الهنديه من الباب الثانى فى مراتب الشفعاء فى أواخر نمرة ١٧٤

(مادة ١١١)

الاراضى الاميرية التى بأيدى المستحقين لمنفعتها لايصح بيعهم لها فلا شفعة فيها

(مادة ١١٢)

اذا باع ولى الامر شيأ من الاراضى الاميرية التى ليست فى يد أحد من الزراع أو باع الزراع شيأ من الاراضى التى فى أيديهم بمسوغ شرعى كوصى اليتيم فبيعه صحيح تثبت فيه الشفعة

(مادة ١١٣)

لاشفعة فى الوقف ولاله فاذا بيع عقار مجاور لوقف أو كان بعض المبيع ملكا وبعضه وقفا وبيع الملك فلا شفعة للوقف

(مادة ١١٤)

لاتجرى الشفعة فى القسمة فاذا قسمت دار أو أرض مشتركة بين اثنين فلا يكون الجار شفيعا فيها

(مادة ١١٥)

لاشفعة فيما بيع بيعا فاسدا الا اذا انقطع حق البائع عنه بأن قبضه المشترى وتصرف فيه تصرفا يمنع فسخ البيع كأن وهبه أو بنى أو غرس فيه

(مادة ١١٦)

لاشفعة فيما بيع بشرط الخيار للبائع الا اذا أسقط البائع خياره حتى لزم البيع فتجب فيه الشفعة للشفيع ان طلبها عند البيع بشروطها

الفصل الثالث

(فى طلب الشفعة)

(مادة ١١٧)

طلب الشفعة على ثلاثة أوجه طلب مواثبة وطلب اشهاد وتقرير وطلب تملك

(مادة ١١٨)

طلب المواثبة هو أن يبادر الشفيع بطلب الشفعة فورا فى مجلس علمه بالبيع والمشترى والثمن ولو علم بذلك بعد حين بدون أن يصدر منه مايدل على الاعراض وأن يشهد على طلبه خشية جحود المشترى لالزوما

(مادة ١١٩)

طلب التقرير هو أن يشهد الشفيع على البائع ان كان العقار المبيع فى يده أو على المشترى وان لم يكن العقار فى يده أو عند المبيع بأنه طلب ويطلب فيه الشفعة الآن والمدة الفاصلة بين هذا الطلب والطلب الاول مقدرة بالتمكن منه فان تمكن بكتاب أو رسول ولم يشهد بطلت شفعته وان لم يتمكن منه فلا تسقط

وان أشهد الشفيع فى طلب المواثبة عند أحد من هؤلاء المذكورين كفاه ذلك الاشهاد فقام مقام الطلبين

(مادة ١٢٠)

طلب التملك هو طلب المخاصمة والمرافعة عند القاضى فاذا أخره الشفيع بعد طلب المواثبة والتقرير شهرا واحدا بلا عذر بطلت شفعته وان أخره بعذر مقبول فلا تسقط

(مادة ١٢١)

لولى الصبى أو وصيه أن يأخذ له بالشفعة فان لم يطلبها وبلغ الصبى فلا شفعة له بعد البلوغ فان لم يكن للصبى ولى ولا وصى ينصب له القاضى قيما ليأخذ له بالشفعة فان لم ينصب له قيما فانه يبقى على شفعته حتى يبلغ فيأخذها ولو مضى على بيع العقار المشفوع سنون

(مادة ١٢٢)

الخصم للشفيع فى اثبات الشفعة كل من المشترى والبائع قبل تسليم المبيع للمشترى وبعد تسليمه اليه فالخصم هو المشترى فقط

(مادة ١٢٣)

اذا كان المبيع فى يد البائع وترافع الشفيع معه فلا تسمع البينة عليه حتى يحضر المشترى ومتى ثبتت الشفعة مستوفية شرائطها يفسخ القاضى شراء المشترى ويقضى للشفيع بالعقار المشفوع بطلب الشفيع

(مادة ١٢٤)

اذا كان أحد الشريكين غائبا فلا ينتظر قدومه ولا يوقف له نصيب بل يقضى للحاضر بجميع المبيع فان حضر الغائب وطلب الشفعة مستوفيا شرائط الطلب يقضى له بحقه ان لم يوجد مسقط له فان كان مثل الاول يقضى له بالنصف وان كان فوقه يقضى له بجميع المبيع وتبطل شفعة الاول وان كان دونه يمنع

الفصل الرابع
(فى حكم الشفعة)

(مادة ١٢٥)

لا يثبت الملك للشفيع فى المبيع الا بقضاء القاضى أو بأخذه من المشترى بالتراضى

(مادة ١٢٦)

تملك العقار قضاء كان أو رضاء يعتبر شراء جديدا فى حق الشفيع فله خيار الرؤية والعيب وان اشترط المشترى مع بائعه البراءة منهما

(مادة ١٢٧)

اذا قضى للشفيع بالمبيع وكان ثمنه مؤجلا على المشترى يأخذه الشفيع بثمن حال فان أداه للبائع سقط الثمن عن المشترى وان أداه للمشترى فليس للبائع أن يطالب المشترى به قبل حلول الاجل المتفق عليه

(مادة ١٢٨)

اذا قضى للشفيع بالعقار المشفوع فأدى ثمنه ثم استحق المبيع فان كان أداه للمشترى فعليه ضمانه سواء استحق قبل تسليمه اليه أو بعده وان كان أداه للبائع واستحق المبيع وهو فى يده فعليه ضمان الثمن للشفيع

(مادة ١٢٩)

للشفيع أن ينقض جميع تصرفات المشترى حتى لو وقف العقار المشفوع أو جعله مسجدا فله نقضه

(مادة ١٣٠)

اذا بنى المشترى بناء فى الدار أو الارض المشفوعة أو غرس فيها أشجارا فالشفيع بالخيار ان شاء تركها وان شاء أخذها بالثمن المسمى ودفع قيمة البناء والشجر مستحق القلع أو يكلف المشترى قلعهما واذا زاد المشترى على العقار المشفوع شيأ من ماله بان بيضه أو صبغه بألوان فان الشفيع يكون بالخيار ان شاء تركه وان شاء أخذه بالثمن وقيمة الزيادة

(مادة ١٣١)

اذا هدم المشترى بناء الدار المشفوعة أو هدمه غيره أو قلع الاشجار التى كانت مغروسة فى الارض المشفوعة يأخذ الشفيع العرصة أو الارض بحصتها من الثمن بان يقسم الثمن على قيمة العرصة أو الارض وقيمة البناء أو الشجر وما خص العرصة أو الارض منه يدفعه الشفيع وتكون الانقاض والاخشاب للمشترى

(مادة ١٣٢)

اذا تخربت الدار المشفوعة أو جفت أشجار البستان المشفوع بلا تعدّى أحد عليها يأخذها الشفيع بالثمن المسمى

فان كان بها أنقاض أو خشب وأخذه المشتري تسقط حصته من الثمن بأن يقسم الثمن على قيمة الدار أو البستان يوم العقد وقيمة الانقاض والخشب يوم الاخذ

(مادة ١٣٣)

اذا تلف بعض الارض المشفوعة بغرق أو نحوه سقطت حصة التالف من أصل الثمن

(مادة ١٣٤)

اذا أخذ الشفيع العقار المشفوع وبنى فيه بناء أو غرس فيه أشجارا ثم استحق العقار فانه يرجع بالثمن فقط ولا رجوع له بقيمة البناء والشجر على أحد بمعنى أنه لا يرجع بما نقص بالقلع (١)

(مادة ١٣٥)

الشفعة لا تقبل التجزئة فليس للشفيع أن يأخذ بعض العقار المشفوع ويترك بعضه جبرا على المشتري انما اذا تعدّد المشترون واتحد البائع وقبضوا المبيع منه أو لم يقبضوه ودفعوا له الثمن فللشفيع أن يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي

الفصل الخامس

(فيما يسقط الشفعة ويبطلها)

(مادة ١٣٦)

تبطل الشفعة بترك طلب المواثبة أو باختلال شرط من شروط صحته وتسقط أيضا بترك طلب التقرير والاشهاد مع امكانه والقدرة عليه وبتأخير طلب المخاصمة شهرا بلا عذر

(مادة ١٣٧)

اذا أسقط الشفيع حقه في الشفعة وتركه قبل الحكم سقط حقه وللشفعاء الآخر أن يأخذوا العقار المبيع ان طلبوا الشفعة بشروطها وان أسقط حقه بعد الحكم له فلا يسقط ولا يكون لاحد حق فيه

---

(١) يستفاد حكمها من أوائل الباب السابع عشر في المتفرقات من الشفعة من الهندية بنمرة ٣٠٦ ومن أوائل الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور الخ من جامع الفصولين نمرة ٢١٣

(مادة ١٣٨)

يشترط لصحة الشفعة أن يطلب الشفيع كل المبيع فان طلب أحد الشريكين نصفه بناء على أنه يستحق النصف فقط بطلت شفعته

(مادة ١٣٩)

لا تبطل الشفعة بموت المشتري

(مادة ١٤٠)

تبطل الشفعة بموت الشفيع قبل تملكه العقار المشفوع بالقضاء أو الرضاء سواء كان موته قبل الطلب أو بعده ولا ينتقل حقه فيها الى ورثته

(مادة ١٤١)

اذا باع الشفيع العقار المشفوع به أو وقفه أو جعله مسجدا قبل تملكه العقار المشفوع بطلت شفعته

(مادة ١٤٢)

اذا اشترى الشفيع العقار المشفوع من المشتري سقطت شفعته واذا سقطت شفعته فلمن دونه أو مثله في الدرجة من الشفعاء أن يأخذه بالعقد

(مادة ١٤٣)

اذا استأجر الشفيع المبيع أو ساومه بيعا أو اجارة أو طلب من المشتري بيعه له تولية أي بمثل الثمن الاول سقطت شفعته

(مادة ١٤٤)

اذا أخبر الشفيع بمقدار الثمن فاستكثره فسلم في الشفعة ثم تحقق له أن الثمن أقل مما أخبر به فله حق الشفعة

(مادة ١٤٥)

اذا علم باسم المشتري فسلم في الشفعة ثم بان له أن المشتري هو غير من سمي فله حق الشفعة

(مادة ١٤٦)

اذا بلغ الشفيع شراء نصف العقار المشفوع فسلم في الشفعة ثم تحقق له شراء كل المبيع فله الشفعة وفي عكسه لا شفعة له

باب

(فى التملك بوضع اليد على الاموال المباحة)

(مادة ١٤٧)

الاراضى الموات أى المباحة التى لا ينتفع بها وليست فى ملك أحد تكون ملكا لمن وضع يده عليها وأحياها باذن ولى الامر مسلما كان أو ذميا لامستأمنا

فمن أذن له باحياء أرض موات وكان واحدا منهما وأحياها بان زرعها أو غرس أو بنى فيها فقد ملكها ولا تنزع منه بل يربط عليها العشر ان كانت أقرب الى أرض العشر وكان المحيى مسلما والا فالخراج

(مادة ١٤٨)

اذا وجد فى أرض عشرية أو خراجية مملوكة لشخص معين معدن ذهب أو فضة أو حديد أو نحاس أو نحوه من الجوامد التى تنطبع بالنار فانه يكون ملكا لمالك الارض وعليه الخمس للحكومة

وان وجدت فى أرض مملوكة لغير معين كاراضى الحكومة تكون كلها للحكومة

(مادة ١٤٩)

من وجد فى أرض من الاراضى المباحة كالجبال والمفاوز كنزا مدفونا وعليه علامة أو نقش عملة الجاهلية فله أربعة أخماسه وخمسه للحكومة

وان كان عليه نقش من النقوش الاسلامية فهو لمالك الارض التى وجد فيها ان ادعى ملكه والا فهو لقطة

(مادة ١٥٠)

الصيد مباح برا وبحرا ويجوز اتخاذه حرفة

باب

(فى وضع اليد وعدم سماع الدعوى بمرور الزمان)

(مادة ١٥١)

من كان واضعا يده على عقار أو غيره ومتصرفا فيه تصرف الملاك بلا منازع ولا معارض مدة ١٥ سنة فلا تسمع عليه دعوى الملك بغير الارث من أحد ليس بذى عذر شرعى ان كان منكرا

(مادة ١٥٢)

من كان واضعا يده على عقار متصرفا فيه تصرف الملاك بلا منازع مدة ثلاث وثلاثين سنة فلا تسمع عليه بعدها دعوى الارث ولا دعوى أصل الوقف الا العذر شرعي

(مادة ١٥٣)

لواضع اليد على العقار أن يضم الى مدة وضع يده مدة وضع يد من انتقل منه العقار اليه سواء كان انتقاله بشراء أو هبة أو وصية أو إرث أو غير ذلك فان جمعت المدتان وبلغت المدة المحدودة لمنع سماع الدعوى فلا تسمع على واضع اليد دعوى الملك المطلق ولا دعوى الارث ولا الوقف

(مادة ١٥٤)

الاستيام والاستيداع والاستئجار والاستعارة والاستيهاب تعتبر اقرارا بعدم الملك لمباشر ذلك فلا تسمع دعواه لنفسه على واضع اليد ولو لم يمض على وضع اليد المدة المحدودة لمنع سماع الدعوى

(مادة ١٥٥)

من كان واضعا يده على عقار بطريق الاجارة أو الاعارة وهو مقر بالاجارة أو العارية فليس له أن يتمسك بمرور خمس عشرة سنة على وضع يده في منع سماع دعوى المؤجر أو المعير عليه فان كان منكرا للاجارة أو العارية جميع تلك المدة والمدعي حاضر وهو تارك للدعوى عليه مع التمكن منها ووجود المقتضي لها فلا تسمع دعواه بعد ذلك

(مادة ١٥٦)

انما لا تسمع دعوى الملك أو الارث أو الوقف على واضع اليد اذا تحقق ترك الدعوى بلا عذر شرعي في المدة المحدودة

(مادة ١٥٧)

اذا تركت الدعوى لعذر من الاعذار الشرعية في المدة المحدودة كأن كان المدعي غائبا أو قاصرا أو مجنونا ولا ولي لهما ولا وصي فلا مانع من سماع دعوى الملك أو الارث أو الوقف مالم يحضر الغائب ويبلغ الصبي ويفق المجنون ويترك الدعوى بعد حضوره أو بلوغه أو افاقته مدة تساوي المدة المحدودة

(مادة ١٥٨)

واذا ادّعى في أثناء المدة في مجلس القضاء على واضع اليد ولم تفصل الدعوى فلا مانع من سماعها ثانيا ولو مضت المدة المحدودة مالم يمض بين الدعوى الاولى والثانية المدة المحدودة

(مادة ١٥٩)

المطالبة في أثناء المدة المحدودة في غير مجلس القضاء لا تعتبر ولو تكررت مرارا

(مادة ١٦٠)

من كان واضعا يده على عقار اشتراه فلا تسمع دعوى الملك عليه ممن كان معه في البلد وهو يعلم البيع ورآه وهو يتصرف فيه بناء وزرعا وغير ذلك وسكت عن دعواه ولو لم تمض على وضع اليد خمس عشرة سنة ووارث من كان حاضرا يعلم البيع ويرى التصرف كمورثه في عدم سماع الدعوى منه

(مادة ١٦١)

لا تسمع دعوى الملك على واضع اليد من ولد البائع له ولا من أقاربه أو زوجته الذين كانوا حاضرين وقت بيع العقار له وعالمين به وسكتوا عن دعواه ولو لم تمض على بيعه خمس عشرة سنة

باب
(في نزع الملك)

(مادة ١٦٢)

لا ينزع ملك أحد من يده بغير حق شرعي

(مادة ١٦٣)

انما ينزع الملك من يد صاحبه اذا تصرف فيه بوجه من وجوه التصرفات السالبة للملك بمجرد العقد كالبيع

(مادة ١٦٤)

اذا كان المالك مديونا دينا ثابتا عليه شرعا يجوز نزع ملكه الزائد عن حوائجه الضرورية المحتاج اليها في الحال ومنها مسكنه الضروري اذا لم يكن له مال من جنس ما عليه من الدين الشرعي ويباع قضاء اذا امتنع عن بيعه بنفسه لقضاء دينه من ثمنه ويبدأ في البيع بالايسر فالايسر بقدر الدين

(مادة ١٦٥)

اذا اقتضت المصلحة العامة أخذ ملك لتوسيع طريق العامة يؤخذ بقيمته لكن لا يؤخذ من يد صاحبه ما لم يؤد له ثمنه مقدرا بمعرفة من يوثق بعدالته من أهل الخبرة(١)

(١) في حاشية أبي السعود على مسكين من الوقف نمرة ٥١٩ تتمة ضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض لرجل تؤخذ بالقيمة كرها لانه لما ضاق المسجد الحرام أخذ الصحابة أرضين بكره وزادوا في المسجد زيلعي وهذا من الاكراه الجائز اه

(مادة ١٦٦)

مصلحة الموقوف عليهم تجب رعايتها فلا يؤخذ مكان وقف لاتساع طريق للعامة الا اذا استبدل بأحسن منه صقعا وأكثر نفعا وأغزر ريعا

(مادة ١٦٧)

اذا اقتضى الحال أخذ أرض من الاراضى الاميرية من يد من هو منتفع بزراعتها لادخالها فى طريق العامة أو لغير ذلك من المصالح العامة يرفع عن صاحبها من المال المربوط بقدر ما يؤخذ منه

فى العقود والمداينات والامانات والضمانات

كتاب العقود على العموم

الباب الاول

(فى ماهية العقد وشرائطه)

(مادة ١٦٨)

العقد هو عبارة عن ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره فى المعقود عليه

ويترتب على العقد التزام كل واحد من العاقدين بما وجب به للآخر

(مادة ١٦٩)

يصح أن يرد العقد على الاعيان منقولة كانت أو عقارا لتمليكها بعوض أو بغير عوض

(مادة ١٧٠)

يصح أن يرد العقد على الاعيان لحفظها وديعة أو لاستهلاكها بالانتفاع بها قرضا ورد بدلها

(مادة ١٧١)

يجوز ورود العقد على منافع الاعيان للانتفاع بها بعوض اجارة أو بغير عوض اعارة ورد عينها لصاحبها

(مادة ١٧٢)

يصح أن يرد العقد على عمل معين من الاعمال الصناعية أو على خدمة معينة

(مادة ١٧٣)

يشترط لتحقق كل عقد توفر ثلاثة أشياء وهي العاقدان وصيغة العقد ومحل يضاف اليه ويشترط لصحة أي عقد أهلية العاقدين وكون العقد مفيدا وكون المحل قابلا لحكم العقد وكونه مما يقصد شرعا

الفصل الاول
(في أهلية العاقدين)

(مادة ١٧٤)

يشترط لانعقاد عقود البيع والشراء والايجار والاستئجار والشركة والحوالة والرهن والوكالة ونحوها من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر أن يكون كل من العاقدين مميزا يعقل معنى العقد ويقصده ولا يشترط بلوغهما غير أن عقودهما لا تكون نافذة ان كانا محجورا عليهما (راجع المادة الآتية وما بعدها)

(مادة ١٧٥)

المحجور عليه لصغر سنه وعدم تمييزه تصرفاته وعقوده باطلة لا تنعقد أصلا سواء كانت نافعة له أو مضرة أو دائرة بين النفع والضرر

والكبير المجنون جنونا غالبا على عقله حكمه حكم الصغير الذي لا يعقل فلا تصح عقوده التي يعقدها حال جنونه بل تكون باطلة أيضا فان كان يجن تارة ويفيق أخرى فعقوده التي يعقدها حال افاقته وهو تام العقل تكون صحيحة نافذة

(مادة ١٧٦)

اذا كان المحجور عليه صبيا مميزا أو كبيرا معتوها تصح تصرفاته وعقوده التي تكون نافعة له نفعا محضا وتنفذ ولو لم يجزها الولي أو الوصي وأما تصرفاته وعقوده المضرة بمصلحته ضررا محضا فهي كتصرفات الصبي الغير مميز وعقوده لا تصح أصلا ولو أجازها الولي أو الوصي

(مادة ١٧٧)

المحجور عليه سواء كان صبيا مميزا أو كبيرا ذا عته أو رقيقا اذا عقد عقدا من العقود الدائرة بين النفع والضرر التي لا يشترط البلوغ لصحة انعقادها فلا ينفذ عقده ولا يترتب عليه حكم الا اذا أجازه الولي أو الوصي أو المولى اجازة معتبرة فان أجازه جاز ونفذت أحكامه وان لم يجزه أو أجازه وكان فيه ضرر كأن كان فيه غبن فاحش زيادة أو نقصا فلا يجوز ولا ينفذ أصلا

(مادة ١٧٨)

الصبي أو العبد المأذون له بالتجارة تصح عقود بيعه وشرائه وتوكيله غيره بالبيع والشراء واجارته واستئجاره ومزارعته ومساقاته ورهنه وارتهانه ويجوز اقراره بدين أو عين لمن تقبل شهادته له أو عارية أو وديعة وحطه من الثمن بعيب قدر ما يحط التجار وتجوز له المحاباة وتأجيل الدين والصلح عن دين له على بعضه ان لم تكن له بينة وليس له أن يقرض ولا يهب ولا يكفل عن غيره

(مادة ١٧٩)

المحجور عليه بحجر القاضي بسبب سفه وسوء تصرف في ماله حكمه حكم الصبي المميز في التصرفات التي تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل كالبيع والاجارة ونحوهما فلا تنفذ عقوده فيها الا اذا أجازها القاضي فان أجازها نفذت وان ردها بطلت .

وانما تصح تصرفاته التي لا تحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والاعتاق والاستيلاد والتدبير وهو في وجوب زكاة وفطرة وحج وعبادات وزوال ولاية أبيه أو جده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق على من تلزمه نفقتهم وفي وصاياه بالقرب من ثلث ماله ان كان له وارث كالبالغ

(مادة ١٨٠)

يشترط لصحة عقود التبرعات كالهبة والصدقة والوصية أن يكون المتبرع عاقلا بالغا مطلق التصرف في ماله ولا يشترط العقل والبلوغ في المتبرع له بهبة أو صدقة أو وصية

(مادة ١٨١)

يشترط لصحة عقود الضمانات ووجوب حفظ الودائع والامانات والالتزام بأداء الدين المحال به في المداينات أن يكون كل من الضامن والمستودع والملتزم بوفاء الدين المحال به عليه عاقلا بالغا غير محجور عليه ولا يشترط العقل والبلوغ في صاحب الدين المضمون أو المحال به ولا في صاحب الوديعة الا اذا باشر كل منهما العقد بنفسه وهو غير عاقل أو عاقل غير مأذون فانه لا ينعقد في الاول ولا ينفذ في الثاني الا اذا أجازه الولي أو الوصي

(مادة ١٨٢)

يشترط لنفاذ عقود المعاوضات الواردة على الاعيان المالية أو على منافعها أن يكون المتصرف في العين الوارد عليها العقد مالكها أو وكيلا عن مالكها ان كان عاقلا بالغا أو وليا أو وصيا عليه ان كان صغيرا أو كبيرا مجنونا أو معتوها وأن لا يتعلق بالعين حق لغير المتصرف فيها

(مادة ١٨٣)

يشترط للزوم عقود المعاوضات الواردة على الاعيان أو على منافعها أن تكون عارية عن الخيارات

(مادة ١٨٤)

يجوز للحر العاقل البالغ غير المحجور عليه أن يباشر أى عقد كان بنفسه أو يوكل به غيره

فمن باشر عقدا من العقود بنفسه لنفسه فهو الملزوم دون غيره بما يترتب عليه من الحقوق والاحكام

(مادة ١٨٥)

من باشر بطريق الوكالة عن غيره عقد هبة أو صدقة أو اعارة أو ايداع أو رهن أو قرض فان كان وكيلا من جهة مريد التمليك يصح العقد على الموكل مطلقا سواء أضاف الوكيل العقد لموكله أو لنفسه

وان كان وكيلا من جهة طالب التمليك فان أضاف العقد الى نفسه يقع العقد له لا للموكل وان أضاف العقد للموكل يقع العقد للموكل وتتعلق به الحقوق فى غير القرض الا اذا بلغ على سبيل الرسالة

(مادة ١٨٦)

من باشر بالتوكيل عن غيره عقدا من عقود المعاوضات المالية كالبيع والشراء والاجارة والصلح عن اقرار يقع العقد للموكل سواء أضاف الوكيل العقد الى نفسه أو الى الموكل

(مادة ١٨٧)

اذا أضاف الوكيل عقد المعاوضة المالية الى نفسه تعود حقوق العقد كلها اليه فان كان لبيع أو اجارة أو صلح من جهة المدعى يكون هو المطالب بتسليم ما باعه أو آجره ويكون له المطالبة بالثمن والاجرة وبدل الصلح واذا استحق المبيع أو المؤجر أو المصالح عنه يكون للمشترى أو المستأجر أو المدعى عليه المصالح الرجوع عليه بالثمن أو الاجرة أو بدل الصلح

وان كان وكيلا بشراء شئ أو استئجاره أو المصالحة عنه من جهة المدعى عليه فله قبض ما اشتراه أو استأجره وعليه دفع ثمنه أو أجرته وبدل ما صالح عنه

فان أضاف العقد الى موكله عادت كل حقوقه على موكله فلا مطالبة للوكيل ولا عليه مما يترتب على العقد من الحقوق والواجبات

(مادة ١٨٨)

الاب المستور حاله اذا تصرف فى مال ولده الصغير أو الكبير المجنون أو المعتوه ببيع أو اجارة

وكان تصرفه بمثل القيمة أو بيسير الغبن صح العقد وليس للولد نقضه بعد الادراك أو بعد الافاقة من جنته أو عته

(مادة ١٨٩)

الاب الفاسد الرأى الذى لايحسن التصرف فى المال اذا تصرف فى مال ولده الصغير أو الكبير المجنون أو المعتوه ببيع فلا يصح بيعه أصلا الا اذا كان بضعف القيمة سواء كان المبيع عقارا أو منقولا فان باعه بأقل من ضعف القيمة يكون للولد نقضه بعد البلوغ أو الافاقة

(مادة ١٩٠)

الوصى اذا تصرف فى عقار اليتيم بالبيع بغير مسوغ من المسوغات الشرعية فلا يصح تصرفه وللصغير نقضه بعد ادراكه وان تصرف فيه بمسوغ شرعى لزم الصبى أحكامه وليس له نقضه وتصرف الوصى فى مال اليتيم غير العقار بمثل القيمة أو بيسير الغبن جائز لازم فليس للصبى نقضه بعد بلوغه وان تصرف فيه بغبن فاحش لا يصح تصرفه أصلا ولا اجازته

الفصـــــل الثـانى

(فى رضا العاقدين ومايعـدم الرضا)

(مادة ١٩١)

يشترط لصحة العقد الوارد على الاعيان المالية أو على منافعها تراضى العاقدين بلا اكراه ولا اجبار

(مادة ١٩٢)

الاكراه نوعان ملجئ وغير ملجئ

فالاكراه الملجئ يعدم الرضا ويفسد الاختيار ويكون بالتهديد باتلاف نفس أو عضو أو بعض عضو أو بضرب مبرّح يخاف منه تلف نفس أو عضو أو باتلاف كل المال

والاكراه الغير الملجئ يعدم الرضا أيضا لكنه لا يفسد الاختيار ويكون بالتهديد بالحبس والقيد المديدين وبالضرب الغير المتلف على حسب أحوال الناس

(مادة ١٩٣)

الاكراه بحبس الوالدين والاولاد وغيرهم من ذى رحم محرم أو بضربهم يعدم الرضا أيضا

(مادة ١٩٤)

يختلف الاكراه باختلاف أحوال الاشخاص وسنهم وضعفهم ومناصبهم وجاههم ودرجة تأثرهم وتألمهم من الحبس والضرب كثرة وقلة وشدة وضعفا

(مادة ١٩٥)

يشترط لاعتبار الاكراه المعدم للرضا أن يكون المكره قادرا على ايقاع ما هدده به وأن يخاف المكره وقوع ما صدر تهديده به في الحال بأن يغلب على ظنه وقوع المكره به ان لم يفعل الامر المكره عليه فان كان المجبر غير قادر على ايقاع ما هدد به فلا يكون الاكراه معتبرا

(مادة ١٩٦)

اذا عقد المكره العقد في غياب المجبر ولم يرسل المجبر أحدا ليرده اليه ان لم يفعل فلا يعتبر الاكراه ويكون قد عقده طوعا بعد

(مادة ١٩٧)

الرضا شرط لصحة العقود التي تحتمل الفسخ فتفسد بفواته وذلك كالبيع والشراء والايجار والاستئجار والهبة والصلح وتأجيل الدين والشفعة ونحوها

فمن أكره اكراها معتبرا بأحد نوعي الاكراه على عقد منها فلا يصح عقده

(مادة ١٩٨)

لا يصح أيضا مع الاكراه ابراء الدائن مديونه ولا ابراء الكفيل بنفس أومال

فمن أكره اكراها معتبرا ملجئا أوغير ملجئ على ابراء مديونه أو كفيل مديونه فابراؤه غير صحيح وله مطالبة كل منهما بدينه

(مادة ١٩٩)

الكفالة والحوالة لا يصحان أيضا بالاكراه فمن كفل عن غيره كرها أو قبل حوالة دين عليه جبرا فلا يلزمه شئ مما التزم به قهرا

(مادة ٢٠٠)

لا يصح الاقرار بالاكراه فمن أكره اكراها معتبرا على الاقرار وعلم بدلالة الحال انه ان لم يقر بما أكره عليه يوقع به المكره ما هدده به من اتلاف أو حبس أو ضرب وهو قادر على ايقاعه فأقر خائفا من وقوع ذلك فلا يعتبر اقراره ولا يلزمه شئ مما أقر به

الزوج ذو شوكة على زوجته فمن أكره زوجته بالضرب أو منعها عن اهلها لتهب له مهرها فوهبته له وهي خائفة فلا تصح الهبة ولا تبرأ ذمته من المهر

(مادة ٢٠١)

العقود والتصرفات التي تصح مع الهزل ولا تحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق ونحوها لا يؤثر فيها الاكراه ولا تبطل به

فمن أكره على عقد نكاح أو على طلاق أو اعتاق جاز عقد نكاحه ووقع طلاقه وصح اعتاقه ويرجع المعتق كرها بقيمة معتقه على من أكرهه اذا أعتقه لغير الكفارة وكان عتقه بالقول لا بالفعل

(مادة ٢٠٢)

من أكره على عقد من العقود المحتملة للفسخ جاز له أن يفسخه بعد زوال الاكراه ولا يبطل حق فسخه بموته ولا بموت من أكرهه ولا بموت العاقد الآخر بل تقوم ورثتهم مقامهم.

(مادة ٢٠٣)

عقد المكره ينعقد فاسدا لا باطلا فيقبل الاجازة فان أجازه المكره بعد زوال الخوف صراحة أو دلالة ينقلب صحيحا

(مادة ٢٠٤)

عقود المكره لا يتوقف نفاذها على اجازته بعد زوال الاكراه بل تنفذ بلا توقف وتفيد الملك بالقبض فان كان المكره عليه عقد بيع يملك المشترى المبيع بقبضه ملكا فاسدا ويصح فيه كل تصرف من التصرفات التى لا يمكن نقضها وتلزم قيمته ويكون للبائع مكرها الخيار ان شاء ضمن المكره له على البيع قيمته يوم تسليمه الى المشترى وان شاء ضمن المشترى قيمته يوم قبضه أو يوم أحدث فيه تصرفا لا يحتمل النقض

(مادة ٢٠٥)

للبائع المكره ولوارثه من بعده أن ينقض تصرفات المشترى التى تحتمل الفسخ ويسترد العين التى أكره على بيعها حيث وجدها وان تداولتها الايدى فان هلكت العين فى يد المشترى يضمن قيمتها وللبائع الخيار ان شاء ضمنه وان شاء ضمن المجبر فان ضمن المجبر فله الرجوع بما ضمنه على المشترى فان كان المشترى هو الذى أجبر على الشراء وهلك المبيع فى يده بلا تعد منه فلا ضمان عليه وكذا لا ضمان على البائع المكره ان قبض الثمن مكرها وهلك فى يده بلا تعد منه

الفصل الثالث

(فى الغبن الفاحش والغلط الواقع فى العقود)

(مادة ٢٠٦)

الغبن الفاحش لا يفسد العقد ولا يوجب حق فسخه للمغبون الا اذا كان فيه تغرير وانما يفسد العقد ويجب فسخه بالغبن الفاحش ولو لم يكن فيه تغرير اذا كان المغبون غبنا فاحشا صغيرا أو كان المال الذى حصل فيه الغبن الفاحش مال وقف

(مادة ٢٠٧)

اذا وقع غلط فى محل العقد وكان المعقود عليه مسمى ومشارا اليه فان اختلف الجنس تعلق العقد بالمسمى وبطل لانعدامه وان اتحد الجنس واختلف الوصف تعلق العقد بالمشار اليه وينعقد لوجوده ويخير العاقد لفوات الوصف ان شاء أمضى العقد وان شاء نقضه فاذا بيع هذا الفص على أنه ياقوت فاذا هو زجاج بطل البيع ولو بيع هذا النص ليلا على أنه ياقوت أحمر فظهر أصفر صح البيع والمشترى بالخيار بين امضائه وفسخه

الفصل الرابع

(فى محل العقد وفائدته وقصد شرعيته)

(مادة ٢٠٨)

لابد لكل عقد من محل يضاف اليه يكون قابلا لحكمه ويصح أن يكون محل العقد مالا عينا كان أو دينا أو منفعة أو عملا

(مادة ٢٠٩)

يلزم لصحة عقد المعاوضات المالية من الجانبين أن يكون كل من البدلين معينا تعيينا نافيا للجهالة الفاحشة سواء كان تعيينه بالاشارة اليه أو الى مكانه الخاص ان كان موجودا وقت العقد أو ببيان وصفه مع بيان مقداره ان كان من المقدرات أو بنحو ذلك مما تنتفى به الجهالة الفاحشة ولا يكتفى بذكر الجنس عن القدر والوصف

(مادة ٢١٠)

لا يصح أن يكون الشئ المعدوم الذى سيوجد فى المستقبل محلا للعقد المتقدم ذكره الا فى السلم بشرائطه

(مادة ٢١١)

يلزم أن يكون فى العقد فائدة لعاقديه وأن يكون مقصودا شرعا وكل عقد لا فائدة فيه للعاقدين فهو فاسد وكذا العقد الذى قصد به مقصد غير شرعى

الفصل الخامس

(فى أحكام العقود)

(مادة ٢١٢)

انما تجرى أحكام العقود فى حق العاقدين ولا يلتزم بها غيرهما ولا يجوز فسخ العقود اللازمة الا بتراضيهما فى الاحوال التى يجوز فيها فسخها

(مادة ٢١٣)

عقد المعاوضة من الجانبين الوارد على الاعيان المالية اذا وقع مستوفيا شرائط الصحة يقتضى ثبوت الملك لكل واحد من العاقدين فى بدل ملكه والتزام كل منهما بتسليم ملكه المعقود عليه للآخر

(مادة ٢١٤)

عقد المعاوضة من الجانبين اذا وقع على منافع الاعيان المالية مستوفيا شرائط الصحة والنفاذ يستوجب التزام المتصرف فى العين بتسليمها للمنتفع والتزام المنتفع بتسليم ما استحق من بدل المنفعة لصاحب العين

(مادة ٢١٥)

عقد التبرع بالهبة بلا عوض لا يتم بعد انعقاده صحيحا ولا يلزم المتبرع حكمه الا بتسليم العين الموهوبة للموهوب له وقبضها قبضا تاما

ومثله عقد الهبة بشرط العوض فانه لا يتم الا بقبض العوضين

(مادة ٢١٦)

اذا انعقد العقد موقوفا غير نافذ بأن كان العاقد فضوليا تصرف فى ملك غيره بلا اذنه أو كان العاقد صبيا مميزا فلا يظهر أثره ولا يفيد ثبوت الملك الا اذا أجازه المالك فى الصورة الاولى والولى أو الوصى فى الصورة الثانية ووقعت الاجازة مستوفية شرائط الصحة

(مادة ٢١٧)

العقد الصحيح الذى يظهر أثره بانعقاده هو العقد المشروع ذاتا ووصفا

والمراد بمشروعيته ذاته ووصفه أن يكون ركنه صادرا من أهله مضافا الى محل قابل لحكمه وأن تكون أوصافه صحيحة سالمة من الخلل وأن لا يكون مقرونا بشرط من الشروط المفسدة للعقد

(مادة ٢١٨)

العقد الفاسد هو ما كان مشروعا بأصله لا بوصفه أى أنه يكون صحيحا باعتبار أصله لا خلل فى ركنه ولا فى محله فاسدا باعتبار بعض أوصافه الخارجة بأن يكون المعقود عليه أو بدله مجهولا جهالة فاحشة أو يكون العقد خاليا عن الفائدة أو يكون مقرونا بشرط من الشرائط الموجبة لفساد العقد والعقد الفاسد لا يفيد الملك فى المعقود عليه الا بقبضه برضا صاحبه

(مادة ٢١٩)

العقد الباطل هو ما ليس مشروعا لا أصلا ولا وصفا أى ما كان فى ركنه أو فى محله خلل بان كان الايجاب والقبول صادرين ممن ليس أهلا للعقد أو كان المحل غير قابل لحكم العقد وهو لا ينعقد أصلا ولا يفيد الملك فى الاعيان المالية ولو بالقبض

(مادة ٢٢٠)

العبرة فى العقود للمقاصد والمعانى لا للالفاظ والمبانى

الباب الثانى

(فى العقود التى يصح اقترانها وتعليقها بالشرط والتى لا يصح اقترانها وتعليقها به)
(وفى العقود التى يصح اضافتها الى المستقبل والتى لا يصح)

الفصل الاول

(فى ماهية الشرط والتعليق)

(مادة ٢٢١)

الشرط هو التزام مستقبل فى أمر مستقبل بصيغة مخصوصة (١)

والتعليق هو ترتيب أمر مستقبل على حصول أمر مستقبل مع اقترانه بأداة من أدوات الشرط

(مادة ٢٢٢)

العقد المنجز ما كان بصيغة مطلقة غير معلقة بشرط ولا مضافة الى وقت مستقبل وهذا يقع حكمه فى الحال

(مادة ٢٢٣)

العقد المعلق هو ما كان معلقا بشرط غير كائن أو بحادثة مستقبلة

والمعلق يتأخر انعقاده سببا الى وجود الشرط فعند وجوده ينعقد سببا مفضيا الى حكمه (٢)

---

(١) الذى فى تعريفات السيد الشرط ما يتوقف عليه وجود الشئ ويكون خارجا عن ماهيته ولا يكون مؤثرا فى وجوده وقيل الشرط ما يتوقف وجود الحكم عليه
وفى الشرع عبارة عما يضاف الحكم اليه وجودا عند وجوده لا وجوبا اه

(٢) يستفاد حكم المعلق والمضاف الآتى من كتاب الايمان من الاشباه للحموى غرة ٢٧٣ مطبعة اسلامبول

(مادة ٢٢٤)

يشترط لصحة التعليق أن يكون مدلول فعل الشرط معدوما على خطر الوجود لا محققا ولا مستحيلا

(مادة ٢٢٥)

العقد المعلق على أمر محقق ينجز في الحال اذا كان ابقائه حكم ابتدائه
والتعليق على مستحيل لغو غير معتبر

(مادة ٢٢٦)

العقد المضاف هو ما كان مضافا الى وقت مستقبل والمضاف ينعقد سببا في الحال لكن يتأخر وقوع حكمه الى حلول الوقت المضاف اليه

(مادة ٢٢٧)

الشرط الذي يقتضيه العقد أو يلائمه و يؤكد موجبه جائز معتبر فيصح اقتران العقد به
وكذلك يعتبر الشرط المتعارف الذي جرت به عادة البلد وتقرر في المعاملات بين التجار وأرباب الصنائع

(مادة ٢٢٨)

الشرط الذي لا يكون من مقتضيات العقد ولوازمه ولا ما يؤكد موجبه ولا جرى به العرف وكان به نفع لاحد العاقدين او لآدمي غيرهما فهو فاسد
والشرط الذي لا نفع فيه لاحد العاقدين ولا لآدمي غيرهما فهو لغو غير معتبر والعقد الذي يكون مقرونا به صحيح

الفصل الثاني

(في بيان العقود التي يصح اقترانها وتعليقها بالشرط)
(والتي لا يصح اقترانها وتعليقها به)

(مادة ٢٢٩)

كل ما كان مبادلة مال بمال كالبيع والشراء والايجار والاستئجار والمزارعة والمساقاة والقسمة والصلح عن مال لا يصح اقترانه بالشرط الفاسد ولا تعليقه به بل تفسد اذا اقترنت أو علقت به
ومثل ذلك اجازة هذه العقود فانها تفسد باقترانها بالشرط الفاسد وبتعليقها به

(مادة ٢٣٠)

ما كان مبادلة مال بغير مال كالنكاح والخلع على مال أو كان من عقود التبرعات كالهبة والقرض أو من التقييدات كعزل الوكيل والحجر على الصبي من التجارة فانه يصح مع اقترانه بالشرط الفاسد ويلغو الشرط ولا يصح تعليقه بالشرط بل يبطل العقد ان تعلق به

وكذلك الرهن والاقالة تصح باقترانها بالشرط الفاسد ويبطل الشرط ولا يصح تعليقها بالشرط

(مادة ٢٣١)

ما كان من الاسقاطات المحضة كالطلاق والعتاق وتسليم الشفعة بعد وجوبها أو من الالتزامات التي يحلف بها كحج وصلاة يصح تعليقه بالشرط ملائما كان أو غير ملائم ويصح مع اقترانه بالشرط الفاسد ويلغو الشرط

وكذلك الوكالة والايصاء والوصية يصح تعليقها بالشرط الملائم وغير الملائم وتصح مع اقترانها بالشرط الفاسد ويبطل الشرط

(مادة ٢٣٢)

الحوالة والكفالة يصح تعليقهما بالشرط الملائم ويصحان مع اقترانهما بالشرط الفاسد ويلغو الشرط وكذلك ما كان من الاطلاقات كالاذن للصبي بالتجارة

الفصل الثالث

(في العقود التي يصح اضافتها الى وقت مستقبل والتي لا يصح اضافتها اليه)

(مادة ٢٣٣)

ما لا يمكن تمليكه في الحال وما كان من الاسقاطات والاطلاقات والالتزامات يصح اضافته الى الزمان المستقبل وذلك كالاجارة وفسخها والمزارعة والمساقاة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف والعارية والاذن في التجارة للصبي ونحوه

(مادة ٢٣٤)

كل ما كان تمليكا في الحال فلا تصح اضافته الى الزمان المستقبل وذلك كالبيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة وعقد النكاح والصلح عن مال والابراء عن الدين

الباب الثالث

(فى أنواع الخيارات)

الفصل الاول

(فى خيار الشرط)

(مادة ٢٣٥)

يجوز أن يشترط فى العقد أو بعده الخيار بفسخه أو امضائه فى مدة ثلاثة أيام لا أكثر فى العقود كلها الا فى الوقف والكفالة وللمحتال بالدين فيجوز فيها فى أكثر من الثلاث وتعتبر مدة الخيار من وقت العقد لو كان الشرط فيه فلو بعده فمن وقت الشرط

(مادة ٢٣٦)

خيار الشرط يصح فيما يحتمل الفسخ من العقود اللازمة كالبيع والاجارة والمساقاة والمزارعة وقسمة القيميات المتحدة والمختلفة جنسا والصلح عن مال والرهن والكفالة والحوالة والابراء والوقف والاقالة والخلع وفى ترك الشفعة بعد الطلبين الاولين

(مادة ٢٣٧)

خيار الشرط لا يصح فى النكاح والطلاق والصرف والسلم والاقرار والوكالة والهبة والوصية

(مادة ٢٣٨)

يصح أن يجعل خيار الشرط لكل من العاقدين أو لاحدهما دون الآخر أو لاجنبى

(مادة ٢٣٩)

اذا جعل فى عقود المعاوضات المالية خيار الشرط لكل من العاقدين فلا يخرج البدلان عن ملكهما

وان جعل خيار الشرط لاحدهما فلا يخرج ماله عن ملكه ولا يدخل مال الآخر فى ملكه

(مادة ٢٤٠)

ينفسخ العقد المشروط فسخه بالخيار اذا فسخه من له الخيار قولا أو فعلا فى المدة المعينة له ويشترط علم الآخر فى المدة فى الفسخ القولى لا الفعلى

والمراد بالفسخ القولى أو الفعلى كل قول أو فعل يصدر من له الخيار دالا على فسخ العقد

(مادة ٢٤١)

العقد المشروط فسخه بالخيار يتم و يلزم اذا أجازه من له الخيار فى المدة المعينة قولا أو فعلا ولو لم يعلم الآخر

والاجازة القولية أو الفعلية هى كل قول أو فعل يدل على رضا من له الخيار بلزوم العقد

(مادة ٢٤٢)

اذا كان الخيار مشروطا لكل من العاقدين فأجازه أحدهما سقط خياره وحده و بقى خيار الآخر ما بقيت المدة فان كان أحدهما قد فسخه فليس للآخر اجازته وان أجازه فلا تعتبر الاجازة سواء سبقها الفسخ أو الاجازة أو وقعا معا أو فعل ما يدل على رضا من له الخيار بلزوم العقد

(مادة ٢٤٣)

يتم العقد المشروط فيه الخيار و يلزم بمضى مدة الخيار بدون فسخ ولا اجازة للعقد ممن شرط له الخيار

(مادة ٢٤٤)

يلزم العقد أيضا بموت من له الخيار من المتبايعين فى أثناء المدة قبل فسخه أو اجازته ولا ينتقل الى وارثه

فان كان الخيار للمتبايعين معا ومات أحدهما لزم العقد من جهته و يبقى الحى على خياره الى انتهاء المدة

الفصل الثانى

(فى خيار الرؤية وخيار العيب)

(مادة ٢٤٥)

حق فسخ العقد بخيار الرؤية يثبت من غير شرط فى أربعة مواضع وهى الشراء للاعيان التى يلزم تعيينها ولا تثبت دينا فى الذمة والاجارة وقسمة غير المثليات والصلح عن مال على شئ بعينه ولا يثبت خيار الرؤية فى العقود التى لا تحتمل الفسخ

(مادة ٢٤٦)

من اشترى شيأ لم يره من الاعيان التى يلزم تعيينها أو استأجر شيأ لم يره أو قاسمه شريكه قسمة تراض مالا مشتركا من القيميات المتحدة أو المختلفة الجنس ولم يكن رأى المال المقسوم أو صالح عن دعوى مال معين على شئ معين لم يره فهو مخير فى هذه الصور كلها عند رؤية المبيع أو المستأجر أو الحصة التى أصابته فى القسمة أو بدل الصلح ان شاء قبل وأمضى العقد وان شاء فسخه

ونقض القسمة وله حق الفسخ والرد قبل الرؤية وبعدها مالم يوجد ما يبطله قبل أو بعد الرؤية أو ما يدل على الرضا بعد الرؤية لا قبلها

(مادة ٢٤٧)

خيار الرؤية يبطل بتصرف من له الخيار في العين تصرفا لا يحتمل الفسخ أو يوجب حقا للغير كالبيع المطلق عن شرط الخيار للبائع والرهن والاجارة والهبة مع التسليم قبل الرؤية وبعدها

فان تصرف تصرفا لا يوجب حقا للغير كالبيع بخيار للبائع والهبة بلا تسليم العين الموهوبة للموهوب له يبطل الخيار بعد الرؤية لا قبلها

وكذلك يبطل بموت من له الخيار قبل الرؤية ويلزم العقد فلا ينتقل الخيار الى ورثته

(مادة ٢٤٨)

يثبت حق فسخ العقد بخيار العيب من غير اشتراط في العقد

فمن عقد عقد شراء أو اجارة أو أجرى مع شريكه قسمة مال مشترك من القيميات أو المثليات المتحدة أو المختلفة الجنس أو صالح عن دعوى مال معين على شئ بعينه فله فسخ العقد ونقض القسمة بخيار العيب اذا وجد في مشريه أو في العين المستأجرة أو في بدل الصلح أو في الحصة التي أصابته من القسمة عيبا قديما لم يعلم به وقت العقد أو حين القسمة ولم يوجد منه ما يدل على الرضا به بعد اطلاعه عليه ولم يشترط البراءة من العيوب

فان وجد شئ من ذلك سقط حق خياره ولزمه العقد والحصة التي أصابته في القسمة

كتاب البيع

الفصل الاول

(في عقد البيع)

(مادة ٢٤٩)

عقد البيع هو تمليك البائع مالا للمشتري بمال يكون ثمنا للمبيع

(مادة ٢٥٠)

لا يصح البيع الا بتراضي العاقدين أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وتعيين المثمن والثمن الا اذا كان لا يحتاج معه الى التسليم والتسلم فانه يصح بدون معرفة قدر المبيع

(مادة ٢٥١)

ينعقد البيع بايجاب وقبول أى بكل لفظين منبئين عن معنى التمليك والتملك

(مادة ٢٥٢)

كما ينعقد البيع بالايجاب والقبول خطابا يصح انعقاده بهما تحريرا أو مكاتبة(١)
ويشترط القبول فى مجلس وصول الكتاب وقراءته وفهمه فلو كتب الى رجل اشتريت عبدك هذا بكذا فكتب اليه رب العبد بعته منك كان بيعا وينعقد البيع أيضا بالاشارة المعروفة للاخرس

(مادة ٢٥٣)

يصح انعقاد البيع بالتناول والتعاطى ولو من أحد الجانبين بعد بيان الثمن فيما يكون ثمنه غير معلوم مالم يصرح البائع مع التعاطى بعدم الرضا

(مادة ٢٥٤)

يصح أن يكون البيع باتا منجزا وأن يكون بشرط الخيار
ويجوز أن يكون خيار الشرط للبائع أو للمشترى أو لهما معا

(مادة ٢٥٥)

يصح البيع بالشرط الذى يقتضيه العقد وبالشرط الذى يلائم العقد ويؤكد موجبه وبالشرط الذى جرى به عرف البلدة وعادتها ويعتبر الشرط
ويصح البيع بالشرط الذى ليس فيه نفع لاحد العاقدين ولا لآدمى غيرهما ويلغو الشرط

(مادة ٢٥٦)

لا يصح البيع بالشرط الفاسد وهو ماليس من مقتضيات العقد ولا مما يؤكد موجبه ولا جرى به العرف وفيه نفع لاحد العاقدين أو لآدمى غيرهما بل يفسد البيع باقترانه

(مادة ٢٥٧)

لا يصح تعليق البيع بشرط أو حادثة مستقبلة ولا يصح اضافته الى وقت مستقبل

(مادة ٢٥٨)

يصح بيع المؤجل بالمعجل فى السلم بشروطه

(مادة ٢٥٩)

مصاريف عقد البيع فيما يتعلق بتسليم المبيع كأجرة كيل ووزن مبيع اذا بيع بهما على البائع

---

(١) كذا يفهم من الهندية من الثانى فى البيوع عن الظهيرية

وكذا أجرة دلال اذا باع بنفسه فلو سعى بين المتبايعين حتى باع المالك بنفسه يعتبر العرف وفيما يتعلق بتسليم الثمن كأجرة نقده ووزنه على المشترى وكذا أجرة كتابة السندات والحجج تكون على المشترى

الفصـــــل الثـانى

(فى العـــــاقدين)

(مادة ٢٦٠)

يشترط لانعقاد البيع أن يكون كل من العاقدين أهلا للعقد (أى عاقلا مميزا) فلا ينعقد بيع المجنون والصبى الغير المميز

(مادة ٢٦١)

يشترط لنفاذ البيع أن يكون البائع مالكا لما يبيعه أو وكيلا للمالك أو وليه أو وصيه وأن يكون المالك البائع بنفسه غير محجور عليه وأن لا يتعلق بالمبيع حق الغير

(مادة ٢٦٢)

يشترط لصحة البيع رضا المتعاقدين بالبيع والشراء من غير اكراه ولا اجبار

(مادة ٢٦٣)

ايماء الاخرس خلقة أى اشارته المعروفة كالبيان باللسان فاذا باع الاخرس أو اشترى شيأ باشارته المعروفة صح بيعه وشراؤه واشارته معتبرة وان كان قادرا على الكتابة وكتابته كاشارته

(مادة ٢٦٤)

بيع المريض فى مرض موته لوارثه موقوف على اجازة بقية الورثة ولو كان بثمن المثل فان أجازوه جاز وان لم يجيزوه بطل

(مادة ٢٦٥)

يجوز بيع المريض فى مرض موته لغير وارثه بثمن المثل أو بغبن يسير ولا يعد الغبن اليسير محاباة عند عدم استغراق الدين (١)

(مادة ٢٦٦)

اذا باع المريض فى مرض موته لغير الوارث بغبن فاحش نقصا فى الثمن فهو محاباة تعتبر من ثلث ماله فان خرجت من ثلث ماله بعد الدين بان كان الثلث يفى بها لزم البيع وان كان الثلث لا يفى بها

---

(١) راجع تنقيح الحامدية من اقرار المريض

بان زادت عليه يخير المشترى بين أن يدفع للورثة الزائد على الثلث لا كمال مانقص من الثلثين أو يفسخ البيع

(مادة ٢٦٧)

اذا باع المريض لاجنبى شيأ من ماله بمحاباة فاحشة أو يسيرة وكان مدبونا بدين مستغرق لماله فلا تصح المحاباة سواء أجازته الورثة أم لم يجيزوه ويخير المشترى من قبل أصحاب الديون فان شاء بلغ المبيع تمام القيمة والا فسخ البيع فان كان قد تصرف فى المبيع قبل الفسخ تلزمه قيمته بالغة ما بلغت(١)

(مادة ٢٦٨)

لا يجوز للقاضى أن يبيع ماله لليتيم ولا أن يشترى مال اليتيم لنفسه

وله أن يشترى من الوصى شيأ من مال اليتيم أو يبيع ماله من اليتيم ويقبل وصيه وان كان هو الذى أقامه وصيا

(مادة ٢٦٩)

يجوز للاب الذى له ولاية على ولده الصغير أو الكبير الملحق به أن يبيع ماله لولده وأن يشترى مال ولده لنفسه بمثل قيمته وبغبن يسير لا فاحش

ولا يبرأ الاب فى الشراء من الثمن حتى ينصب القاضى لولده قيما فيأخذ الثمن من الاب ثم يسلمه اليه ليحفظه لولده

وان باع مال نفسه لولده فلا يصير قابضا له بمجرد البيع حتى لو هلك قبل التمكن من قبضه فضمانه على الاب

(مادة ٢٧٠)

لا يجوز للوصى المقام من قبل القاضى أن يشترى لنفسه شيأ من مال اليتيم من نفسه ولا أن يبيع مال نفسه لليتيم من نفسه مطلقا سواء كان فى ذلك خير لليتيم أم لا

فلو اشترى هذا الوصى من القاضى أو باع جاز

(مادة ٢٧١)

لا يجوز للوصى المختار من قبل الاب أن يبيع مال نفسه لليتيم ولا أن يشترى لنفسه شيأ من مال اليتيم الا اذا كان فى ذلك خير لليتيم والخيرية فى العقار هو أن يشتريه بضعف قيمته وأن يبيعه لليتيم بنصف قيمته والخيرية فى المنقول أن يشتريه بثمن زائد على قيمته بمقدار الثلث وأن يبيعه اليه بثمن ناقص عن قيمته بمقدار الثلث أيضا

(١) دليله فى تنقيح الحامدية من باب اقرار المريض فتعتبر المحاباة ولو يسيرة مع استغراق الدين من غرة ٦٧

باب

(فى شروط المبيع وفيما يجوز بيعه وما لا يجوز وفى كيفية المبيع)

الفصل الاول

(فى شروط المبيع وأوصافه)

(مادة ٢٧٢)

يشترط أن يكون المبيع موجودا وأن يكون مالا متقوما مقدور التسليم وأن يكون معلوما عند المشترى علما نافيا للجهالة الفاحشة

(مادة ٢٧٣)

اذا لم يكن المبيع معلوما عند المشترى بأن كان غائبا فانه يعلم ببيان أحواله وأوصافه المميزة له عن غيره

وان كان المبيع حاضرا فى المجلس تكفى الاشارة اليه ولا حاجة لوصفه

(مادة ٢٧٤)

المبيع يتعين بتعيينه فى العقد فيلزم البائع أن يسلمه بعينه

(مادة ٢٧٥)

يصح البيع والشراء لما لم يره العاقدان وقت العقد بشرط ذكر جنسه ووصفه أو بشرط الاشارة الى المبيع أو الى مكانه

غير أن البيع لا يكون تاما ولا يلزم المشترى وان وقع العقد صحيحا

(مادة ٢٧٦)

يشترط للزوم البيع أن يرى المشترى المبيع وقت البيع أو يكون قد رآه قبله ثم اشتراه عالما وقت الشراء أنه هو مرئيه السابق (١)

ورؤية الوكيل فى الشراء أو القبض ورضاه كرؤية الاصيل ورضاه

(مادة ٢٧٧)

من اشترى شيأ كان قد رآه هو أو وكيله فى الشراء فليس له أن يرده الا اذا وجده متغيرا عن الحالة التى رآه عليها

وتكفى رؤية ما يدل على العلم بالمقصود قبل الشراء فى سقوط خياره بعده

(١) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أواخر باب خيار الرؤية من نمرة ٩٦

(مادة ٢٧٨)

من اشترى شيأ ولم يره وقت شرائه وقبله فله الخيار اذا رآه ان شاء قبله وان شاء فسخ البيع ورده ولو كان قد رضي به قولا قبل رؤيته

(مادة ٢٧٩)

يثبت للمشترى حق فسخ البيع ورد المبيع الذى اشتراه بدون أن يراه ولو لم يشترط ذلك فى العقد ولا يتوقف خيار الرؤية بمدة مالم يصدر منه ما يبطله قولا أو فعلا أو تعيب المبيع ونحو ذلك ولا خيار للبائع فيما باعه ولم يره

(مادة ٢٨٠)

يصح شراء الاعمى وبيعه لنفسه أو لغيره وله رد ما اشتراه بدون أن يعلم ما يعرف به المبيع من وصف أو غيره وليس له رد ما اشتراه بعد وصفه له أو بعد جسه وذوقه وشمه أو بعد نظر وكيله فى الشراء أو وكيله بالقبض اذا قبضه ناظرا اليه

(مادة ٢٨١)

الاشياء التى تباع على مقتضى انموذجها تكفى رؤية الانموذج منها فان ثبت أن المبيع دون الانموذج الذى اشتراه على مقتضاه يكون مخيرا بين قبوله بالثمن المسمى أو رده بفسخ البيع

(مادة ٢٨٢)

يشترط للزوم البيع ان كان المبيع دارا أو خانا رؤية كل حجرة أو قاعة منها الا ان كانت مصنوعة على نسق واحد فيكتفى برؤية واحدة منها

(مادة ٢٨٣)

اذا بيعت جملة أشياء متفاوتة صفقة واحدة فلابد للزوم البيع من رؤية كل واحد منها على حدته ولا يكتفى برؤية بعضها

(مادة ٢٨٤)

من اشترى أشياء متفاوتة صفقة واحدة ورأى بعضها بدون أن يرى البعض الآخر فان رآه ووجده بحال بحيث لو كان رآه قبلها لما كان اشتراه أو لما كان يشتريه فله الخيار بين أخذ جميع الاشياء المبيعة بالثمن المسمى لها وبين فسخ البيع وردها جميعا وليس له أن يأخذ ما رآه ورضى به ويترك مالم يكن رآه

(مادة ٢٨٥)

اذا تصرف المشترى فى المبيع الذى اشتراه قبل أن يراه تصرفا لا يحتمل الفسخ أو يوجب حقا

للغير بأن باعه بيعا مطلقا عن شرط الخيار أو رهنه او أجره أو هلك فى يده أو استهلكه أو تعيب فى يده حتى صار بحال لا يمكن معها فسخ البيع سقط حقه فى رده بخيار الرؤية ولزم البيع والثمن وكذا يلزم البيع ويجب الثمن اذا مات المشترى قبل رؤية المبيع ولا ينتقل خيار الرؤية الى ورثته

(مادة ٢٨٦)

من اشترى شيأ لم يره فلا يطالب بثمنه قبل رؤيته

وله استرداد الثمن الذى نقده اذا فسخ العقد ورد المبيع بخيار الرؤية

(مادة ٢٨٧)

اذا بيع مال بوصف مرغوب فيه فوجد المبيع خاليا عن الوصف الذى رغب المشترى فيه من أجله فله الخيار بين أخذه بكل الثمن المسمى أو رده بفسخ البيع

فان تصرف فيه تصرف الملاك فلا حق له فى رده وان حدث فيه ما يمنع الرد يقوّم المبيع مع الوصف المرغوب وبدونه ويرجع على البائع بقدر التفاوت من الثمن وان مات قبل خياره انتقل حق طلب الفسخ الى ورثته

الفصـــــل الثـانى

(فيما يجوز بيعه وما لا يجوز)

(مادة ٢٨٨)

يجوز بيع كل ما كان مالا موجودا متقوما مملوكا فى نفسه مقدور التسليم

(مادة ٢٨٩)

بيع المعدوم باطل فلا يجوز بيع الثمر قبل ظهوره ولا بيع الزرع قبل نباته ولا بيع الحمل

(مادة ٢٩٠)

الثمار التى ظهرت وانعقدت يجوز بيعها وهى على شجرها سواء كانت صالحة للاكل ام لا

(مادة ٢٩١)

ما تتلاحق أفراده وتبرز شيأ فشيأ كالفواكه والازهار والخضراوات ان كان قد ظهر أكثره يجوز بيعه مع ما سيبرز تبعا صفقة واحدة

(مادة ٢٩٢)

بيع ما لا يعد مالا أصلا وما ليس مقدور التسليم وما كان غير محرز من المباحات ولو فى أرض مملوكة للبائع باطل

(مادة ٢٩٣)

لا يجوز بيع العلو دون السفل الا اذا كان العلو قائما فلو سقط لا يجوز بيعه بل يبطل

(مادة ٢٩٤)

اذا كان العلو لصاحب السفل يجوز لصاحب السفل أن يبيع العلو وهو قائم ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار حتى لو انهدم العلو كان له أن يبني على السفل علوا آخر مثل الاول

(مادة ٢٩٥)

يصح بيع حصة شائعة معلومة من عقار قبل فرزها

(مادة ٢٩٦)

بيع أحد الشريكين حصة مشاعة في بناء أو شجر قائم في أرض محتكرة جائز للشريك وللاجنبي

(مادة ٢٩٧)

ما يترتب على بيعه مشاعا ضرر للبائع أو للشريك فلا يصح بيعه مشاعا

فمن كان له أرض وله فيها زرع فلا يصح بيع الزرع قبل ادراكه بدون الارض لكن اذا لم يفسخ العقد حتى أدرك الزرع انقلب العقد جائزا ولا يجوز للشريك أن يبيع حصته مشاعة من الزرع قبل ادراكه ومن الثمر قبل بدو صلاحه ومن الشجر قبل بلوغ أوان قطعه من دون بيع الارض ويجوز ذلك للشريك

فان لم يفسخ العقد حتى استوى الثمر وأدرك الزرع وبلغ الشجر انقلب البيع صحيحا

(مادة ٢٩٨)

ما أمن ضرره للبائع والشريك يجوز بيعه مشاعا فيصح بيع الثمر بعد نضجه والزرع بعد ادراكه والشجر بعد بلوغ أوان قطعه بدون الارض سواء بيع ذلك للشريك أو للاجنبي

(مادة ٢٩٩)

بيع المرهون والمستأجر ينعقد موقوفا على اجازة المرتهن والمستأجر فان أجاز المستأجر البيع أو مضت المدة أو انفسخت الاجارة نفذ البيع ولا ينزع العقار من المستأجر حتى يستوفي ما قدمه من الاجرة الغير المستحقة

وكذلك الحكم ان أجاز المرتهن أو قضى الراهن دينه أو أبرأه المرتهن منه يتم البيع

وليس للمستأجر والمرتهن فسخ البيع ولا للمؤجر والراهن وأما المشتري فله خيار الفسخ قبل الاجازة وان كان يعلم بالاجارة والرهن

(مادة ٣٠٠)

من باع ملك غيره لآخر بغير اذنه انعقد بيعه موقوفا على اجازة المالك فان أجازه نفذ والا بطل

(مادة ٣٠١)

يشترط لصحة الاجازة من المالك الذى بيع ملكه بغير اذنه أن يكون كل من البائع والمشترى وصاحب المتاع المبيع حيا وأن يكون المبيع قائما على حاله لم يتغير تغيرا به يعد شيأ آخر وأن يكون الثمن باقيا ان كان عرضا معينا

(مادة ٣٠٢)

اذا أجاز المالك بيع الفضولى الذى تصرف فى ماله بغير اذنه اجازة معتبرة بالقول أو بالفعل تعتبر اجازته توكيلا له عنه فى البيع ويطالب الفضولى بالثمن ان كان قبضه من المشترى وان لم يكن قبضه منه فلا يجبر المشترى على أدائه للمالك لكن ان دفعه اليه صح الدفع وبرئ

وسكوت المالك عند بيع الفضولى ماله بلا اذنه لا يكون رضا منه بالبيع

(مادة ٣٠٣)

اذا لم يجز المالك بيع الفضولى وكان المشترى قد أدى للفضولى الثمن غير عالم وقت الاداء أنه فضولى باع ملك غيره بغير اذنه فله الرجوع عليه بالثمن ان كان قائما وبمثله ان كان هالكا وان كان قد أداه اليه عالما أنه فضولى وهلك الثمن فى يده فلا رجوع له عليه بشئ منه

(مادة ٣٠٤)

اذا سلم الفضولى للمشترى العين التى باعها بدون اذن مالكها فهلكت فى يد المشترى فللمالك أن يضمن قيمتها أيهما شاء من الفضولى أو المشترى وأيهما اختار ضمانه برئ الآخر

الفصل الثالث

(فى كيفية بيع المبيع)

(مادة ٣٠٥)

المبيع اما أن يكون مثليا أو قيميا

فالمثلى ما يوجد له مثل فى المتجر بدون تفاوت يعتد به ومنه العدديات المتقاربة التى لا يكون بين أفرادها تفاوت فى القيمة

والقيمى ما لا يوجد له مثل فى المتجر أو يوجد لكن يتفاوت فى القيمة ومنه المعدودات المتفاوتة التى بين أفرادها تفاوت فى القيمة

(مادة ٣٠٦)

المكيل والموزون الغير النقد والعددى المتقارب يصلح أن يكون مبيعا وأن يكون ثمنا

(مادة ٣٠٧)

يصح بيع المكيلات والموزونات بغير جنسها متفاضلا بان يباع مكيل بموزون أو بمكيل من جنس آخر وموزون بمكيل أو بموزون من جنس آخر بشرط أن يكون يدا بيد لا نسيئة

(مادة ٣٠٨)

يصح بيع المكيلات والموزونات بجنسها مثلا بمثل كأن تباع حنطة بحنطة أو دقيق بدقيق أو صابون بصابون بشرط أن يتساويا كيلا ووزنا

فان تفاضلا بان كان أحدهما أكثر من الآخر فسد البيع

ولا يعتبر التفاوت فى أجناس المكيلات والموزونات بين الطيب والردىء فيجوز بيع أحدهما طيبا والآخر رديئا اذا تساوى المكيلان كيلا والموزونان وزنا

ويكفى العلم بمساواة البدلين فى مجلس العقد فلو تبايعا مكيلا بمكيل من جنسه وموزونا بموزون من جنسه مجازفة وعلم التساوى فى المجلس جاز

(مادة ٣٠٩)

كما يصح بيع المكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات كيلا ووزنا وعددا وذرعا بشروطه يصح بيعها جزافا بشرط أن يكون المبيع مميزا ومشارا اليه

(مادة ٣١٠)

اذا بيعت المكيلات والموزونات التى ليس فى تبعيضها ضرر والعدديات جزافا جاز للمشترى التصرف فيها قبل كيلها ووزنها وعدها

وان بيعت بشرط الكيل والوزن والعد فليس للمشترى التصرف فيها حتى يقبضها ولا يعد قابضا لها حتى تكال وتوزن وتعد

(مادة ٣١١)

اذا بيعت المذروعات والموزونات التى فى تبعيضها ضرر جزافا أو بشرط الذرع والعد وقد سمى الثمن جملة جاز للمشترى التصرف فيها قبل ذرعها ووزنها وان كان سمى لكل ذراع أو رطل ثمنا لا يجوز له التصرف فيها قبل الذرع والوزن

(مادة ٣١٢)

يصح بيع المكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات مفردة ويصح بيع مقدار معين منها صفقة واحدة مع بيان ثمن كل فرد منها على حدته أو بيان ثمنها جملة

(مادة ٣١٣)

ما جاز بيعه منفردا يجوز استثناؤه من البيع

(مادة ٣١٤)

كما يصح بيع العقار المحدود بالمتر والذراع يصح بيعه بتعيين حدوده

(مادة ٣١٥)

يصح أن يكون المبيع أحد شيئين قيميين أو مثليين من جنسين مختلفين أو ثلاثة أشياء كذلك يعين ثمن كل منها على حدته ويجعل الخيار فى تعيينه للمشترى بان يأخذ أياشاء بثمنه أو للبائع بان يعطى أيا أراد بثمنه للمشترى ولابد من توقيت هذا الخيار بثلاثة أيام أو أقل لا أكثر

(مادة ٣١٦)

اذا كان خيار التعيين للبائع فله أن يلزم المشترى أيهما شاء الا اذا تعيب أحد الشيئين فى يده فليس له أن يلزمه المعيب الا برضاه فان لم يرض به فليس له أن يلزمه بالآخر

(مادة ٣١٧)

اذا كان خيار التعيين للبائع وهلك أحد الشيئين فى يده كان له أن يلزم المشترى بالثانى فان هلكا معا بطل العقد

(مادة ٣١٨)

اذا كان خيار التعيين للمشترى وهلك أحد الشيئين فى يده تعين عليه أخذه ويكون الآخر فى يده أمانة فان هلكا معا ضمن نصف كل واحد منهما وان تعيبا معا فالخيار بحاله وان تعيبا متعاقبا تعين أخذ ما تعيب أولا

(مادة ٣١٩)

اذا مات من له الخيار قبل التعيين انتقل حقه الى وارثه و يجبر على تعيين الشئ الذى يريد اعطاءه ان انتقل الخيار لوارث البائع أو الذى يريد أخذه ان انتقل لوارث المشترى و يطالب بثمنه

الفصل الرابع

(فى الثمن)

(مادة ٣٢٠)

الثمن هو ما تراضى عليه العاقدان سواء زاد على قيمة المبيع أو نقص والقيمة هى ما قوّم به الشئ بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان

(مادة ٣٢١)

يشترط لصحة العقد تعيين الثمن فى العقد ومعلوميته عند المتعاقدين

(مادة ٣٢٢)

اذا كان الثمن حاضرا يعلم بمشاهدته والاشارة اليه وان كان غائبا يعلم بوصفه وبيان قدره

(مادة ٣٢٣)

اذا تعدد نوع مسكوكات الذهب والفضة فى بلدة واختلفت ماليتها مع الاستواء فى رواجها يلزم أن يبين فى العقد نوع الثمن منها والا فسد العقد انما اذا بين بعد ذلك فى المجلس ورضى به الآخر ينقلب العقد صحيحا لارتفاع المفسد قبل تقرره

(مادة ٣٢٤)

اذا بين وصف الثمن فى العقد لزم المشترى أن يؤديه من صنف النقود الموصوفة

(مادة ٣٢٥)

يعتبر الثمن فى مكان العقد وزمنه لا فى زمن الايفاء

(مادة ٣٢٦)

يصح البيع بثمن حال ومؤجل الى أجل معلوم طويلا كان أو قصيرا

ويجوز اشتراط تقسيط الثمن الى أقساط معلومة تدفع فى مواعيد معينة ويجوز الاشتراط بانه ان لم يوف القسط فى ميعاده يتعجل كل الثمن

(مادة ٣٢٧)

يعتبر ابتداء الاجل من وقت تسليم المبيع فى بيع لا خيار فيه بثمن مؤجل لا من وقت العقد اذا كانت مدة الاجل منكرة لا معينة فلو فيه خيار فمن سقوط الخيار

وللمشترى بثمن مؤجل الى سنة منكرة أجل سنة ثانية مذ تسلم لمنع البائع السلعة عن المشترى سنة الاجل المنكرة فلو معينة أو لم يمتنع البائع من التسليم فلا يثبت له الاجل فى غيره

(مادة ٣٢٨)

لا يحل الاجل بموت البائع ويحل بموت المشترى

(مادة ٣٢٩)

البيع المطلق الذى لم يذكر فى عقده تأجيل الثمن أو تعجيله يجب فيه الثمن معجلا ويدفع فى الحال الا اذا جرى عرف البلدة وعادتها أن يكون الدفع مؤجلا أو مقسطا بأجل معلوم فان كان كذلك يلزم اتباع العرف والعادة الجارية (١)

(١) دليله فى الاشباه من القاعدة السادسة العادة محكمة

(مادة ٣٣٠)

يجوز للبائع أن يتصرف فى الثمن قبل قبضه وأن يحيل غريمه به على البائع سواء كان يتعين بالتعيين أم لا انما اذا كان الثمن دينا فالتصرف فيه بغير الحوالة لا يكون الا بتمليكه لمن عليه الدين لا لغيره

(مادة ٣٣١)

اذا اشترط المتبايعان فى عقد البيع أن المشترى ان لم يؤد الثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما صح البيع والشرط فان أدى المشترى الثمن فى المدة المعينة لزم البيع وان لم يؤده فى المدة المعينة أو مات فى أثنائها قبل أداء الثمن فسد البيع (١)

باب

(فى حكم البيع)

(مادة ٣٣٢)

حكم البيع المنعقد صحيحا لازما أن يثبت فى الحال ملك المبيع للمشترى وملك الثمن للبائع فينتقل ملك المبيع للمشترى ولورثته ان مات قبل قبضه سواء كان المبيع منقولا أو عقارا أو جزأ شائعا من المنقول أو العقار أو حقا من حقوقه

(مادة ٣٣٣)

يترتب على عقد البيع الصحيح اللازم أمور

الاول الزام المشترى بدفع الثمن ان كان المبيع حاضرا والثمن من النقود وتأديته حالا ان كان حالا أو عند حلول الاجل ان كان مؤجلا

الثانى الزام البائع بعد قبضه الثمن الحال بتسليم المبيع للمشترى فلو كان الثمن مؤجلا ولو بعد العقد ألزم البائع بتسليم المبيع قبل قبضه الثمن

الثالث ضمان البائع الثمن للمشترى ان استحق المبيع ببينة أو باقرار المتعاقدين أو هلك فى يد البائع أو استهلك بغير فعل المشترى أو بفعل أجنبى واختار المشترى فسخ البيع

الرابع ضمان المشترى ثمن المبيع اذا قبضه قبل دفع الثمن

والبيع الصحيح هو البيع الجائز المشروع ذاتا ووصفا

(١) قوله أو مات أى المشترى فى أثنائها الخ هذا على خلاف ما فى شرح الدر من خيار الشرط الا انه فى رد المحتار ذكر انه بحث لصاحب النهر ونقل عن شرح البيرى من خزانة الاكمل بطلان العقد بذلك اهـ

(مادة ٣٣٤)

اذا انعقد البيع موقوفا غير نافذ بأن كان العاقد فضوليا باع ملك غيره بلا اذنه أو كان العاقد صبيا مميزا أو صبية كذلك فلا يفيد ملك المبيع للمشترى ولا ملك الثمن لصاحب المبيع الا اذا أجازه المالك فى الصورة الاولى والولى أو الوصى فى الصورة الثانية و وقعت الاجازة مستوفية شرائط الصحة

(مادة ٣٣٥)

اذا انعقد البيع نافذا غير لازم بان كان فيه خيار شرط للبائع وحده فلا يخرج المبيع عن ملكه الى ملك المشترى الا اذا أجاز البائع البيع فى مدة الخيار قولا أو فعلا صراحة أو دلالة أو مضت المدة بدون فسخ أو مات فى أثناء المدة

وكذلك اذا كان الخيار للبائع والمشترى معا فلا ينتقل المبيع الى ملك المشترى ولا الثمن الى ملك البائع الا اذا أجازه المشترى فى المدة اجازة معتبرة لم يسبقها ولم يلحقها فسخ من البائع أو مضت المدة أو مات المشترى فى أثنائها كما لو كان الخيار له وحده

(مادة ٣٣٦)

اذا هلك المبيع بخيار الشرط فى مدة الخيار بعد تسليمه للمشترى فان كان الخيار للبائع بطل البيع و يلزم المشترى القيمة يوم قبضه بالغة ما بلغت وان كان الخيار للمشترى وهلك فى يده فلا يبطل البيع و يلزمه الثمن المسمى كتعيبه فى يده بعيب لا يرتفع سواء كان بفعل المشترى أو بفعل أجنبى أو بآفة سماوية أو بفعل المبيع

(مادة ٣٣٧)

اذا وقع البيع فاسدا فلا يملك المشترى المبيع الا اذا قبضه برضا بائعه واذا تعذر رده ضمنه بمثله لو مثليا والا فبقيمته يوم قبضه

(مادة ٣٣٨)

اذا وقع البيع باطلا فلا ينعقد أصلا واذا قبض المشترى المبيع فلا يكون مالكا له وان هلك فى يده ضمن مثله ان وجد أو قيمته

(مادة ٣٣٩)

البيع الباطل هو ما أورث خللا فى ركن البيع أو فى محله

والبيع الفاسد هو ما أورث خللا فى غير الركن والمحل (وبعبارة اخرى)

البيع الباطل ما لا يكون مشروعا أصلا ولا وصفا والبيع الفاسد ما كان مشروعا أصلا لا وصفا

باب
(فى تسليم المبيع)

الفصل الاوّل
(فى كيفية التسليم ومكانه ووقته)

(مادة ٣٤٠)

التسليم فى المبيع هو أن يخلى البائع بين المبيع و بين المشترى على وجه يتمكن المشترى من قبضه من غير حائل ولا مانع

(مادة ٣٤١)

التخلية قبض حكما وهى تختلف بحسب حال المبيع فان كان المبيع عقارا كدار أو حانوت أو نحوه مما له قفل فتسليمه يكون بدفع المفتاح الى المشترى مع الاذن له بقبضه كما يكون بالتخلية بين المبيع والمشترى والاذن له باستلامه ان كان المبيع قريبا منه

(مادة ٣٤٢)

اذا كان المبيع أرضا فتسليمها الى المشترى يكون بالتخلية من البائع على وجه يتمكن المشترى من قبضها بان تكون قريبة منه

فان كانت بعيدة عن المشترى فلا يعتبر قابضا بمجرد اذن البائع له بالقبض

(مادة ٣٤٣)

اذا كان المبيع منقولا فتسليمه يكون بمناولته من يد البائع أو وكيله الى يد المشترى أو وكيله كما يكون بالتخلية والاذن بالقبض

فان كان المبيع داخل حانوت أو صندوق يكون تسليمه بدفع مفتاح الحانوت أو الصندوق الى المشترى مع الاذن له بقبضه

(مادة ٣٤٤)

كيل المكيلات ووزن الموزونات المعينة بأمر المشترى ووضعها فى الاوعية والجوالق التى هيأها المشترى لوضع المبيع فيها يكون تسليما

(مادة ٣٤٥)

اذا كانت العين المبيعة موجودة تحت يد المشترى قبل البيع بغصب أو بعقد فاسد فاشتراها من المالك ينوب القبض الاوّل عن الثانى

وان كان المبيع في يد المشتري عارية أو وديعة أو رهنا فلا يصير قابضا بمجرد العقد الا أن يكون المبيع بحضرته أو يذهب اليه حتى يتمكن من قبضه (١)

(مادة ٣٤٦)

يشترط في التسليم أن يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق البائع فان كان المبيع دارا مشغولة بمتاع للبائع أو أرضا مشغولة بزرعه فلا يصح التسليم الا اذا فرغ الدار من المتاع والارض من الزرع ويجبر على التفريغ والتسليم للمشتري اذا نقده الثمن

(مادة ٣٤٧)

اذا قبض المشتري المبيع ورآه البائع وهو يقبضه ولم يمنعه من قبضه يعتبر ذلك اذنا من البائع له بالقبض

(مادة ٣٤٨)

اذا قبض المشتري المبيع قبل أداء الثمن المستحق أداؤه بلا اذن بائعه فلا يكون قبضه معتبرا وللبائع حق استرداده فان هلك المبيع في يد المشتري ينقلب القبض معتبرا ويلزم المشتري بأداء ما في ذمته من الثمن

(مادة ٣٤٩)

تأجير المشتري المبيع قبل قبضه ولو من بائعه أو بيعه قبل قبضه ولو منه وهو منقول غير جائز فلا يصير به قابضا للمبيع

وان وهب المشتري العين المبيعة قبل قبضها أو رهنها قبله وقبضها الموهوب له أو المرتهن جاز وقام قبضه مقام قبض المشتري

(مادة ٣٥٠)

مطلق العقد يقتضي تسليم المبيع حيث كان وقت العقد ولا يقتضي تسليمه في مكان العقد (٢)

(مادة ٣٥١)

اذا كان المشتري لا يعلم محل المبيع وقت العقد ثم علم به بعده فله الخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء أمضاه واستلم المبيع حيث كان موجودا (٣)

---

(١) يستفاد حكم فقرتيها من أواخر فصل فيما يتعلق بالقبض الخ من الانقروية نمرة ٢٥٥ وغرة ٢٥٦ من البيوع

(٢) نقلها في تنقيح الحامدية من البيوع وهو ظاهر المذهب اهـ

(٣) نقلها في الانقروية من أواسط البيوع في الاول فيما يجوز بيعه وما لا يجوز وفي الخانية في أوائل البيع الفاسد اهـ

(مادة ٣٥٢)

اذا اشترط فى العقد على البائع تسليم المبيع فى محل معين لزمه تسليمه فى المحل المذكور (١)

(مادة ٣٥٣)

يجب تسليم المبيع للمشترى عند نقده الثمن للبائع ولو شرط البائع (٢) فى عقد البيع تأجيل المبيع المعين وتسليمه للمشترى فى وقت كذا يفسد البيع ولو شرط المشترى (٣) أخذ المبيع فى وقت كذا قبل نقد الثمن للبائع جاز فلو شرط أخذ المبيع قبل نقد الثمن بلا تعيين وقت لاخذه فسد

(مادة ٣٥٤)

اذا بيعت جملة من المكيلات أو الموزونات أو المذروعات التى ليس فى تبعيضها ضرر أو من العدديات المتقاربة وتعين مقدارها مع بيان جملة ثمنها أو بيان ثمن كل كيل أو رطل أو فرد منها على حدته فان وجدت الكمية المبيعة تامة عند التسليم لزم البيع وان ظهرت ناقصة عن المقدار المعين فى العقد فللمشترى الخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء أخذ المقدار الموجود بحصته من الثمن وان ظهر أنها زائدة على المعين فى العقد فالزيادة للبائع

(مادة ٣٥٥)

اذا بيعت جملة من الموزونات أو المذروعات التى فى تبعيضها ضرر أو قطعة أرض وعين قدر وزنها أو ذرعها مع بيان جملة ثمنها فان وجدت حين وزنها أو ذرعها تامة لزم البيع وان ظهرت ناقصة عن القدر الذى بين فالمشترى الخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء أخذ القدر الموجود بجميع الثمن المسمى وان ظهرت زائدة عن القدر المعين فالزيادة للمشترى ولا خيار للبائع

(مادة ٣٥٦)

اذا بيع مجموع من الموزونات أو المذروعات التى فى تبعيضها ضرر أو قطعة أرض مع بيان مقدار وزنه أو ذرعه وبيان ثمن كل رطل أو ذراع على حدته فان وجد المجموع وقت التسليم زائدا أو ناقصا عن القدر المعين من الوزن والذرع فالمشترى مخير ان شاء فسخ البيع وان شاء أخذ ذلك المجموع بحساب الثمن الذى بينه لكل رطل أو ذراع

---

(١) يستفاد من عبارتى الانقروية والخانية فى أوائل البيع الفاسد اه

(٢) قوله ولو شرط البائع الخ نقله فى الهندية من الباب العاشر من البيوع فى أوسطه وفى رد المحتار من كتاب البيوع أيضا اه

(٣) قوله ولو شرط المشترى الخ نقله فى رد المحتار من أواخر فصل فيما يدخل فى البيع تبعا بالعزو الى محمد نقلا عن البحر ونقله فى الخانية من أوائل فصل فى الشروط المفسدة للبيع اه

(مادة ٣٥٧)

اذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة وبين مقدار ثمن ذلك المجموع فقط فان ظهر عند البيع تاما لزم البيع وان ظهر ناقصا أو زائدا كان البيع فى الصورتين فاسدا

(مادة ٣٥٨)

اذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة وبين مقداره مع بيان أثمان آحاده وأفراده فان ظهر عند التسليم تاما لزم البيع وان ظهر ناقصا كان المشترى مخيرا فى فسخ البيع أو فى أخذ ذلك القدر بحصته من الثمن المسمى وان ظهر زائدا كان البيع فاسدا

(مادة ٣٥٩)

فى الصور التى يخير فيها المشترى من المواد السابقة اذا قبض المشترى المبيع وهو يعلم أنه ناقص فلا خيار له فى الفسخ بعد القبض

الفصل الثانى

(فى حق حبس المبيع لقبض الثمن وفى هلاك المبيع)

(مادة ٣٦٠)

للبائع حق حبس المبيع لاستيفاء جميع الثمن ان كان الثمن كله حالا

ولو كان المبيع شيئين أو جملة أشياء بصفقة واحدة وسمى لكل منها ثمنا فله حبسه الى استيفاء كل الثمن

(مادة ٣٦١)

لا يسقط حق البائع فى حبس المبيع باعطاء المشترى له رهنا أو كفيلا ولا بابرائه من بعض الثمن بل له حبسه الى استيفائه بتمامه

(مادة ٣٦٢)

اذا أحال البائع أحدا على المشترى بكل الثمن ان لم يكن قبض منه شيأ أو بما بقى له منه ان كان لم يقبضه كله وقبل المشترى الحوالة سقط حق البائع فى حبس المبيع (١)

(مادة ٣٦٣)

اذا أحال المشترى البائع بالثمن كله ان كان كله فى ذمته أو بما بقى فى ذمته ان كان أدى بعضه وقبل البائع الحوالة سقط حقه فى حبس المبيع

---

(١) يستفاد حكم هذه المادة والمادة التى بعدها من أواخر فصل فيما يدخل فى البيع تبعا الخ من الدر ورد المحتار نمرة ٤٢ وفى الثانية خلاف محمد فى احدى روايتيه

(مادة ٣٦٤)

اذا كان الثمن مؤجلا فى عقد البيع أو رضى البائع بتأجيله بعد البيع فلا حق له فى حبس المبيع بل يلزم بتسليمه الى المشترى ولا يطالبه بالثمن قبل حلول الاجل

(مادة ٣٦٥)

اذا سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن فقد أسقط حق حبسه فليس له بعد ذلك أن يسترد المبيع

(مادة ٣٦٦)

اذا هلك المبيع عند البائع بفعله أو بفعل المبيع أو بآفة سماوية بطل البيع ويرجع المشترى على البائع بالثمن ان كان مدفوعا

(مادة ٣٦٧)

اذا هلك المبيع بعد القبض بفعل المشترى فعليه ثمنه ان كان البيع مطلقا أو بشرط الخيار له وان كان الخيار للبائع أو كان البيع فاسدا لزمه ضمان مثله ان كان مثليا أو قيمته ان كان قيميا

(مادة ٣٦٨)

اذا هلك المبيع قبل القبض بفعل أجنبى فالمشترى بالخيار ان شاء فسخ البيع وتبع البائع المتعدّى على المبيع ويضمنه مثله لو مثليا أو قيمته لو قيميا وان شاء أمضى البيع ودفع الثمن ورجع على المتعدّى

(مادة ٣٦٩)

اذا مات المشترى مفلسا بعد قبض المبيع وقبل نقد الثمن فالبائع اسوة الغرماء ولو وجد متاعه باقيا بعينه فلا يكون أحق به من غيره من أرباب الحقوق على المشترى

(مادة ٣٧٠)

اذا مات المشترى مفلسا قبل قبض المبيع ودفع الثمن فالبائع أحق بحبسه الى أن يستوفى الثمن من تركة المشترى أو يبيعه القاضى ويؤدّى للبائع حقه من ثمنه فان زاد الثمن عن حق البائع يدفع الزائد لباقى الغرماء وان نقص ولم يعرف حق البائع بتمامه فيكون اسوة الغرماء فيما بقى له

(مادة ٣٧١)

اذا مات البائع مفلسا بعد قبض ثمن المبيع وقبل تسليمه للمشترى فالمشترى أحق به من سائر الغرماء وله أخذه ان كانت عينه قائمة أو استرداد الثمن ان كان قد هلك عند البائع أو عند ورثته(١)

(١) يستفاد حكمها من أواخر فصل فيما يدخل فى البيع تبعا الخ من رد المحتار نمرة ٤٤

فصل

(فى مصاريف التسليم ولوازم اتمامه)

(مادة ٣٧٢)

المصاريف المتعلقة بالثمن كعدّه ووزنه تلزم المشترى وحده وكذلك مصاريف الحل

(مادة ٣٧٣)

على البائع مصاريف التسليم كأجرة الكيل والوزن والقياس ونحوه

(مادة ٣٧٤)

أجرة كتابة السندات والحجج وصكوك المبايعات تلزم المشترى

فصل

(فيما يدخل فى البيع تبعا ومالا يدخل)

(مادة ٣٧٥)

كل ما جرى عرف البلدة على أنه من متناولات المبيع أو كان متصلا بالارض اتصال قرار سواء كان اتصاله خلقيا أو صناعيا يدخل فى البيع تبعا بلا ذكر

(مادة ٣٧٦)

فيدخل فى الدار بحدودها كل ما كان مبنيا أو مثبتا فيها أو متصلا ببنائها اتصالا لا ينفصل عنه ويدخل فيه بستانها الداخل فيها لا الخارج عنها ولو كان بابه فيها الا اذا كان أصغر منها فيدخل تبعا

ومالا يكون من بنائها ولا من توابعه المتصلة به فلا يدخل فى البيع الا اذا جرت عادة البلدة وعرف أهلها على أن البائع لا يضنّ به ولا يمنعه عن المشترى

(مادة ٣٧٧)

ويدخل فى بيع الارض تبعا بلا ذكر الاشجار المغروسة فيها للبقاء والتأبيد سواء كانت صغيرة أو كبيرة مثمرة أو غير مثمرة الا الاشجار اليابسة التى لا ينتفع بها الا حطبا أو الاشجار المغروسة المعدة لقلعها من وجه الارض ونقلها فى كل مدّة معلومة فهذه لا تدخل فى البيع الا بالتسمية وكل ماليس[1] لقطعه مدّة ونهاية معلومة فهو بمنزلة الشجر

---

(١) قوله وكل ماليس الخ كاصول الرطبة والقصب ونقلها فى الهندية من أوائل الفصل الثانى فى بيع الاراضى والكروم اه

(مادة ٣٧٨)

كل ما كان من حقوق المبيع ومرافقه أي توابعه التي لابد له منها ولا تقصد الا لاجله يدخل في البيع اذا ذكرت الحقوق والمرافق في العقد

فاذا بيعت دار بحقوقها ومرافقها دخل في البيع الطريق الخاص بها وحق الشرب وحق المسيل وان لم ينص في العقد على بيعها بحقوقها ومرافقها فلا تدخل الطريق الخاص بها ولا الشرب ولا المسيل

(مادة ٣٧٩)

كل ما ليس من حقوق المبيع ومرافقه فلا يدخل في البيع وان ذكرت الحقوق والمرافق فلا يدخل في بيع الارض تبعا الزرع الذي نبت وله قيمة وانما يدخل الزرع الذي لم ينبت وما نبت ولا قيمة له

(مادة ٣٨٠)

لا يدخل الثمر في بيع الشجر الا اذا اشترطه المبتاع سواء بيع الشجر مع الارض أو وحده وكل ما لقلعه مدة ونهاية معلومة فهو بمنزلة الثمر

(مادة ٣٨١)

ما كان في حكم جزء من المبيع بأن كان لا ينتفع بالمبيع الا به فانه يدخل في البيع بلا ذكر

فاذا بيعت بقرة حلوب لاجل لبنها يدخل فلوها الرضيع في البيع تبعا

(مادة ٣٨٢)

شراء الشجرة لاجل القرار يدخل فيه الارض القائمة عليها الشجرة وان قلعها المشتري فله أن يغرس في مكانها شجرة غيرها وان اشتراها لاجل قلعها فلا تدخل في بيعها الارض الحاملة لها ويؤمر المشتري بقلعها وليس له أن يحفر الارض الى ما تتناهى اليه عروقها فان قلعها من وجه الارض ثم نبتت من أصلها أو من عروقها شجرة فهي حق البائع وان قطعها من أعلاها فما نبت منها فهو للمشتري

(مادة ٣٨٣)

وان اشترى شجرة للقلع وكان في قلعها من الاصل ضرر للبائع يقطعها من وجه الارض من حيث لا يتضرر به البائع ولو انهدم في قلعها حائط ضمن القالع ما نشأ من قلعه

(مادة ٣٨٤)

كل ما يدخل في البيع تبعا اذا هلك قبل التسليم لا يقابله شيء من الثمن فلو اشترى دارا فانهدم بناؤها قبل التسليم خير المشتري ان شاء أخذها بكل الثمن وان شاء ترك (١)

(١) نقلها في هامش الانقروية من أول فصل في هلاك المبيع والثمن نمرة ٢٥٦

(مادة ٣٨٥)

اذا لم يدخل الطريق فى المبيع وليس له مسلك الى الشارع فللمشترى أن يرده للبائع ان لم يعلم بذلك وقت البيع (١)

(مادة ٣٨٦)

الزوائد التى تحصل فى المبيع بعد العقد وقبل القبض كالثمار والنتاج تكون حقا للمشترى (٢)

فصل

(فى أداء الثمن)

(مادة ٣٨٧)

يجب على المشترى أن ينقد الثمن أولا فى بيع سلعة بنقد ان أحضر البائع السلعة مالم يكن الثمن دينا مؤجلا على المشترى ولم يكن للمشترى فى البيع خيار فلو كان الخيار للبائع فله أن يطالب المشترى بالثمن ولو أخذه لا يسقط خياره (٣)

(مادة ٣٨٨)

اذا بيعت سلعة بمثلها أو نقود بمثلها يسلم المبيع والثمن معا

(مادة ٣٨٩)

اذا كان الثمن مؤجلا الى أجل معلوم يلزم أداؤه عند حلول أجله

وان كان مقسطا على أقساط معينة يؤدى كل قسط فى ميعاده فان تأخر المشترى عن أداء قسط لا تصير الاقساط الاخر حالة الا اذا كان ذلك مشروطا فى العقد

(مادة ٣٩٠)

يحل الثمن المؤجل بموت المشترى ولا يحل الثمن بموت البائع بل تنتظر ورثته أو غرماؤه حلول الاجل لاستيفاء الثمن أو الاقساط التى تكون باقية فى ذمة المشترى

(مادة ٣٩١)

اذا كان مكان أداء الثمن معينا فى العقد فان كان مما له حمل ومؤنة صح التعيين ويلزم أداؤه فى المكان المشترط أداؤه فيه وان كان مما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح التعيين ويجوز البيع

(١) نقلها فى الخانية من آخر باب ما يدخل فى البيع من غير ذكر وما لا يدخل اه نمرة ٢٠٣

(٢) يستفاد من الهندية فى أوسط الفصل الثانى فيما يدخل فى بيع الاراضى والكروم اه نمرة ٣١

(٣) نقله فى الانقروية من أوائل الخيارات آخر نمرة ٣٦٤

(مادة ٣٩٢)

لايجوز بأى وجه كان للمشترى أن يحبس الثمن الحال بعد قبض المبيع الا اذا استحق المبيع بالبينة وفسخ البيع قبل أداء الثمن

(مادة ٣٩٣)

اذا لم يدفع المشترى الثمن حالا ان كان معجلا أو عند حلول أجله ان كان مؤجلا فلا يفسخ البيع بل يجبر المشترى على دفع الثمن فان امتنع يباع من متاع المشترى مايفى بالثمن المطلوب منه

(مادة ٣٩٤)

لايجوز للقاضى أن يمهل المشترى فى دفع الثمن للبائع مالم يكن المشترى معسرا لا يقدر على الوفاء فينتظر الى الميسرة

(مادة ٣٩٥)

اذا كان الثمن عينا يجوز للبائع أن يتصرف فيه قبل أن يقبضه من المشترى ببيع أو هبة أو وصية أو غير ذلك

(مادة ٣٩٦)

اذا كان الثمن دينا فى ذمة المشترى فليس للبائع أن يتصرف فيه قبل قبضه ولا يملكه لاحد غير المشترى الثابت الدين فى ذمته مالم يسلطه على قبضه من المشترى فيقبضه منه أو يحيل عليه غريماله ليأخذه منه أو يوصى به لاحد فانه يصح تمليكه لغير المشترى فى هذه الصور الثلاث

فصــــــل

(فى ضمان المبيع عند الاستحقاق)

(مادة ٣٩٧)

البائع ضامن للمبيع بثمنه عند استحقاقه للغير ولو لم يشترط الضمان فى العقد

(مادة ٣٩٨)

لايصح اشتراط عدم ضمان البائع لثمن المبيع عند استحقاق المبيع ويفسد البيع بهذا الشرط(١)

(مادة ٣٩٩)

يصح ضمان الثمن للمشترى معلقا بظهور الاستحقاق(٢)

---

(١) نقلها فى الهندية عن الخانية فى أوسط الباب العاشر فى الشروط التى تفسد البيع نمرة ١٢٨

(٢) هو ضمان الدرك ويؤخذ من رد المحتار فى الاستحقاق عند قول المصنف ولا يرجع على بائعه مالم يرجع عليه ولا على الكفيل الخ من أوائله نمرة ١٩٢ وصرح به فى جامع الفصولين من أواسط السادس عشر فى الاستحقاق نمرة ٢٢٢

(مادة ٤٠٠)

علم المشترى بكون المبيع ليس ملكا للبائع لا يمنع من رجوعه بالثمن على البائع عند استحقاق المبيع(١)

(مادة ٤٠١)

انما يرجع المشترى على البائع بالثمن اذا ورد الاستحقاق على ملك البائع الكائن من الاصل فان ورد الاستحقاق بأمر حادث فى المبيع بعد الشراء فى ملك المشترى كما لو أثبت المستحق أنه ملكه بتاريخ متأخر عن الشراء أو بعد ما صار الى حال لو كان غصبا لملكه الغاصب به فلا حق له فى الرجوع بالثمن على البائع مالم يثبت أنه كان له قبل هذه الصفة(٢)

(مادة ٤٠٢)

لا يرجع المشترى بالثمن على البائع الا اذا ثبت استحقاق المبيع عليه بالبينة فان ثبت الاستحقاق باقرار المشترى أو وكيله أو بنكول المشترى أو وكيله فلا يكون له حق فى الرجوع على البائع

(مادة ٤٠٣)

الحكم بالملك للمستحق حكم على ذى اليد وعلى من تلقى ذو اليد الملك منه ولو كان مورثه فيتعدى الى بقية الورثة فلا تسمع دعوى الملك من أحد منهم(٣)

ومتى استحق المبيع من يد المشترى الاخير وقضى به للمستحق جاز لكل واحد من الباعة أن يرجع على صاحبه بعد رجوع المشترى عليه ولو كان أداؤه الثمن له بلا الزام القاضى اياه

(مادة ٤٠٤)

اذا أحال البائع بالثمن على المشترى فدفعه الى المحال ثم استحق المبيع بالبينة يرجع المشترى بالثمن على البائع لا على المحتال(٤)

وان كان قد اشتراه من وكيل البائع ودفع له الثمن فانه يرجع على الوكيل لا على الاصيل وان كان دفعه للاصيل يؤمر الوكيل بأخذه منه ودفعه للمشترى(٥)

---

(١) نقلها فى الدر من أواخر الاستحقاق نمرة ٩٩

(٢) يستفاد ذلك من رد المحتار فى الاستحقاق عند قول المصنف ويثبت رجوع المشترى على بائعه بالثمن الخ نمرة ١٩٤ وكما فى جامع الفصولين من أول السادس عشر والانقروية من أوسط باب الاستحقاق نمرة ١٨٤

(٣) يفهم من الدر أول الاستحقاق

(٤) يستفاد من رد المحتار من الاستحقاق عند قول المصنف ويثبت رجوع المشترى على بائعه الخ نمرة ١٩٤

(٥) يستفاد من الانقروية من باب الاستحقاق فى أوائله من أواخر نمرة ١٧٩

(مادة ٤٠٥)

اذا استحق المبيع على المشترى بالبينة فله استرداد الثمن بتمامه من البائع ولو نقصت قيمة المبيع بعد البيع بأى سبب كان (١)

(مادة ٤٠٦)

اذا زادت قيمة المبيع عن ثمنه الذى اشتراه به المشترى فليس له حق فى طلب شئ من البائع زائدا عن الثمن الذى أداه إياه (٢)

فصـــــل

(فى حكم البناء والغراس)

(مادة ٤٠٧)

اذا بنى المشترى (٣) بناء فى المبيع أو غرس فيه أشجارا ثم استحق المبيع بالبينة رجع المشترى على البائع بالثمن و بقيمة البناء والغراس ان سلمهما للبائع وتقوم قيمتهما قائمين غير مقلوعين يوم تسليمهما للبائع فان رجع المشترى بالثمن (٤) وقيمة البناء والغراس على البائع فلا يرجع هذا البائع على بائعه الا بالثمن دون قيمة البناء والغراس

(مادة ٤٠٨)

انما يرجع المشترى اذا بنى أو غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه للبائع أما ما لا يمكن تسليمه اليه ولا تبقى له قيمة بعد نقضه كالجص والطين ونحوهما فلا رجوع للمشترى بقيمته على البائع كما أنه لا رجوع له بقيمة ما أنفقه فى المنافع من حفر بئر أو تطهير بالوعة أو مرمة شئ فى المبيع المستحق ونحو ذلك (٥)

---

(١) فى جامع الفصولين من أوسط السادس عشر نمرة ٢١٩ بعد قوله شرى بيتا ذا سقفين وقبضه وخرب السقف الاعلى الى آخره ولو استحق الاعلى والاسفل بعد التخريب فالمستحق يضمنه قيمة المنقوض ويرجع المشترى على بائعه بكل الثمن اهـ

(٢) نقلها فى الخيرية من أوائل باب الاستحقاق نمرة ٢٢٣

(٣) نقلها فى الدر من أواخر الاستحقاق نمرة ٢٠٠

(٤) نقلها فى رد المحتار من أواخر الاستحقاق عند قول الشارح رجع بالثمن وقيمة البناء على البائع نمرة ٢٠٠ وهو قول الامام خلافا لهما ومثله فى جامع الفصولين فى السادس عشر نمرة ٢١٨ والانقروية نمرة ١٨٩

(٥) يستفاد من الدر فى أواخر الاستحقاق نمرة ٢٠١

(مادة ٤٠٩)

اذا قلع المستحق البناء أو الشجر الذى كان قائما بالمبيع قبل أن يسلمه المشترى للبائع فالمشترى يرجع بالثمن على البائع وهو فى النقض بالخيار ان شاء سلمه الى البائع ورجع عليه بقيمته مبنيا غير منقوض ومغروسا غير مقلوع يوم تسليمه الى البائع وان شاء أمسكه لنفسه ولا يرجع بالنقصان(١)

(مادة ٤١٠)

اذا بنى المشترى أو غرس فى المبيع الذى اشتراه حال كونه عالما بأن البائع لم يكن مالكاله وأنه باعه اليه بلا أمر مالكه فلا حق له فى الرجوع بقيمة البناء والغراس وانما يكون له حق فى الرجوع بالثمن فقط

فان كان المشترى جاهلا وقت الشراء أن البائع باعه بأمر المالك أو بغير أمره وغره البائع بقوله أمرنى المالك بالبيع فاشترى وغرس أو بنى فى المبيع ثم استحقه مالكه وأنكر الامر بالبيع يكون الحق للمشترى فى الرجوع بالثمن و بقيمة البناء والغراس(٢)

(مادة ٤١١)

اذا استحق بعض المبيع قبل القبض بطل البيع فى قدر المستحق ويخير المشترى فى الباقى ان شاء رده ورجع بجميع الثمن وان شاء أمسكه ورجع بحصة المستحق سواء أورث الاستحقاق عيبا فى الباقى أم لا أى سواء كان قيميا أو مثليا لتفرق الصفقة بعد التمام وكذلك الحكم ان قبض بعضه ثم استحق سواء استحق المقبوض أو غيره وان استحق موضع بعينه قبل القبض فالمشترى بالخيار أيضا وان استحق بعد القبض فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق(٣)

(مادة ٤١٢)

اذا قبض المبيع كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدره ثم ان أحدث الاستحقاق عيبا فى الباقى يخير المشترى ان شاء رده ورجع بجميع الثمن وان شاء أمسكه ورجع بثمن المستحق وان لم يحدث عيبا فى الباقى يأخذه المشترى بلا خيار ويرجع بحصة المستحق كثوبين استحق أحدهما أو كيلى أو وزنى استحق بعضه ولا يضر تبعيضه فالمشترى يأخذ الباقى

---

(١) يستفاد حكمهما من جامع الفصولين من السادس عشر فى أوسطه غرة ٢١٧

(٢) يستفاد نقل هذه المادة من الانقروية من أوسط الاستحقاق غرة ١٨٩

(٣) يستفاد من غرة ٢١٣ من حاشية الدر رد المحتار اهـ

(مادة ٤١٣)

اذا بنى المشترى فى المبيع ثم استحق منه جزء شائع ورد المشترى ما بقى منه على البائع كان له أن يرجع عليه بالثمن ونصف قيمة البناء وان استحق منه جزء بعينه فان كان البناء فى ذلك الجزء خاصة رجع المشترى بجميع قيمة البناء وان كان فى الجزء الآخر فلا يرجع بقيمته (١)

(مادة ٤١٤)

اذا استحق أحد البدلين فى المقايضة وهى بيع عين بعين يرجع المشترى بالبدل الآخر ان كان قائما أو بقيمته ان كان هالكا لا بقيمة المستحق (٢)

(مادة ٤١٥)

ما يدخل فى البيع تبعا اذا استحق بعد القبض كان له حصة من الثمن فيرجع المشترى على البائع بحصته من الثمن (٣)

واذا استحق قبل القبض فان كان لا يجوز بيعه وحده كالشرب فلا حصة له من الثمن فلا يرجع بشئ بل يخير بين أخذ المبيع بكل الثمن أو تركه وان كان يجوز بيعه وحده كالشجر والبناء تكون له حصة من الثمن فيرجع بها على البائع

(مادة ٤١٦)

اذا ولدت الدابة المشتراة عند المشترى ثم استحقت بالبينة فالمستحق يأخذها مع نتاجها والمشترى يرجع على البائع بالثمن وقيمة النتاج

(مادة ٤١٧)

اذا ورد الاستحقاق بعد هلاك المبيع فلا بد للمستحق من أن يبرهن على قيمته يوم الشراء فيضمن المشترى القيمة ويرجع على بائعه بالثمن لا بما ضمن (٤)

فصل

(فى رد المبيع بالعيب القديم)

(مادة ٤١٨)

البيع المطلق أى المجرد من شرط البراءة من العيوب ومن ذكر العيب والسلامة يقتضى أن يكون المبيع سالما خاليا من كل عيب

---

(١) يستفاد من الانقروية فى أواخر الاستحقاق نمرة ١٩٠ اهـ — (٢) يستفاد حكمها من الانقروية من الاستحقاق نمرة ١٨٢ — (٣) يستفاد حكمها من أواخر الاستحقاق فى رد المحتار نمرة ٢٠٢
(٤) حكمها فى رد المحتار من خاتمة فى آخر الاستحقاق

(مادة ٤١٩)

يثبت خيار العيب للمشتري وان لم يشترطه في عقد البيع

(مادة ٤٢٠)

العيب الموجب لرد المبيع هو ما ينقص الثمن ولو يسيرا أو ما يفوت به غرض صحيح بشرط أن يكون الغالب في أمثال المبيع عدمه (١)

(مادة ٤٢١)

يشترط أن يكون العيب الموجب لرد المبيع قديما

(مادة ٤٢٢)

العيب القديم هو ما كان موجودا في المبيع وقت العقد أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم (٢)

(مادة ٤٢٣)

اذا ذكر البائع أن في المبيع عيبا فاشتراه المشتري بالعيب الذي سماه له فلا خيار له في رده بالعيب المسمى وله رده بعيب آخر ولو قبله المشتري بجميع عيوبه فليس له رده بالعيب المسمى ولا بعيب آخر

(مادة ٤٢٤)

اشترط البائع براءته من كل عيب أو من كل عيب به وقبل المشتري المبيع بهذا الشرط صح البيع والشرط وان لم يسم العيوب لكنه في الحالة الاولى يبرأ البائع من العيب الموجود وقت العقد ومن العيب الحادث بعده قبل القبض وفي الحالة الثانية يبرأ من الموجود دون الحادث فللمشتري رده بالحادث لا بالموجود

(مادة ٤٢٥)

ما بيع بيعا مطلقا منقولا كان أو عقارا وظهر للمشتري عيب قديم فيه فله الخيار ان شاء قبله بكل الثمن المسمى وان شاء رده واسترد الثمن ان كان نقده للبائع

(مادة ٤٢٦)

اذا بيعت جملة أشياء صفقة واحدة وظهر ببعضها عيب قبل التسليم فالمشتري مخير ان شاء قبلها بالثمن المسمى وان شاء ردجميعها وليس له أن يرد المعيب وحده ويأخذ السالم (٣)

---

(١) أخرج بالغالب ما لو كانت الامة ثيبا مع ان الثيابة تنقص القيمة لكنه ليس الغالب عدم الثيابة رد المحتار من أول خيار العيب — (٢) يستفاد من رد المحتار في أوائل خيار العيب نمرة ٧٢

(٣) يستفاد حكمها وما بعدها من رد المحتار من أوسط خيار العيب عند قول المصنف اشترى عبدين وقبض أحدهما الخ نمرة ٩٣

(مادة ٤٢٧)

اذا بيعت جملة أشياء صفقة واحدة وظهر ببعضها عيب بعد التسليم فان لم يكن فى تفريقها ضرر فللمشترى أن يرد المعيب منها بحصته من الثمن سالما وليس له أن يرد الجميع بدون رضا البائع وان كان فى تفريقها ضرر فله أن يرد المبيع كله أو يقبله بكل الثمن

(مادة ٤٢٨)

اذا كان المبيع كمية معينة من المكيلات والموزونات ووجد فى بعضها عيب بعد التسليم فان كانت فى أوعية مختلفة فللمشترى أن يرد الوعاء الذى وجد فيه العيب وحده وان كانت فى وعاء واحد أو لم تكن فى وعاء فله رد الكل أو أخذه بعيبه بكل الثمن وليس له رد المعيب وحده بحصته من الثمن (١)

(مادة ٤٢٩)

اذا وجد فى الحنطة أو الشعير أو غيرهما من الغلال ترابا فان كان التراب قليلا بحيث لا يعد عيبا فى العرف فليس للمشترى رد المبيع وان كان فاحشا و يعده الناس عيبا يخير المشترى بين أخذ المبيع بالثمن المسمى أو رده واسترداد الثمن ان كان مقبوضا

(مادة ٤٣٠)

اذا ظهر بالمبيع عيب قديم ثم حدث به عيب جديد عند المشترى فليس له أن يرده بالعيب القديم والعيب الجديد موجود فيه بل له مطالبة البائع بنقصان الثمن ما لم يرض البائع بأخذه على عيبه ولم يوجد مانع للرد

(مادة ٤٣١)

اذا زال العيب الحادث عاد للمشترى حق رد المبيع بالعيب القديم على البائع

(مادة ٤٣٢)

يقدر نقصان الثمن بمعرفة أرباب الخبرة الموثوق بهم بأن يقوّم المبيع سالما ثم يقوّم معيبا وما كان بين القيمتين من التفاوت ينسب الى الثمن المسمى و بمقتضى تلك النسبة يرجع المشترى على البائع بالنقصان

(مادة ٤٣٣)

اذا حدث فى المبيع زيادة مانعة من الرد كصبغ الثوب المبيع والبناء والغرس فى الارض المبيعة ثم اطلع المشترى على عيب قديم فى المبيع فانه يرجع على البائع بنقصان العيب و يمتنع الرد ولو قبله البائع بالعيب الحادث

(١) هذا التفصيل أحد قولين وهو الارفق والاقيس وقيل الحكم كما ذكر فى الوجه الثانى مطلقا بلا فرق بين وعاء ووعاءين وهو الاظهر والاصح كما فى رد المحتار من غرة ٩٣ فى أوسط خيار العيب

(مادة ٤٣٤)

اذا تصرف المشترى فى المبيع ببيع أو هبة ثم علم بالعيب لا يرجع بالنقصان (١)

(مادة ٤٣٥)

اذا أجر المشترى المبيع ثم وجد به عيبا فله نقض الاجارة ورده بعيبه ولو رهنه ثم وجد به عيبا ليس له نقض الرهن وانما يرده بعد فكه

(مادة ٤٣٦)

اذا هلك المبيع المعيب فى يد المشترى فهلاكه عليه ويرجع على البائع بنقصان العيب

(مادة ٤٣٧)

ان ظهر أن المبيع المعيب لا ينتفع به أصلا يبطل البيع ويكون للمشترى حق استرداد الثمن من البائع ان كان نقده اليه

فصـــــــل

(فى الغـــــبن والتغرير)

(مادة ٤٣٨)

لا رد بغبن فاحش فى البيع الا اذا غرّ أحد المتبايعين الآخر أو غرّه الدلال فان ثبت التغرير وتحقق أن فى البيع غبنا فاحشا فللمغبون فسخه والغبن الفاحش فى العقار وغيره هو ما لا يدخل تحت تقويم المقوّمين (٢)

(مادة ٤٣٩)

لا يفسخ البيع بالغبن الفاحش بلا تغرير الا فى مال الصغير ومال الوقف ومال بيت المال (٣)

(مادة ٤٤٠)

اذا مات المغرور المغبون بغبن فاحش فلا ينتقل خيار التغرير لوارثه (٤)

(مادة ٤٤١)

المشترى المغرور المغبون بغبن فاحش اذا تصرّف فى بعض المبيع تصرّف الملاك بعد علمه بالغبن الفاحش سقط حق فسخه (٥)

---

(١) حكمها وما بعدها ذكره فى رد المحتار فى أوسط خيار العيب نمرة ٨١ اهـ

(٢) هذا التفسير هو الصحيح كما فى حاشية الرملى على جامع الفصولين من آخر الفصل السابع والعشرون اهـ

(٣) يستفاد حكمها من جامع الفصولين من آخر الفصل ٢٧ اهـ

(٤) هذا ما جرى عليه مصنف التنوير بحثا وقواه فى رد المحتار من المرابحة وبحث الرملى والمقدسى أنه يورث اهـ

(٥) يستفاد من الانقروية من آخر فصل فى الغبن والمحاباة نمرة ٣٥٩

وأما تصرفه فى بعض المبيع قبل علمه بالغبن فلا يمنع الرد فله رد الباقى ورد مثل ما صرف فى حاجته لو مثليا والرجوع بالثمن (١)

(مادة ٤٤٢)

اذا هلك عند المشترى المبيع بغبن فاحش وغرر أو استهلك أو حدث فيه عيب أو بنى المشترى فيه بناء فلا حق له فى فسخ البيع ويلزمه جميع الثمن (٢)

باب السلم

(مادة ٤٤٣)

السلم هو شراء مثمن آجل وهو المسلم فيه بثمن عاجل وهو رأس المال

(مادة ٤٤٤)

حكم السلم ثبوت الملك للمسلم اليه فى الثمن عاجلا ولرب السلم فى المسلم فيه آجلا

(مادة ٤٤٥)

لا يصح السلم الا فى الاشياء التى يمكن ضبطها وتعيينها قدرا ووصفا كالمكيلات والموزونات والمذروعات والعدديات المتقاربة وأما العدديات المتفاوتة فى القيمة فلا يجوز السلم فيها عددا الا بمميز كطول وغلظ ونحو ذلك

(مادة ٤٤٦)

يشترط لصحة السلم ان كان المسلم فيه حنطة أو قطنا أو خبزا أو شعيرا أو غير ذلك من الغلال ونحوها أن تكون موجودة وقت العقد الى وقت التسليم

فلا يجوز السلم فى حنطة أو ذرة حديثة قبل وجودها

(مادة ٤٤٧)

شروط صحة السلم سبعة

الاوّل بيان جنس المسلم فيه كبرّ أو قطن أو فول أو شعير أو نحو ذلك

الثانى بيان نوعه أى كونه بعليا أو مسقاويا (٣)

---

(١) حكمها فى الدر من أواخر المرابحة والتولية نمرة ١٥٩

(٢) يستفاد حكمها من رد المحتار فى أواخر المرابحة نمرة ١٦٠ عند قول المصنف وتصرفه فى بعض المبيع غير مانع منه على قول الشارح بقى ما لو كان قيميا الخ ذكر ذلك استدلالا بما قيل فى خيار الخيانة فى المرابحة بحثا اه

(٣) الذى فى مختار الصحاح مسقوى أى ما يسقى بالسيح من باب الواو وفصل السين نمرة ٦٣٠

الثالث بيان وصفه أى كونه جيدا أورديئا أومتوسطا

الرابع بيان قدره وزنا أو كيلا وذرعا وعدّا فالمكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات تتعين مقاديرها بالعدّ والوزن والكيل والذرع والعدديات المتقاربة تتعين مقاديرها بالعدّ والوزن والكيل أيضا وينبغى فى المنسوجات تعيين طولها وعرضها ورقتها وثخنها وماركب منها وصفتها(١)

الخامس بيان الاجل وأقله شهر فى السلم

السادس بيان قدر رأس المال ان كان مكيلا أوموزونا أوعدديا غير متفاوت

السابع بيان مكان الايفاء فيماله حمل ومؤنة

(مادة ٤٤٨)

يشترط لبقاء السلم على الصحة قبض رأس المال ولوعينا قبل الافتراق

(مادة ٤٤٩)

اذا اشترط الايفاء فى مدينة فكل محلاتها سواء فى الايفاء حتى لوأوفاه فى محلة فيها برئ وليس له أن يطالبه فى محلة أخرى وان كانت المدينة متسعة بأن بلغت نواحيها فرسخا يشترط أن يعين للايفاء ناحية منها(٢)

(مادة ٤٥٠)

ما لا حمل له ولا مؤنة لايشترط فيه بيان مكان الايفاء فيوفيه حيث شاء ولوعين مكانا تعين

(مادة ٤٥١)

اذا أبى المسلم اليه قبض رأس المال يجبر عليه

(مادة ٤٥٢)

لايجوز للمسلم اليه التصرف فى رأس المال قبل قبضه ولا لرب السلم أن يتصرف فى المسلم فيه قبل استلامه بنحو بيع وشراء(٣)

(مادة ٤٥٣)

يبطل الاجل بموت المسلم اليه لابموت رب السلم فيؤخذ المسلم فيه من تركة المسلم اليه حالا(٤)

---

(١) صرح به فى الدر من أوائل السلم نمرة ٢٠٤

(٢) حكمها فى الدر وحاشيته رد المحتار من أوائل السلم نمرة ٢٠٧

(٣) حكمها فى الدر من أوسط السلم نمرة ٢٠٩

(٤) حكمها فى الدر من أوائل السلم نمرة ٢٠٦

فصـــــــل

(فى بيـــــع الوفاء)

(مادة ٤٥٤)

بيع الوفاء هو أن يبيع شيأ بكذا أو بدين عليه بشرط أن البائع متى رد الثمن الى المشترى أو أدّاه الدين الذى له عليه يرد له العين المبيعة وفاء

(مادة ٤٥٥)

لا يجوز للمشترى وفاء أن ينتفع بالمبيع الا باذن البائع ويضمن ما أكله بغير اذنه من ثمرة أو ما أتلفه من شجرة(١)

(مادة ٤٥٦)

لا يجوز للبائع أو المشترى أن يبيع العين المبيعة وفاء لشخص آخر فلو باعها البائع لآخر بيعا باتا توقف البيع على اجازة مشتريها وفاء ولو باعها المشترى فللبائع أو ورثته حق استردادها ويكون للمشترى اعادة يده عليها حتى يستوفى دينه(٢)

(مادة ٤٥٧)

اذا قبض المشترى المبيع وفاء بعد ما دفع الثمن للبائع وتوافق البائع مع المشترى على أن يرد له المبيع اذا رد له نظير الثمن فى وقت كذا ثم جاء الوقت وامتنع البائع من رد نظير الثمن للمشترى يؤمر البائع ببيع المبيع وقضاء الدين من ثمنه فاذا امتنع باع الحاكم عليه(٣)

(مادة ٤٥٨)

اذا هلك المبيع وفاء وكانت قيمته مساوية للدين المطلوب من البائع سقط الدين فى مقابلته وان كانت قيمته أقل من الدين المطلوب سقط من الدين بقدر قيمته واسترد المشترى الباقى من البائع

(مادة ٤٥٩)

اذا هلك المبيع وفاء فى يد المشترى وكانت قيمته زائدة عن مقدار الدين سقط من قيمته قدر ما يقابل الدين وضمن المشترى الزيادة ان كان هلاك المبيع بتعدّيه وان كان بدون تعـدّيه فلا تلزمه الزيادة(٤)

---

(١) حكمها فى رد المحتار فى بيع الوفاء من أواخر الصرف نمرة ٢٤٦

(٢) حكمها فى الدر من بيع الوفاء نمرة ٢٤٧

(٣) حكمها فى تنقيح الحامدية من أوائل الرهن نمرة ٢٦٩

(٤) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوائل الرهن نمرة ٢٦٦

(مادة ٤٦٠)

اذا مات أحد المتبايعين وفاء تقوم ورثته مقامه في أحكام الوفاء (١)

(مادة ٤٦١)

ليس لسائر الغرماء أن يزاحموا المشترى في المبيع وفاء حتى يستوفي دينه من المبيع

فصل

(في الاستصناع)

(مادة ٤٦٢)

الاستصناع (٢) هو طلب عمل شئ خاص على وجه مخصوص مادته من الصانع (٣)

(مادة ٤٦٣)

ينعقد الاستصناع على العين لا على عمل الصانع (٤)

(مادة ٤٦٤)

يجوز الاستصناع في كل ما يجرى به التعامل (٥)

ويشترط لصحته بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره ووصفه

(مادة ٤٦٥)

لا يصح الاستصناع فيما لا تعامل فيه اذا ضرب له شهرا فأكثر فيكون سلما تعتبر فيه شرائط السلم (٦)

وكذلك ما جرى به التعامل اذا ضرب له أجل وكان شهرا فأكثر يعتبر سلما (٧)

(مادة ٤٦٦)

لا يلزم في الاستصناع تعجيل الثمن (٨)

---

(١) يستفاد من الدر في بيع الوفاء أواخر الصرف غرة ٢٤٧

(٢) يستفاد حكمه من أواخر السلم من شرح الدر مع حاشية رد المحتار غرة ٢١٣

(٣) أى الاجزاء التي يتركب منها الشئ المراد عقد الاستصناع فيه من طرف الصانع اه

(٤) يستفاد هذا من الدر في أواخر السلم غرة ٢١٣

(٥) يستفاد حكمه من حاشية رد المحتار أواخر السلم غرة ٢١٣

(٦) يستفاد حكمه من الدر وحاشيته رد المحتار من أواخر السلم غرة ٢١٤

(٧) يستفاد حكمها من حاشية رد المحتار من أواخر السلم غرة ٢١٣

(٨) يستفاد حكمها من رد المحتار أواخر السلم غرة ٢١٣

(مادة ٤٦٧)

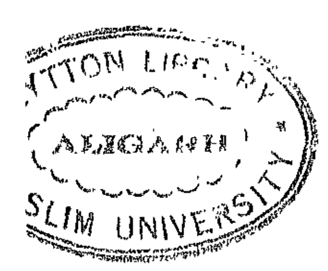
لا يتعين المبيع للآمر قبل اختياره له فيجوز للصانع أن يبيع مصنوعه قبل رؤية الآمر كما يجوز للآمر أخذه وتركه بخيار الرؤية(١)

(مادة ٤٦٨)

اذا ضرب للاستصناع أجلا شهرا فأكثر صار سلما سواء جرى فيه تعامل أم لا فتعتبر فيه شرائط السلم ولا خيار لواحد منهما اذا سلم الصانع المصنوع على الوجه الذى عليه فى السلم (٢)

(مادة ٤٦٩)

اذا ضرب للاستصناع أجلا أقل من شهر ان جرى فيه تعامل كان استصناعا صحيحا وان لم يجر فيه تعامل ان ذكر الاجل على وجه الاستعجال كان استصناعا صحيحا أيضا وان ذكره على وجه الاستمهال فهو استصناع فاسد(٣)



كتاب الاجارة

الباب الاول
(فى عقد الاجارة)

الفصل الاول
(فى عقد الاجارة وشرائط صحتها وبيان مدتها)

(مادة ٤٧٠)

عقد الاجارة هو تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من العين المؤجرة فى الشرع ونظر العقلاء بعوض يصلح أجرة(٤)

(مادة ٤٧١)

يصح أن يرد عقد الاجارة على منافع الاعيان منقولة كانت أو غير منقولة وأن يرد على العمل كاستئجار الخدمة والعملة وأرباب الحرف والصنائع(٥)

(١) يستفاد حكمها من الدر أواخر السلم نمرة ٢١٣ — (٢) يستفاد حكمها من الدر وحاشية رد المحتار من أواخر السلم نمرة ٢١٣ — (٣) يستفاد حكمه من رد المحتار أواخر السلم نمرة ٢١٣
(٤) يستفاد حكمها من الدر أول الاجارة نمرة ٣ — (٥) يستفاد من الهندية فى أواخر الباب الاول من الاجارة نمرة ٣٩٤

(مادة ٤٧٢)

يشترط لانعقاد الاجارة أهلية العاقدين بأن يكون كل منهما عاقلا مميزا ويشترط لنفاذها كون العاقدين عاقلين غير محجورين وكون المؤجر مالكا لما يؤجره أو وكيله أو وليه أو وصيه (١)

(مادة ٤٧٣)

يشترط لصحة الاجارة رضا العاقدين وتعيين المؤجر ومعلومية المنفعة بوجه لا يفضى الى المنازعة وبيان مدة الانتفاع وتعيين مقدار الاجرة ان كانت من النقود وتعيين قدرها ووصفها ان كانت من المقدرات فان اختل شرط من شرائط الصحة المذكورة فسدت الاجارة (٢)

الفصل الثانى

(فى الاجرة وبيان شروط لزومها)

(مادة ٤٧٤)

يصح اشتراط تعجيل الاجرة وتأجيلها او تقسيطها الى أقساط تؤدى فى أوقات معينة (٣)

(مادة ٤٧٥)

لا تلزم الاجرة بمجرد العقد فلا يجب تسليمها به الا اذا اشترط على المستأجر تعجيلها وكانت الاجارة منجزة (٤)

فان كانت الاجارة مضافة الى وقت مستقبل فلا تلزم ولا تملك فيها الاجرة بشرط تعجيلها ولو عجل المستأجر الاجرة فى الاجارة المنجزة بأن دفعها للمؤجر فقد ملكها ولا يجوز للمستأجر استردادها منه (٥)

(مادة ٤٧٦)

اذا اشترط تعجيل الاجرة لزم المستأجر دفعها وقت العقد وللمؤجر أن يمتنع عن تسليم العين المؤجرة للمستأجر حتى يستوفى الاجرة وله أن يفسخ عقد الاجارة عند عدم الايفاء من المستأجر

(مادة ٤٧٧)

يجوز للاجير أن يمتنع من العمل الى أن يستوفى أجرته المشروط تعجيلها وله فسخ الاجارة ان لم يوفه المؤجر الاجرة

---

(١) يستفاد من الهندية من أواخر الباب الاول من الاجارة نمرة ٣٩٣ ـــ (٢) يستفاد من الهندية من أواخر الباب الاول من الاجارة نمرة ٣٩٣ ويستفاد من تنقيح الحامدية من الاجارة نمرة ١٢٧ ومن رد المحتار فى أوائل الاجارة نمرة ٣ ـــ (٣) يستفاد من رد المحتار نمرة ٩ من أوائل كتاب الاجارة ـــ (٤) يستفاد من الدر فى أوائل الاجارة نمرة ٧ ـــ (٥) يستفاد من الدر فى الباب المذكور نمرة ٨ من أوائل الاجارة

(مادة ٤٧٨)

اذا اشترط تأجيل الاجرة لزم المؤجر أن يسلم العين المؤجرة للمستأجر ان وردالعقد على منافع الاعيان ولزم الاجير ايفاء العمل ان وردت الاجارة على العمل ولا تلزم الاجرة الا عند حلول الاجل في الصورتين وان كان قد أوفى العمل

(مادة ٤٧٩)

تجب الاجرة في الاجارة الصحيحة بتسليم العين المؤجرة للمستأجر واستيفائه المنفعة فعلا أو بتمكنه من استيفائها بتسليمها اله ولو لم يستوفها

فان قبض المستأجر الدار المؤجرة فارغة عن متاع المؤجر لزمه أجرتها ولو لم يسكنها

(مادة ٤٨٠)

لا تملك منافع الاعيان في الاجارة الفاسدة بمجرد قبضها فلا تجب الاجرة بها على المستأجر الا اذا سلمت له العين المؤجرة من جهة المؤجر المالك لها وانتفع بها انتفاعا حقيقيا

فان لم يكن تسليمها للمستأجر من جهة مالكها فلا أجرة عليه وان استوفى المنفعة(١)

(المادة ٤٨١)

اذا وقعت الاجارة فاسدة باعتبار جهالة الاجر المسمى أو باعتبار عدم التسمية وقبض المستأجر العين المؤجرة وانتفع بها انتفاعا حقيقيا لزمه أجر المثل بالغا ما بلغ

وان وقعت فاسدة بفقدان شرط آخر من شرائط الصحة لزمه الاقل من أجر المثل ومن المسمى ان وجد مسمى معلوما

الباب الثاني

(في اجارة الدواب للركوب والحمل)

الفصل الاول

(في اجارة الدواب للركوب)

(مادة ٤٨٢)

من استأجر دابة للحمل فله أن يركبها وان استأجرها للركوب فليس له أن يحمل عليها وان حمل فلا أجر عليه(٢)

---

(١) حكمها مصرح به في رد المحتار من أوائل الاجارة عند قول المصنف ويجب الاجر لدار قبضت الخ نمرة ٧

(٢) صرح بها في الهندية في أواخر السادس والعشرين في استئجار الدواب للركوب نمرة ٤٧٦

(مادة ٤٨٣)

من استأجر دابة أو عربة للركوب لتوصله الى محل معين بأجرة معلومة فتعبت الدابة المركوبة أو خيل العربة فى الطريق فله نقض الاجارة وعليه دفع مقدار ما أصاب تلك المسافة من الاجر المسمى (١)

(مادة ٤٨٤)

لا يجوز لمستأجر الدابة أن يتجاوز بها المحل المعين مقدار ما لا يتسامح فيه الناس بلا اذن صاحبها ولا أن يذهب بها الى محل آخر ولا أن يستعملها أزيد من المدة التى استأجرها فيها فان تجاوز المحل المعين بلا اذن صاحبها أو ذهب بها الى محل آخر أو استعملها بعد مضى المدة فعطبت فعليه ضمان قيمتها (٢)

(مادة ٤٨٥)

من استأجر حيوانا ليذهب به الى محل معين وكانت طرقه متعدّدة فله أن يذهب من أى طريق شاء من الطرق المسلوكة فان ذهب (٣) من طريق غير الذى عينه صاحب الحيوان وتلف الحيوان فان كان الطريق الذى سلكه أصعب من الطريق الذى عينه صاحبها لزم المستأجر ضمان قيمتها وان كان مساويا له أو أسهل منه فلا ضمان عليه

(مادة ٤٨٦)

لا يجوز للمستأجر أن يضرب الدابة ولا أن يسيرها سيرا عنيفا (٤)
فان ضربها أو كبحها بلجامها أو سيرها سيرا عنيفا فوق المعتاد فعطبت فعليه ضمان قيمتها

الفصل الثانى

(فى اجارة الدواب والعربات للحمل)

(مادة ٤٨٧)

تجوز اجارة الدواب والعربات للحمل بشرط بيان ما يحمل عليها وتعيين المدة أو المحل الذى يراد حملها او نقلها اليه (٥)

---

(١) يستفاد من الهندية من أوائل السادس والعشرين فى استئجار الدواب للركوب نمرة ٤٧٤
(٢) يستفاد حكم الوجه الاول وما بعده من الخانية من أوائل فصل فى اجارة الدواب نمرة ٣٣٦ ومثله فى الهندية بعد ورقة وصحيفة من السابع والعشرين فى مسائل الضمان نمرة ٤٧٩
(٣) قوله فان ذهب من طريق الخ يستفاد من الهندية بعد ورقتين من السابع والعشرين فى مسائل الضمان نمرة ٤٨٠
(٤) يستفاد من الدر ورد المحتار من أوسط ما يجوز من الاجارة نمرة ٣٥ وكذا الفقرة بعدها
(٥) يستفاد من الهندية من أوائل ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز نمرة ٤٣٤

و يجوز استئجارها للحمل بدون تعيين مقداره ولا الاشارة اليه و ينصرف الى المعتاد(١)

(مادة ٤٨٨)

من استحق منفعة مقدرة بالعقد فله أن يستوفي مثلها أو دونها لا أكثر منها(٢)

فمن استأجر دابة للحمل و بين نوع ما يحمله وقدره وزنا فله أن يحملها حملا مساويا له في الوزن أو حملا أخف منه وزنا لا أكثر منه

(مادة ٤٨٩)

اذا حمل المستأجر الدابة حملا مساويا للحمل المسمى فعطبت فان كان المحمول يأخذ من موضع الحمل أقل مما يأخذه المسمى فعليه الضمان وان استويا وزنا كما لو سمى حنطة فحمل مقدارها حديدا أو حجرا وان كان المحمول يأخذ من موضع الحمل قدر ما يأخذه المسمى أو أكثر فلا ضمان عليه الا اذا جاوز المحمول في الصورة الثانية موضع الحمل كما لو سمى حنطة فحمل بوزنها تبنا أو قطنا بحيث جاوز موضع الحمل فانه يضمن(٣)

(مادة ٤٩٠)

لا يجوز للمستأجر أن يحمل الدابة أكثر من القدر الذي عينه واستحقه بالعقد فان خالف وحملها زيادة عنه وكانت الدابة لا تطيقه فعطبت ضمن جميع قيمتها سواء كانت الزيادة من جنس المسمى أو من غير جنسه

وان كانت الدابة تطيق الزيادة وكانت الزيادة من جنس المسمى وحملت هي والمسمى معا ضمن المستأجر قدر الزيادة لا جميع القيمة

وانما يضمن المستأجر ان كان هو الذي باشر الحمل بنفسه فان حملها صاحبها بيده وحده فلا ضمان على المستأجر وان حملاها ووضعا الحمل عليها معا وجب النصف على المستأجر بفعله وهدر فعل صاحبها(٤)

(مادة ٤٩١)

من استأجر دابة لنقل حمل له الى محل معين باجر معلوم فتعبت الدابة في الطريق قبل الوصول الى المحل المقصود فان كان المستأجر استأجر الدابة بعينها كان له الخيار ان شاء نقض الاجارة وان شاء

(١) يستفاد من الهندية من الباب المذكور قبله نمرة ٤٣٥

(٢) يستفاد حكمها من الدر من باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها في أوسطه

(٣) حكمها يستفاد من الدر ورد المحتار من أوسط ما يجوز من الاجارة نمرة ٣٣

(٤) يستفاد حكم هذه الفقرات الثلاث من أوسط ما يجوز من الاجارة من الدر ورد المحتار نمرة ٣٤

تربص الى أن تقوى الدابة وليس له ان يطالب المؤجر بدابة أخرى وان كان المستأجر استأجر دابة بغير عينها كان له أن يطالبه بدابة أخرى(١)

(مادة ٤٩٢)

وضع الحمل عن الدابة على المكاري(٢) ونفقتها على صاحبها(٣) فان علفها المستأجر أو سقاها بلا اذن صاحبها فهو متبرع لا رجوع له عليه بما أنفقه

الباب الثالث

(فى اجارة الآدمى للخدمة والعمل)

(مادة ٤٩٣)

تجوز اجارة الآدمى للخدمة أو لغيرها من أنواع العمل مع بيان المدة أو تعيين قدر العمل وكيفيته

(مادة ٤٩٤)

الاجير قسمان خاص ومشترك(٤)

(مادة ٤٩٥)

الاجير الخاص هو الذى يعمل لغيره واحدا كان أو أكثر عملا موقتا مع اشتراط التخصيص عليه وعدم العمل لآخر هذا ان قدم ذكر العمل فى العقد على الوقت أما لو قدم الوقت على العمل كأن استأجره شهرا لرعى غنمه فلا يشترط التخصيص بل انتفاء التعميم ويستحق الاجرة ان حضر للعمل مع تمكنه منه وان لم يعمل(٥)

(مادة ٤٩٦)

ليس للاجير الخاص أن يعمل فى مدة الاجارة لغير مستأجره وان عمل للغير ينقص من الاجر بقدر ما عمله وليس له أن يشتغل بشئ آخر سوى المكتوبة حتى لا يصلى النافلة(٦)

---

(١) يستفاد حكمها من السادس والعشرين من أوائله نمرة ٤٧٤ من الهندية

(٢) يستفاد من الهندية من السابع عشر من الاجارة نمرة ٤٤١

(٣) يستفاد من الهندية من أول الباب السابع عشر فيما يجب على المستأجر نمرة ٤٤٠

(٤) يستفاد حكمها من أول باب ضمان الاجير نمرة ٣٥ من هامش الطحطاوى

(٥) يستفاد من الدر ورد المحتار من ضمان الاجير نمرة ٤٣

(٦) يستفاد من الدر ورد المحتار من ضمان الاجير نمرة ٤٤

(مادة ٤٩٧)

الاجير المشترك هو الذى يعمل لا لواحد مخصوص ولا لجماعة مخصوصين أو يعمل لواحد مخصوص أو لجماعة مخصوصين عملا غير مؤقت أو عملا مؤقتا بلا اشتراط التخصيص عليه (١)
والاجير المشترك لا يستحق الاجرة الا اذا عمل

الفصـــل الاول

(فى الاجـــــير الخاص)

(مادة ٤٩٨)

يستحق الخادم الاجرة بتسليم نفسه للخدمة وتمكنه منها سواء خدم أو لم يخدم
وكذلك الاستاذ اذا استؤجر لتعليم علم أو فن أو صنعة وعينت المدة يستحق الاجرة بتسليمه نفسه وتمكنه من التعليم سواء علم التلميذ أو لم يعلم
فان كانت المدة غير معينة فلا يستحق الاجرة الا اذا علم التلميذ (٢)

(مادة ٤٩٩)

اذا كانت مدة الخدمة معينة فى العقد وفسخ المخدوم الاجارة قبل انقضاء المدة بلا عذر ولا عيب فى الخادم يوجب فسخها وجب على المخدوم أن يؤديه الاجرة الى تمام المدة اذا سلم نفسه للخدمة فيها

(مادة ٥٠٠)

اذا لم تكن المدة معينة فى العقد حتى فسد بجهالتها فلكل من العاقدين فسخها فى أى وقت أراد وللخادم أجرة مثله بمدة خدمته

(مادة ٥٠١)

اذا لم تكن أجرة الخادم مقدرة فى العقد فله أجر مثله مقدرا على حسب العرف

(مادة ٥٠٢)

لا يلزم المخدوم اطعام الخادم وكسوته الا اذا جرى العرف به فيلزمه سواء اشترط ذلك عليه أم لا (٣)

(١) يستفاد من الدر من أوائل باب ضمان الاجير نمرة ٣٥ بهامش الطحطاوى
(٢) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوسط باب ضمان الاجير نمرة ٤٣
(٣) جواز الاشتراط تفريع من الحموى على مافهمه مما نقل عن الفقيه ابى الليث واعترضه السيد الطحطاوى بالفرق بين ما اذا كان بلا شرط بجريان العرف وما اذا كان بشرط ومال ابن عابدين الى بحث الحموى

(مادة ٥٠٣)

يجوز استئجار الظئر أي المرضعة بأجرة معينة وبطعامها وكسوتها وتكسى من أوسط الثياب (١)

(مادة ٥٠٤)

يجب على الظئر ارضاع الطفل والاعتناء بنظافته وغسل ثيابه واصلاح طعامه (٢)

(مادة ٥٠٥)

اذا اشترط على الظئر ارضاعها بنفسها فارضعته من غيرها فلا تستحق الاجرة وان لم يشترط ذلك عليها وأرضعته من غيرها باجرة أو بغير أجرة فانها تستحق الاجرة (٣)

(مادة ٥٠٦)

يجوز لزوج المرضعة أن يفسخ الاجارة مطلقا وللمستأجر أن يفسخها أيضا بسبب موجب لفسخها (٤)

(مادة ٥٠٧)

اذا انتهت مدة اجارة الظئر ولم يوجد من ترضعه غيرها أو وجد لكن الطفل لم يلتقم ثدي غيرها فانها تجبر على ارضاعه

(مادة ٥٠٨)

اذا ماتت الظئر أو مات رضيعها انفسخت الاجارة ولا تنفسخ بموت والد الرضيع (٥)

الفصل الثاني

(في الاجير المشترك)

(مادة ٥٠٩)

يجوز استئجار الصانع أو المقاول لعمل بناء مع تعيين اجرته في كل يوم بدون بيان مقدار العمل أو مع تعيين أجرة كل ذراع أو متر يعمله أو بالمقاولة على العمل كله مع بيان مقدار العمل طولا وعرضا وعمقا

---

(١) يستفاد من الدر من أوسط الاجارة الفاسدة غرة ٣٣ بهامش رد المحتار

(٢) يستفاد من أوسط الاجارة الفاسدة من الدر غرة ٣٣ بهامش رد المحتار

(٣) يستفاد من الدر أواسط الاجارة الفاسدة غرة ٣٤ بهامش رد المحتار

(٤) يستفاد من الدر أواسط الاجارة الفاسدة غرة ٣٣ بهامش رد المحتار

(٥) يستفاد حكمها من الدر من أوسط الاجارة الفاسدة غرة ٣٣ بهامش رد المحتار

(مادة ٥١٠)

انما تصح الاجارة أو المقاولة على عمل البناء اذا كانت الآلات والمهمات اللازمة للعمارة من صاحب العمل أما ان كانت من المعمارى بأن استأجره ليعمر له كذا بآلات من عنده بأجرة كذا فانه لا يجوز واذا عمر المعمارى يكون له أجرة مثل عمله وما أنفق من ثمن الآلات (١)

(مادة ٥١١)

اذا عمل المهندس رسماً أو مقايسة أو باشر ادارة العمارة بأمر صاحبها وكان قد سمى له أجرة على ذلك فله الاجر المسمى

(مادة ٥١٢)

اذا لم يعين صاحب العمل أجرة للمهندس على عمله يكون له أجر المثل مقدرا على حسب العرف والزمن الذى استغرقه فى عمله (٢)

(مادة ٥١٣)

يفسخ استئجار الصانع بوجود عذر معتبر يمنعه عن العمل ولا ينفسخ ما لم يفسخ واذا مات انفسخ بموته بلا حاجة الى الفسخ (٣)

(مادة ٥١٤)

لا يجوز للصانع أو المقاول الذى التزم فى العقد العمل بنفسه أن يستعمل غيره (٤)
واذا كان العقد مطلقا جاز له أن يستأجر أو يقاول غيره على العمل كله أو بعضه ويكون ضامنا لما هلك فى يد من استأجره أو قاوله (٥)

(مادة ٥١٥)

لا يجوز للصانع الذى التزم عملا بالمقاولة أن يطلب بعد العقد زيادة عن الاجر المسمى كما لا يجوز لصاحب العمل أن يطلب تنقيص شىء منه

(مادة ٥١٦)

ليس للصانع أو المقاول الثانى أن يطالب صاحب العمل بشىء مما يستحقه الاجير أو المقاول الاول الا اذا وكله أو أحاله على صاحب العمل

(١) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة نمرة ١٣٧ —— (٢) يستفاد حكمها من قبيل أواخر اجارة تنقيح الحامدية نمرة ١٥٢ —— (٣) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من فسخ الاجارة نمرة ٥١ و ٥٢ —— (٤) يستفاد من الدر من كتاب الاجارة نمرة ١١ وفى الانقروية من أواخر ضمان الاجير المشترك والخاص نمرة ٣٢٩ شرط أن يعمل بنفسه ضمن بدفعه الى غيره والا فلا اه —— (٥) قوله ويكون الخ هذا على قول الصاحبين كما يستفاد من الانقروية من أواخر ضمان الاجير المشترك والخاص نمرة ٣٢٩

(مادة ٥١٧)

ليس للصانع أو المقاول أن يطالب شيأ من الاجرة المتفق عليها الا بعد تمام العمل وتسليمه لصاحبه ولو يجعل له صاحب العمل الاجرة أو شيأ منها جاز انما اذا كانت العمارة ونحوها جارية في المنزل الساكن به صاحب العمل جاز للصانع أو المقاول أن يطالب الاجر عن القدر الذي عمله ويجبر على تمام الباقي وهذا كله عند عدم الشرط (١)

(مادة ٥١٨)

اذا تلف العمل المقاول عليه قبل تسليمه لصاحب العمل فلا أجر للصانع فان كان العمل في ملك صاحب العمل وتلف فللصانع أجر ما عمله بحصته لوجود التسليم حكما (٢)

(مادة ٥١٩)

الاجير الخاص أمين فان هلك الشيء في يده بدون تعد به أو تقصيره أو اهماله فلا ضمان عليه (٣)

(مادة ٥٢٠)

الاجير المشترك ضامن للشيء ان هلك في يده بصنعه وان هلك بلا صنعه فلا ضمان عليه ان كان هلاكه بأمر لا يمكن التحرز منه والا ضمن (٤)

(مادة ٥٢١)

من كان من أرباب الصنائع لعمله أثر في العين كالخياط ونحوه جاز له حبسها وعدم تسليمها حتى يستوفي أجرته ان كانت الاجرة حالة فان تلفت عنده فلا ضمان عليه ولا أجر له وان كانت مؤجلة فليس له حبسها فان حبسها فتلفت فعليه قيمتها (٥)

(مادة ٥٢٢)

من ليس لعمله أثر من أرباب الحرف والصنائع كالحمال ونحوه فليس له حبس العين للاجرة فان حبسها وتلفت ضمن قيمتها وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها محمولة وعليه له الاجر وان شاء ضمنها غير محمولة ولا أجر عليه (٦)

---

(١) يستفاد حكم هذه المادة بتمامها من أوسط كتاب الاجارة نمرة ٩ من حاشية رد المحتار

(٢) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوسط كتاب الاجارة نمرة ٩ و ١٠

(٣) يستفاد حكمها من الهندية من أوائل الثامن والعشرون في بيان حكم الاجير الخاص والمشترك نمرة ٤٨٦

(٤) هذا على قول الصاحبين المفتى به كما يستفاد من الهندية من المحل الذي قبله ومن نمرة ٤٨٧

(٥) يستفاد حكمها من الهندية من الباب الثاني نمرة ٣٩٧

(٦) يستفاد من الدر في أواخر كتاب الاجارة نمرة ١١

(مادة ٥٢٣)

اذا أتلف الحمال فى أثناء الطريق ما كان يحمله اتلافا يستوجب ضمانه بان سقط منه بجناية يده فللمستأجر أن يضمنه قيمته فى المكان الذى حمله منه ولا أجر عليه له وان شاء ضمنه فى المكان الذى تلفت فيه العين ودفع له الاجرة بقدر المسافة (١)

فان انتهى الى المحل المقصود ووقع الحمل منه وتلف فله الاجر ولا ضمان عليه

(مادة ٥٢٤)

يلزم الحمال ادخال الحمل الى الدار ولا يلزمه الصعود به لوضعه فى المحل المعدله فى الدار (٢)

(مادة ٥٢٥)

اذا باع الدلال مالا لآخر بنفسه تجب أجرة الدلال على البائع لا على المشترى ولو سعى الدلال بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف ان كانت الدلالة على البائع فعليه وان كانت على المشترى فعليه وان كانت عليهما فعليهما (٣)

(مادة ٥٢٦)

اذا باع الدلال متاعا لاحد بثمن أزيد من الثمن الذى أمره به فالزيادة لصاحب المتاع وليس للدلال سوى الاجرة .

واذا استحق المبيع الذى باعه الدلال أو رد بعيب فله الاجرة وان كان قد أخذها فلا تسترد منه (٤)

الباب الرابع

(فى اجارة الدور والحوانيت)

(مادة ٥٢٧)

تجوز اجارة الدور والحوانيت بدون بيان ما يعمل فيها ومن يسكنها وينصرف استعمالها العرف البلدة (٥)

---

(١) يستفاد من أوائل ضمان الاجير فى الدر وحاشية الطحطاوى نمرة ٣٧ ومثله فى جامع الفصولين من أواخر الفصل الثالث والثلاثون فى الضمانات من ضمان الحمال نمرة ١٧٦ وجعل نفى الضمان فى قوله فان انتهى الى المحل الخ قول محمد الآخر وفى قوله الاول وقول أبى يوسف عليه الضمان أيضا اه

(٢) يستفاد من أواخر كتاب الاجارة من الدر نمرة ١١

(٣) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أواخر فصل فيما يدخل فى البيع تبعا نمرة ٤٣

(٤) يستفاد من الانقروية من أوسط كتاب الاجارة أول نمرة ٣٠٥

(٥) صرح به فى الدر أول باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها نمرة ١٧

(مادة ٥٢٨)

يجوز استئجار الدار أو الحانوت وهي مشغولة بمتاع المؤجر ويجبر على تفريغها وتسليمها فارغة للمستأجر (١)

(مادة ٥٢٩)

من استأجر دارا أو حانوتا فله أن يسكنها وأن يسكن معه غيره وأن يعمل فيها كل عمل لا يورث الوهن والضرر (٢)

ولا يجوز له أن يعمل ما يورث الضرر الا باذن المالك

(مادة ٥٣٠)

يجوز لمستأجر دار أو أرض أن يعيرها ويودعها ويؤجرها بمثل الاجرة التي استأجرها بها أو بأقل منها أو بأكثر لو كانت الاجرة الثانية من غير جنس الاولى فلو كانت من جنسها لا تطيب له الزيادة (٣)

(مادة ٥٣١)

للمستأجر أن يؤجر العين المؤجرة لغير مؤجرها بعد قبضها وقبله ان كانت عقارا وليس له اجارتها قبل القبض بل بعده ان كانت منقولا (٤)

(مادة ٥٣٢)

على المؤجر بعد قبضه الاجر المسمى المشروط تعجيله أن يسلم للمستأجر العين المؤجرة بالهيئة التي رآها عليها وقت العقد فان كانت قد تغيرت بفعله أو فعل غيره تغيرا يخل بالسكنى فالمستأجر مخير ان شاء قبلها وان شاء فسخ الاجارة (٥)

(مادة ٥٣٣)

الاجارة المعقودة من المستأجر المالك لمنفعة العين المنتفع بها بلا اذن مالك رقبتها (٦) تنتهي بانتهاء مدة الاجارة المعقودة بينه وبين المالك

ويترتب على انفساخ عقد المستأجر الاول انفساخ العقد الذي عقده مع المستأجر الثاني

---

(١) يستفاد من الدر أوائل باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها نمرة ١٦ ــــ (٢) يستفاد من الدر وحاشيته رد المحتار أول الباب المذكور وقبله نمرة ١٧ ــــ (٣) يستفاد حكمها من الهندية أوائل الباب السابع في اجارة المستأجر نمرة ٤٠٨ ــــ (٤) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوائل مسائل شتى الاجارة نمرة ٥٦ ــــ (٥) يستفاد هذا من حاشية الطحطاوي في أوائل الاجارة نمرة ٤

(٦) قوله بلا اذن مالك الخ قيد به لانه لو كانت باذنه فالظاهر انها لا تنتهي بانتهاء الاولى لانهم عللوا انفساخ الثانية بانتهاء الاولى بكون المستأجر الاول صار فضوليا فيما بقي من المدة بعد مدة الاولى فلو كانت الثانية باذن مالك الرقبة لم يصر كذلك والعلة المذكورة نقلها الحموي عن الولوالجية في آخر القولة المكتوبة على قول الاشباه الصحيح ان الاجارة اذا انفسخت تنفسخ الثانية من أواخر كتاب الاجارة نمرة ٦٤ اهـ

(مادة ٥٣٤)

المستأجر الذى آجر لغيره العين المنتفع بها ملزوم بالاجرة لمالكها وليس للمالك قبضها من المستأجر الثانى الا اذا أحاله المستأجر عليه أو وكله بقبضها من المستأجر الثانى (١)

(مادة ٥٣٥)

لا يجبر صاحب الدار المؤجرة على عمارتها وترميم ما اختل من بنائها واصلاح ميازيبها وان كان ذلك عليه لا على المستأجر لكنه اذا لم يفعل المؤجر ذلك كان للمستأجر أن يخرج منها الا اذا كان استأجرها وهى كذلك وقد رآها فليس له الخروج منها (٢)

(مادة ٥٣٦)

اذا حدث بالعين المستأجرة عيب يفوت به النفع بالكلية كخراب الدار أو يخل بالمنفعة كانهدام جزء منها يؤثر هدمه على المنفعة المقصودة منها يكون للمستأجر خيار فسخ الاجارة و يسقط عنه الاجر فى الصورة الاولى سواء فسخ أم لا وأما فى الصورة الثانية فان فسخ بحضرة رب الدار سقط عنه الاجر وان لم يفسخ لا يسقط الاجر سواء استوفى المنفعة مع العيب أم لا (٣)

فاذا بنيت الدار وأصلح الخلل الذى حدث فيها فلا خيار للمستأجر

(مادة ٥٣٧)

اذا كان العيب الحادث بالعين المستأجرة لا يؤثر فى المنفعة المقصودة منها ولا يخل بها كما اذا سقط منها حائط لا يضر بالسكنى فلا يثبت الخيار للمستأجر ويلزمه الاجر المسمى (٤)

(مادة ٥٣٨)

اذا احتاجت الدار المستأجرة لعمارة ضرورية لصيانتها فلا يمنع المستأجر المؤجر من اجرائها فان ترتب على العمارة ما يضر بالسكنى أو يخل بالمنفعة فالمستأجر بالخيار بين الفسخ وعدمه (٥)

(مادة ٥٣٩)

لا يجوز للمؤجر أن يتعرض للمستأجر فى استيفائه المنفعة مدة الاجارة ولا أن يحدث فى العين المؤجرة تغييرا يمنع من الانتفاع بها أو يخل بالمنفعة المعقود عليها

---

(١) يستفاد من تنقيح الحامديه من أوسط الاجارة ضمن جواب نمرة ١٤٠

(٢) يستفاد حكمها من السابع عشر فيما يجب على المستأجر من أوله من الهندية نمرة ٤٤٠

(٣) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوائل فسخ الاجارة نمرة ٤٨ و ٤٩ ومن الهندية من أوائل التاسع عشر فى فسخ الاجارة نمرة ٤٤٣

(٤) يستفاد من رد المحتار من المحل الذى سبق نمرة ٤٨ ومن الدر نمرة ٤٩

(٥) يستفاد آخر هذه المادة من الهندية من أوائل التاسع عشر فى فسخ الاجارة نمرة ٤٤٣ المتقدمة

(مادة ٥٤٠)

اذا سلم المؤجر جميع الدار للمستأجر ثم تعرض له ونزع منها بيتا من بيوتها رفع عن المستأجر من الاجر بقدر حصته

وكذلك الحكم اذا شغل المؤجر بمتاعه بيتا من بيوت الدار المستأجرة فان حصته تسقط من الاجرة المسماة(١)

(مادة ٥٤١)

اذا عرض في مدة الاجارة ما يمنع من الانتفاع بالعين المؤجرة بان غصبت الدار المستأجرة منه ولم يتمكن بأي وسيلة كانت من رفع يد الغاصب سقطت الاجرة عن المستأجر ولو عرض ذلك في بعض المدة سقطت الاجرة بقدره(٢)

(مادة ٥٤٢)

اذا قصر المستأجر في رفع يد الغاصب وكان ذلك ممكناله فلا تسقط عنه الاجرة ولو أمكنه ذلك بانفاق مال لا يلزمه ذلك وتسقط عنه الاجرة

(مادة ٥٤٣)

اذا ادعى المستأجر أن العين المؤجرة غصبت منه ففاته الانتفاع بها أو ببعضها ولا بينة له وأنكر المؤجر ذلك يحكم الحال بينهما فان كانت الدار بيد المستأجر فالقول للمؤجر وان كانت في يد غير المستأجر صدق قوله ولا أجر عليه

(مادة ٥٤٤)

يجب على المستأجر أن يعتني بالعين المؤجرة كاعتنائه بملكه ولا يجوز له أن يحدث بها تغييرا بدون اذن مالكها(٣)

(مادة ٥٤٥)

التعميرات التي أنشأها المستأجر باذن المؤجر ان كانت عائدة لاصلاح المؤجر وصيانته عن الخلل فللمستأجر الرجوع بها على المؤجر وان لم يشترط الرجوع بها عليه وان كانت عائدة لمنافع المستأجر فليس للمستأجر الرجوع بها الا اذا اشترطه(٤)

---

(١) يستفاد من الهندية من الثاني عشر في صفة تسليم الاجارة نمرة ٤٢٢ ومنها من الثاني والعشرين في بيان التصرفات من أواخره نمرة ٤٥٧ وكذا الفقرة قبلها

(٢) يستفاد حكمها وما بعدها من المادتين من كتاب الاجارة من الدر وحاشيته رد المحتار من أوسطه نمرة ٨

(٣) يستفاد حكمها من أوائل باب ما يجوز من الاجارة من الدر ورد المحتار نمرة ١٨

(٤) يستفاد حكمها تفصيلا من تنقيح الحامدية من أواخر كتاب الاجارة نمرة ١٦٣

(مادة ٥٤٦)

ازالة الاتربة والزبالة التى تتراكم فى مدة الاجارة تلزم المستأجر(١)

(مادة ٥٤٧)

يجوز لمستأجر الدار أو الاراضى أن يستوفى عين المنفعة التى قدرت له فى العقد أو منفعة مثلها أودونها وليس له أن يتجاوزها الى مافوقها

فلا يجوز لمستأجر حانوت للعطارة أن يعمل فيه صنعة حداد(٢)

(مادة ٥٤٨)

اذا انتهت مدة الاجارة وجب على المستأجر أن يفرغ الدار أو الحانوت المؤجرة ويسلمها لصاحبها ولا حاجة للتنبيه عليه بالتخلية

(مادة ٥٤٩)

اذا طلب المؤجر بعد انقضاء المدة من المستأجر زيادة على الاجر المسمى وعين تلك الزيادة وطلب منه قبولها أو الخروج من الدار فسكت المستأجر يعتبر سكوته رضا وقبولا للزيادة فيلزمه أجر المثل بقدر المدة التى كان يمكنه أن ينقل فيها امتاعه لتخلية الدار وبعدها يلزمه ما قاله المؤجر وقبله بسكوته(٣)

(مادة ٥٥٠)

اذا مضت مدة الاجارة وسكن المستأجر بعدها شهرا أو أكثر يلزمه أجر المثل فيه ان كانت الدار معدة للاستغلال أو كانت وقفا أو ليتيم

(مادة ٥٥١)

من سكن فى دار غيره ابتداء من غير عقد وكانت الدار معدة للاستغلال أو وقفا أو ليتيم يجب عليه أجر المثل وان لم تكن كذلك فلا أجر عليه الا اذا تقاضاه صاحب الدار بالاجرة وسكن فيها بعد ما تقاضاه وكان مقرا له بالملك ولم يصرح بنفى الرضا بالاجر(٤)

(مادة ٥٥٢)

اذا سكن أحد دار الغير بتأويل عقد كالمرتهن اذا سكن بيت الرهن ثم ظهر أنه للغير أو سكنها

---

(١) يستفاد من رد المحتار من أواخر نمرة ٤٩ من باب فسخ الاجارة — (٢) يستفاد من الدر ورد المحتار من باب ما يجوز من الاجارة نمرة ١٧ ونمرة ١٨ — (٣) يستفاد حكمها من العبارة الاولى فى الخانية من أوسط فصل فى الالفاظ التى ينعقد بها الاجارة من آخر نمرة ٣٦٧ وأول نمرة ٣٦٨ ومثله فى الانقروية عنها من أوسط كتاب الاجارة نمرة ٢٩٨ والعبارة الثانية فيهما وجوب المسمى من أول المدة وهو مقتضى ما فى الدر من مسائل شتى الاجارة نمرة ٥٦ ونقل فى رد المحتار مثل ما فى الخانية أولا عن التتارخانية فى النمرة المذكورة

(٤) يستفاد من الدر ورد المحتار فى أوسط مسائل شتى الاجارة نمرة ٥٥

بتأويل مال كبيت مشترك سكنه أحد الشركاء فلا يجب الاجر على الساكن وان كان ذلك معدا للاستغلال مالم يكن وقفا أو ليتيم

(مادة ٥٥٣)

بيع العين المأجورة يتوقف نفاذه على اجازة المستأجر فان أجازه جاز وان لم يجزه يبقى موقوفا الى أن يسقط حق المستأجر

(مادة ٥٥٤)

تنفسخ الاجارة بموت المؤجر أو بموت المستأجر اذا عقدها لنفسه لا لغيره بالتوكيل عنه فان مات الوكيل باجارة أو استئجار فلا تبطل الاجارة بموته

(مادة ٥٥٥)

اذا مات المؤجر وكان المستأجر قد عجل الاجرة لمدة لم تستوف المنفعة فيها فله حبس العين المأجورة الى استيفاء ما عجله فان مات المؤجر مديونا وليس له ما يسدد به دينه غير العين المؤجرة تباع والمستأجر أحق بثمنها من سائر الغرماء ان كانت العين في يده فيستوفي حقه من ثمنها وما زاد للغرماء وان نقص للمستأجر شيء مما عجله يكون في الناقص اسوة الغرماء

(مادة ٥٥٦)

اذا سكن المستأجر بعد موت المؤجر يجب عليه أجر المثل ان كان المأجور معدا للاستغلال والا فلا يجب عليه شيء الا اذا كان في ورثة المؤجر صغير فيجب عليه أجر مثل حصته وان لم يطلبه هذا اذا سكن قبل طلب الورثة الاجرة أما لو سكن بعد طلبهم الاجرة منه يلزمه الاجر المسمى بسكناه بعده بلا فرق بين المعد للاستغلال أو غيره

(مادة ٥٥٧)

تفسخ الاجارة بعذر لزوم دين على المؤجر حيث لا مال له غير العين المؤجرة سواء ثبت الدين ببينة أو باقرار المؤجر و يتوقف انفساخها على قضاء القاضي بنفاذ البيع لذلك في الصورتين (١)

---

(١) صرح قاضيخان بأن فسخ الاجارة بعذر لزوم دين على المؤجر يتوقف على القضاء وأن ذلك هو الصحيح وذكر ذلك مطلقا بلا تقييد ثبوته بالاقرار بل علل ذلك بتعارض الضررين فيرجح القاضي أحدهما على الآخر ولان هذا العذر مشتبه يحتمل أن يكون قادرا على قضاء الدين بدون هذا المال فلا يتحقق العذر الا بالقضاء كما في خيار البلوغ وغير ذلك فتكون الاجارة بينهما على حالها فيجب على المستأجر أجرة الدار الى أن يفسخ القاضي العقد بينهما فهذا يفيد توقف الانفساخ على القضاء حتى في صورة ثبوت الدين بالبينة ثم ذكر اختلافا في كيفية القضاء في ذلك وقدم القول بانه يباع المأجور فينفذ بيعه فتنفسخ الاجارة أى ضمنا وذكر بعده انه يفسخ الاجارة أولا ثم يبيع المأجور وتقديم الاول يفيد ترجيحه على اصطلاحه ذكر ذلك في أول غرة ٣٢٧ من أوائل فصل فيما تنتقض به الاجارة وصرح في رد المحتار من أوائل باب فسخ الاجارة عن شرح الزيادات للسرخسي ان الاجارة تنفسخ ضمن القضاء بنفاذ البيع وانه المختار غرة ٥٠

وانما تفسخ الاجارة ان كانت قيمة المأجور تزيد عما عجله المستأجر فان العين المؤجرة حينئذ تباع ويعطى المستأجر حقه من ثمنها وما زاد منه للغرماء وأما اذا كانت قيمة المأجور مثل ما عجله المستأجر أو أقل منه فلا تفسخ الاجارة

الباب الخامس

(فى اجـــــارة الاراضى)

(مادة ٥٥٨)

تصح اجارة الارض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها أو تخيير المستأجر بان يزرع ما بدا له فيها (١)

(مادة ٥٥٩)

لا تجوز اجارة الارض اجارة منجزة وهى مشغولة بزرع لغير المستأجر ان كان الزرع بقلا لم يدرك أوان حصاده وكان مزروعا فيها بحق فان كان الزرع القائم بالارض ملكا للمستأجر جازت اجارة الارض له

وان كان الزرع مدركا جازت اجارة الارض لغير صاحبه ويؤمر بحصاده وتسليم الارض فارغة للمستأجر (٢)

(مادة ٥٦٠)

اذا كان الزرع القائم بالارض مزروعا فيها بغير حق فلا يمنع عدم ادراكه من صحة اجارة الارض لغير صاحب الزرع ويجبر صاحبه على قلعه ولو كان بقلا

(مادة ٥٦١)

تصح اجارة الارض المشغولة بزرع غير المستأجر اجارة مضافة الى وقت يحصد الزرع فيه وتصير الارض فارغة قابلة للتسليم للمستأجر فى الوقت المسمى وهذا سواء كان الزرع قائما بحق أو بغير حق مدركا أو غير مدرك (٣)

(مادة ٥٦٢)

لمستأجر الارض الشرب والطريق وان لم يشترطهما فى العقد (٤)

---

(١) يستفاد من أوائل ما يجوز من الاجارة نمرة ١٨ من الدر

(٢) يستفاد حكمها بتمامها من الدر ورد المحتار من النمرة المذكورة قبله وكذا حكم المادة بعدها نمرة ١٩

(٣) يستفاد من الدر ورد المحتار من باب ما يجوز من الاجارة نمرة ١٩

(٤) يستفاد من الدر من الباب قبله نمرة ١٨

(مادة ٥٦٣)

من استأجر أرضا سنة ليزرع فيها ما شاء فله أن يزرعها زرعين شتويا وصيفيا (١)

(مادة ٥٦٤)

اذا غلب الماء على الارض المؤجرة فاستبحرت ولم يمكن زرعها أو انقطع الماء عنها فلم يمكن ريها فلا تجب الاجرة أصلا وللمستأجر فسخ الاجارة (٢)

(مادة ٥٦٥)

اذا زرع الارض المؤجرة فأصاب الزرع آفة فهلك وجب عليه من الاجرة حصة ما مضى من المدة قبل هلاك الزرع وسقط حصة ما بقى من المدة بعد هلاكه الا اذا كان متمكنا من زراعة مثل الاول أو دونه فى الضرر فتجب حصة ما بقى من المدة أيضا (٣)

(مادة ٥٦٦)

اذا انقضت مدة الاجارة وكان المستأجر قد بنى فى الارض بناء أو غرس بها أشجارا يؤمر بهدم البناء وقلع الاشجار الا أن يرضى المؤجر بتركهما فى الارض باجارة أو اعارة فيكون البناء والشجر للمستأجر والارض للمؤجر

فان تركهما باعارة للارض يكون لهما أن يؤجرا الارض والبناء لثالث ويقتسمان الاجرة على قيمة الارض بلا بناء وعلى قيمة البناء بلا أرض فيأخذ كل منهما حصته (٤)

(مادة ٥٦٧)

اذا كان هدم البناء وقلع الشجر يضران بالارض وينقصان قيمتها ومضت مدة الاجارة فللمؤجر أن يتملكهما جبرا على المستأجر وتقدر قيمتهما مستحقين للقلع قائمين بان تقوم الارض بهما مستحقى الهدم والقلع وبدونهما فيضمن المؤجر ما بين القيمتين (٥)

وان كانت الارض لا تنقص بقلعهما فلا يكون للمؤجر تملكهما بدون رضاء المستأجر وانما له أمر المستأجر بقلعهما من أرضه

(مادة ٥٦٨)

اذا مضت المدة وفى الارض شجر عليه ثمر يبقى فى يد المستأجر بأجر المثل الى الادراك وان لم يرض المؤجر (٦)

---

(١) يستفاد من رد المحتار من باب ما يجوز من الاجارة نمرة ١٨ — (٢) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة نمرة ١١٣ و ١١٤ — (٣) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة نمرة ١٣٨ — (٤) يستفاد حكمها بتمامها من الدر ورد المحتار من أوائل ما يجوز من الاجارة نمرة ١٩ — (٥) يستفاد من الدر ورد المحتار نمرة ١٩ من باب ما يجوز من الاجارة — (٦) يستفاد من رد المحتار من أوائل ما يجوز من الاجارة نمرة ١٩

(مادة ٥٦٩)

اذا مضت مدة الاجارة وبالارض المستأجرة زرع بقل لم يدرك أوان حصاده يترك للمستأجر بأجر المثل الى أن يدرك ويحصد (١)

(مادة ٥٧٠)

اذا مات المستأجر فانفسخت الاجارة بموته قبل انقضاء المدة وكان فى الارض زرع لم يدرك يترك الزرع لورثته بالاجر المسمى الى أن يدرك ويحصد

الباب السادس

(فى اجـــــارة الوقف)

(مادة ٥٧١)

للناظر ولاية اجارة الوقف فلا يملكها الموقوف عليه الا اذا كان متوليا من قبل الواقف أو مأذونا ممن له ولاية الاجارة من ناظر أو قاض (٢)

(مادة ٥٧٢)

ولاية قبض الاجرة للناظر لا للموقوف عليه الا ان أذن له الناظر بقبضها (٣)

(مادة ٥٧٣)

يراعى شرط الواقف فى اجارة وقفه فان عين الواقف مدة الاجارة اتبع شـــرطه وليس للمتولى مخالفته (٤)

(مادة ٥٧٤)

اذا كان لا يرغب فى استئجار الوقف المدة التى عينها الواقف وكانت اجارته أكثر من تلك المدة أنفع للوقف وأهله يرفع المتولى الامر الى القاضى ليؤجرها المدة التى يراها أصلح للوقف (٥)

(١) يستفاد حكمها والتى بعدها من الهندية من الباب الثامن فى انعقاد الاجارة بغير لفظ من أوسطه نمرة ٤١٣
(٢) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة ضمن جواب نمرة ١٤١ ومن الدر من الوقف نمرة ٣٩٩ من فصل يراعى شرط الواقف — (٣) فى الخيرية بعد ثلاث ورقات من كتاب الاجارة نمرة ١٠٩ سئل هل قبض الاجرة للمتولى المنصوب أو للمعزول فيما أجره المعزول وهل اذا دفع المستأجر للمعزول يطالب به ثانيا أم لا أجاب نعم قبض الاجرة للمنصوب لا للمعزول وان أجر المعزول على الاصح واذا لم يصح قبضه يطالب المستأجر بالاجرة ويرجع على المعزول بما لكون أخذه منه بغير حق والله أعلم ومثله فى الهندية من أوائل الباب الخامس فى ولاية الوقف وتصرف القيم نمرة ٣٣١ — (٤) يستفاد من الدر من أول فصل يراعى شرط الواقف فى اجارته نمرة ٣٩٨
(٥) يستفاد من أوسط الباب الخامس فى ولاية الوقف نمرة ٣٣٥ من كتاب الوقف من الهندية

(مادة ٥٧٥)

اذا عين الواقف المدة واشترط أن لا يؤجر أكثر منها الا اذا كان أنفع للوقف وأهله فللقيم أن يؤجرها المدة التي يراها خيرا للوقف وأهله بدون اذن القاضي [١]

(مادة ٥٧٦)

اذا أهمل الواقف تعيين مدة الاجارة في الوقفية تؤجر الدار أو الحانوت سنة والارض ثلاث سنين الا اذا كانت المصلحة تقتضي الزيادة في اجارة الدار والحانوت أو النقص في اجارة الارض [٢]

(مادة ٥٧٧)

لا يجوز لغير اضطرار اجارة دار الوقف أو أرضه اجارة طويلة ولو بعقود مترادفة فان اضطر الى ذلك لحاجة عمارة الوقف بان تخرب ولم يكن له ريع يعمر به جاز لهذه الضرورة اجارتها باذن القاضي مدة طويلة بقدر ما تعمر به [٣]

(مادة ٥٧٨)

لا تصح اجارة الوقف بأقل من أجر المثل الا بغبن يسير ولو كان المؤجر هو المستحق الذي له ولاية التصرف في الوقف [٤]

(مادة ٥٧٩)

اذا آجر المتولي الوقف بغبن فاحش لا يدخل تحت التقويم نقصا في أجر المثل فالاجارة فاسدة ويلزم المستأجر اتمام أجر المثل ودفع ما انقص منه في المدة الماضية من حين العقد [٥]

(مادة ٥٨٠)

اذا آجر المتولي دار الوقف أو أرضه مدة معلومة فنقص أجر المثل قبل انتهائها عما كان وقت العقد فلا ينقص شيء من الاجر المسمى ولا يفسخ العقد [٦]

(مادة ٥٨١)

اذا زاد أجر المثل في نفسه لكثرة الرغبات العمومية فيه لا لتعنت في أثناء مدة الاجارة زيادة فاحشة تعرض على المستأجر فان رضيها فهو أولى من غيره ويعقد معه عقد ثان بالاجرة الثانية من حين قبولها الى تمام مدة الاجارة ولا يلزمه الا المسمى عن المدة الماضية [٧]

---

(١) يستفاد حكمها وما قبلها من الاسعاف نمرة ٥٣ من أوائل باب اجارة الوقف — (٢) يستفاد من الباب الثلاثون في الاجارة الطويلة من كتاب الاجارة من أوائل الباب نمرة ٥٠١ من الهندية — (٣) يستفاد من الدر أوائل الاجارة وردالمحتار نمرة ٦ — (٤) يستفاد من الدر من فصل يراعى شرط الواقف وردالمحتار نمرة ٣٩٨

(٥) يستفاد من الدر من أوائل فصل يراعى شرط الواقف من كتاب الوقف نمرة ٤٠٠ و نمرة ٤٠١

(٦) يستفاد من شرح الدر أوائل فصل يراعى شرط الواقف نمرة ٣٩٨ من كتاب الوقف

(٧) يستفاد من أوائل فصل يراعى شرط الواقف من الدر وردالمحتار نمرة ٣٦٨ و نمرة ٣٦٩

(مادة ٥٨٢)

اذا لم يقبل المستأجر الزيادة المعتبرة العارضة فى أثناء مدة الاجارة يفسخ العقد و يؤجر لغيره مالم تكن العين المستأجرة مشغولة بزراعته فان كانت كذلك يتربص الى أن يستحصد الزرع وتضاف عليه الزيادة من وقتها الى حصاد الزرع وفسخ العقد (١)

(مادة ٥٨٣)

اذا انقضت مدة الاجارة تؤجر بأجر المثل لمن يرغب فيها ولو كان غير المستأجر الاول مالم يكن للمستأجر الاول حق القرار فى العين المستأجرة

فان كان له فيها حق القرار من بناء أو غراس قائم بحق فهو أولى بالاجارة من غيره بشرط أن يدفع أجر المثل (٢)

(مادة ٥٨٤)

اذا انتهت مدة الاجارة وكان للمستأجر بناء بناه من ماله أو شجر غرسه بماله فى أرض الوقف بلا اذن الناظر يؤمر بهدم بنائه وقلع شجره ان كان هدمه أو قلعه لا يضر بأرض الوقف فان أضر بها فليس له هدمه ولا قلعه و يجبر على التربص الى أن يسقط البناء والشجر و يستخلص حقه فيأخذ أنقاضه ولا يكون بناؤه وغرسه مانعا من صحة اجارة الارض لغيره

وللناظر أن يتملكه ان أراد للوقف ولو جبرا على صاحبه بثمن لا يتجاوز أقل القيمتين مقلوعا أو قائما (٣)

(مادة ٥٨٥)

اذا كان المستأجر قد بنى أو غرس فى أرض الوقف من ماله لنفسه باذن ناظر الوقف وانقضت مدة الاجارة وأبى أن يدفع أجر المثل وكان هدم البناء أو قلع الشجر مضرا بالارض يخير الناظر بين أن يتملكه جبرا على المستأجر بقيمته مستحق القلع و بين أن يتركه الى أن يتخلص من الارض فيأخذ المستأجر أنقاضه (٤)

واذا آجر المتولى البناء باذن مالكه مع عرصة الوقف جاز و ينظر مقدار ما يستأجر به كل منهما فما أصاب البناء يعطى لصاحبه وما أصاب عرصة الوقف يعطى لناظر الوقف (٥)

---

(١) يستفاد من رد المحتار من أوائل الفصل المذكور قبله نمرة ٣٩٩

(٢) يستفاد من رد المحتار من المحل المذكور قبله بالنمرة المذكورة

(٣) يستفاد من الدر من أواخر ترجمة كتاب الاجارة نمرة ١٧ معزيا الى الفصولين

(٤) يستفاد من رد المحتار من المحل المذكور قبله نمرة ١٦ مع الدر فى النمرة المذكورة ونمرة ١٥

(٥) يستفاد حكم هذه الفقرة من الدر من باب ما يجوز من الاجارة من أوائله نمرة ١٩

(مادة ٥٨٦)

اذا احتاجت دار الوقف الى العمارة فأذن الناظر للمستأجر بعمارتها من ماله للوقف فعمرها فله الرجوع على الناظر بما أنفقه على العمارة ليوفيه له من غلة الوقف وان لم يشترط الرجوع اذا كان يرجع معظم منفعة العمارة للوقف وأما اذا كان يرجع معظم منفعتها الى المستأجر فلا يرجع ما لم يشترط الرجوع (١)

(مادة ٥٨٧)

اذا كان قد بنى المستأجر أو المستحق ما بناه فى أرض الوقف بغير اذن ناظره بانقاض الوقف وكان البناء بحيث لو هدم لا يبقى لغير الانقاض قيمة ففى هذه الصورة يؤخذ البناء للوقف ولا يكون للمستأجر حق الرجوع بما أنفقه على العملة ولا باثمان المؤن (٢)

(مادة ٥٨٨)

اذا غير المستأجر معالم الوقف بان هدمه كله أو بعضه وبناه على غير الصفة التى كان عليها فان كان ما غيره اليه أنفع لجهة الوقف يبقى ما بناه على حالته لجهة الوقف وهو متبرع بما أنفقه فتؤخذ منه أجرة المثل بتمامها ولا يحتسب له شئ منها فى مقابلة ما أنفقه على العمارة وان لم يكن أنفع للوقف وأكثر ريعا يؤمر بهدمه واعادة العين الى ما كانت عليه (٣)

(مادة ٥٨٩)

لا تنفسخ الاجارة بموت الناظر ولا بعزله وتنفسخ بموت المستأجر لنفسه

فصل

(فى الحكر والكدك والخلو)

(مادة ٥٩٠)

الاستحكار هو عقد اجارة يقصد به استبقاء الارض للبناء والغراس أو لاحدهما (٤)

(مادة ٥٩١)

ما يبنيه المحتكر أو يغرسه لنفسه باذن المتولى فى الارض المحتكرة يكون ملكا له فيصح بيعه للشريك وغير الشريك ووقفه ويورث عنه (٥)

---

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من الوقف نمرة ٣٠٨ — (٢) يستفاد من الخيرية من أوائل الوقف نمرة ١٢٣

(٣) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة نمرة ١٣٤ ونمرة ١٤١ ومن التنقيح فى الوقف نمرة ٣٠٢

(٤) يستفاد هذا من رد المحتار من أواخر باب ما يجوز من الاجارة نمرة ٣٠ عند قول الشارح وبهذا نعلم مسئلة الارض المحتكرة نقلا عن الخيرية اهـ — (٥) يستفاد من الدر من أواخر كتاب الوقف قبيل فصل يراعى شرط الواقف نمرة ٣٩١ ومن الاسعاف فى أواخر باب ما يجوز وقفه نمرة ١٨ اهـ

(مادة ٥٩٢)

لا يكلف المحتكر برفع بنائه ولا قلع غراسه وهو يدفع أجر المثل المقرر على ساحة الارض خالية من البناء والغراس (١)

(مادة ٥٩٣)

اذا زاد أجر مثل الارض المحتكرة بسبب بناء المستحكر أو غراسه فلا تلزمه الزيادة فان زاد أجر المثل فى نفسه زيادة فاحشة لزمته الزيادة فان امتنع من قبولها أمر برفع البناء والغراس وتؤجر لغيره بالاجرة الزائدة (٢)

(مادة ٥٩٤)

يثبت للمستحكر حق القرار فى الارض المحتكرة ببناء الاساس فيها أو بغرس شجره بها ويلزم بأجر مثل الارض مادام أس بنائه وغراسه قائماً فيها ولا تنزع منه حيث يدفع أجر المثل (٣)

(مادة ٥٩٥)

اذا مات المستحكر قبل أن يبنى أو يغرس فى الارض المحتكرة انفسخت الاجارة وليس لورثته البناء أو الغراس فيها بدون اذن الناظر (٤)

(مادة ٥٩٦)

يطلق الكدك على الاعيان المملوكة للمستأجر المتصلة بالحانوت على وجه القرار كالبناء أو لا على وجه القرار كآلات الصناعة المركبة به ويطلق أيضاً على الكردار فى الاراضى كالبناء والغراس فيها (٥)

(مادة ٥٩٧)

الكدك المتصل بالارض بناء وغراساً أو تركيباً على وجه القرار هو أموال متقومة تباع وتورث ولاصحابها حق القرار ولهم استبقاؤها بأجر المثل (٦)

---

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة نمرة ١٣٢ ونمرة ١٣٣ ومن الاسعاف فى أواخر باب ما يجوز وقفه نمرة ١٨ المذكورة قبله نقلا عن الخصاف ١٨

(٢) يستفاد من الدر وحاشيته رد المحتار من أواخر ترجمة كتاب الوقف نمرة ٣٩١

(٣) يستفاد من تنقيح الحامدية من الاجارة قبل كتاب الاكراه بسبع ورقات نمرة ١٥١

(٤) يستفاد من تنقيح الحامدية فى المحل والنمرة المذكورين قبله

(٥) يستفاد من رد المحتار أواخر ترجمة كتاب الوقف نمرة ٣٩١

(٦) يستفاد من الدر ورد المحتار من المحل والنمرة المذكورين قبله

(مادة ٥٩٨)

الخلو المتعارف في الحوانيت هو أن يجعل الواقف أو المتولي أو المالك على الحانوت قدرا معينا من الدراهم يؤخذ من الساكن ويعطيه به تمسكا شرعيا فلا يملك صاحب الحانوت بعد ذلك اخراج الساكن الذي ثبت له الخلو ولا اجارة الحانوت لغيره ما لم يدفع له المبلغ المرقوم (١)

(مادة ٥٩٩)

المرصد هو دين مستقر على جهة الوقف للمستأجر الذي عمر من ماله عمارة ضرورية في مستغل من مستغلات الوقف للوقف باذن ناظره عند عدم مال حاصل في الوقف وعدم من يستأجره باجرة معجلة يمكن تعميره منها (٢)

(مادة ٦٠٠)

لا يجوز لصاحب المرصد أن يبيعه ولا يبيع البناء الذي بناه للوقف وانما له مطالبة المتولي بالدين الذي له ان لم يرد استقطاعه من أصل أجر المثل

(مادة ٦٠١)

يجوز (٣) لصاحب المرصد ولورثته حبس العين المأجورة الى حين استيفاء المرصد فاذا مات المتولي الذي أذن بالعمارة فلصاحب المرصد وورثته الرجوع على تركة المتولي بما يكون مستحقا لهم من المرصد وتطالب ورثة المتولي المتوفى من خلفه في نظارة الوقف لاجل أداء المرصد من غلة الوقف

كتاب المزارعة والمساقاة

الفصل الاول

(في المزارعة)

(مادة ٦٠٢)

المزارعة هي معاقدة على الزرع بين صاحب الارض وبين المزارع فيقسم الحاصل بينهما بالحصص التي يتفقان عليها وقت العقد (٤)

---

(١) يستفاد من أوسط وقف الخيرية نمرة ١٦٤ — (٢) يستفاد من تنقيح الحامدية من كتاب الوقف من أوسطه نمرة ٢٢١ — (٣) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط كتاب الوقف نمرة ٢٢٣ وحكم تمام المادة من أوسط كتاب الوقف في الخيرية نمرة ١٢١ — (٤) يفهم من الدر ورد المحتار من أول المزارعة نمرة ١٧٤ ونمرة ١٧٥

(مادة ٦٠٣)

يشترط لصحة المزارعة أن يكون العاقدان عاقلين وأن تكون الارض صالحة للزراعة لا سبخة ولا نزة وأن يذكر رب البذر ولو دلالة سواء كان هو صاحب الارض أو العامل وأن تسلم الارض للزراع فارغة من الزرع ولو كان البذر من رب الارض (١)

(مادة ٦٠٤)

يشترط أيضا لصحة المزارعة أن تعين لها مدة متعارفة لا مدة قصيرة بحيث لا يتمكن فيها من الزراعة ولا طويلة بحيث لا يعيش أحدهما اليها غالبا

فان سكتا عن المدة صحت المزارعة ووقعت على زرع واحد

(مادة ٦٠٥)

يلزم لصحة المزارعة أن يعين جنس البذر وأن يعين نصيب من لا بذر له صراحة أو ضمنا فان لم يعين جنس البذر وكان من قبل صاحب الارض صحت المزارعة وان كان من قبل المزارع فلا تصح الا اذا جعل له الخيار فى أن يزرع ما شاء

(مادة ٦٠٦)

لا تصح المزارعة الا اذا عين للعاقدين حصة شائعة من المحصول فان شرط لاحدهما قفزان معلومة أو محصول موضع معين أو اشترط احتساب البذر من أصل المحصول أو دفع الخراج الموظف من المحصول وقسمة الباقى بينهما فسدت المزارعة (٢)

(مادة ٦٠٧)

يقسم المحصول فى المزارعة الصحيحة بين العاقدين على الوجه الذى اشترطاه (٣)

(مادة ٦٠٨)

اذا وقعت المزارعة فاسدة يكون المحصول كله لصاحب البذر وعليه للعامل أجر مثل عمله ان كان البذر من صاحب الارض فان كان من العامل فعليه لصاحب الارض أجر مثل أرضه (٤)

(مادة ٦٠٩)

اذا لم يخرج شئ من المحصول فى المزارعة الفاسدة فان كان البذر من قبل العامل فعليه أجر مثل الارض وان كان من قبل صاحب الارض فعليه أجر مثل العامل (٥)

---

(١) يستفاد حكم الثلاث مواد هذه وما بعدها من أوائل المزارعة فى الدر ورد المحتار نمرة ١٧٤ ونمرة ١٧٥

(٢) يستفاد من الدر من أوائل المزارعة نمرة ١٧٥ — (٣) يستفاد من الدر أوائل المزارعة نمرة ١٧٧

(٤) يستفاد من الدر ورد المحتار أوائل المزارعة نمرة ١٧٧ — (٥) يستفاد من الدر أوائل المزارعة نمرة ١٧٧

(مادة ٦١٠)

يجوز فسخ المزارعة بدين محوج الى بيع الارض ان لم ينبت الزرع فان نبت الزرع ولم يستحصد تعلق حق المزارع بها فلا يجوز بيعها الا اذا أجازه المزارع (١)

(مادة ٦١١)

اذا قصر المزارع فى سقى الارض حتى هلك الزرع بهذا السبب فلا ضمان عليه ان كانت المزارعة فاسدة وعليه الضمان فى المزارعة الصحيحة الواجب عليه العمل فيها (٢)

(مادة ٦١٢)

اذا ترك الاكار سقى الارض عمدا حتى يبس الزرع ضمن وقت ما ترك السقى قيمة الزرع نابتا فى الارض وان لم يكن للزرع قيمة تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف فضل ما بينهما (٣)

(مادة ٦١٣)

اذا أخر الاكار سقى الزرع تأخيرا معتادا فلا ضمان عليه وان أخره تأخيرا غير معتاد فعليه الضمان لو المزارعة صحيحة (٤)

(مادة ٦١٤)

اذا ترك حفظ الزرع حتى أكلته الدواب فعليه ضمانه وان لم يرد المزارع الجراد حتى أكل الزرع كله مع امكان رده ضمن والا لا (٥)

(مادة ٦١٥)

اذا انقضت المدة قبل ادراك الزرع يبقى الزرع الى ادراكه ويلزم المزارع أجر ما فيه نصيبه من الارض وتكون نفقة ما يلزم للزرع من سقى ومحافظة وحصاد ودوس وتذرية على كل من صاحب الارض والمزارع بقدر حصصهما (٦)

(مادة ٦١٦)

اذا مات صاحب الارض والزرع بقل يدا وم العامل على العمل الى ادراك الزرع وليس لورثة المتوفى منعه (٧)

---

(١) يستفاد من الدر أواسط المزارعة نمرة ١٧٧ — (٢) يستفاد من الدر أواخر المزارعة نمرة ١٧٩
(٣) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار أواخر المزارعة نمرة ١٧٩ — (٤) يستفاد من الدر ورد المحتار أواخر المزارعة نمرة ١٧٩ — (٥) يستفاد من الدر أواخر المزارعة نمرة ١٧٩ ونمرة ١٨٠ والتقييد بالكل فى قوله أكل الزرع كله اتفاقى فيما يظهر طحطاوى ورد المحتار اه — (٦) يستفاد من الدر ورد المحتار من أوسط المزارعة نمرة ١٧٨ — (٧) يستفاد حكم هذه وما بعدها من الدر ورد المحتار من أواخر المزارعة نمرة ١٧٩

(مادة ٦١٧)

اذا مات المزارع والزرع غض فورثته تقوم مقامه فى العمل الى أن يستوى الزرع وان أبى صاحب الارض

(مادة ٦١٨)

اذا دفع صاحب الارض للعامل زرعا بقلا فقام عليه عاملا حتى عقد الزرع ثم استحقت الارض يخير المزارع بين أخذ نصف المقلوع أو ردّه ويرجع على صاحب الارض بأجر مثله (١)

(مادة ٦١٩)

اذا دفع صاحب الارض الارض للعامل ودفع اليه البذر فزرعها ونبت الزرع ثم استحقت الارض وقلع الزرع قبل ادراكه أو ان حصاده فاختار المزارع رد المقلوع فله الرجوع بأجر مثل عمله على صاحب الارض وله أخذ نصف المقلوع ولا شىء له غيره (٢)

(مادة ٦٢٠)

اذا دفع صاحب الارض أرضه مزارعة والبذر من العامل ثم استحقت الارض يأخذها المستحق بدون الزرع وله أن يأمر العامل بالقلع ولو كان الزرع بقلا ويكون مؤنة نصف القلع على صاحب الارض ونصفها على المزارع والمزارع بالخيار ان شاء رضى بنصف المقلوع ولا يرجع على صاحب الارض بشىء ما وان شاء رده عليه المقلوع وضمنه قيمة حصته من الزرع مستحقا للقرار لا مقلوعا (٣)

الفصل الثانى

(فى المساقاة)

(مادة ٦٢١)

المساقاة هى معاقدة دفع الشجر والكروم الى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها والمراد بالشجر كل ما ينبت فى الارض ويبقى بها سنة أو أكثر (٤)

---

(١) يستفاد حكمها من رد المحتار من أوائل المساقاة نمرة ١٨١

(٢) يستفاد من الهندية من أوائل الباب العاشر فى زراعة أحد الشريكين من المزارعة نمرة ٢٦٧

(٣) يستفاد من الهندية من أوائل الباب العاشر فى زراعة أحد الشريكين من المزارعة نمرة ٢٦٧ وصرح به أيضا فى رد المحتار من أوائل المساقاة نمرة ١٨٣

(٤) يستفاد من الدر وحاشية رد المحتار أول باب المساقاة نمرة ١٨١

(مادة ٦٢٢)

تصح المساقاة بدون بيان المدة وتقع على أول ثمر يخرج من تلك السنة وتصح مع بيان المدة المتعارفة

فلو ذكر امدة طويلة لا يعيشان اليها غالبا لم تصح (١)

(مادة ٦٢٣)

اذا ذكرا للمساقاة مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت المساقاة (٢)

وان ذكرا للمساقاة مدة يحتمل خروج الثمرة فيها وعدم خروجها كانت المساقاة موقوفة فان خرج في الوقت المسمى ثمرة يرغب في مثلها في المعاملة صحت المساقاة ويقسم الخارج بينهما على حسب شرطهما

وان تأخر خروج الثمرة عن الوقت المسمى فسدت المساقاة وللساقي أجر مثل عمله وان لم يخرج شئ أصلا فلا شئ لكل منهما على الآخر

(مادة ٦٢٤)

عقد المساقاة لازم من الجانبين فلا يملك أحدهما الامتناع والفسخ من غير رضا الآخر الا بعذر ويجبر المساقي على العمل الا من عذر (٣)

(مادة ٦٢٥)

اذا انقضت مدة المساقاة بطلت فان كان على الشجر ثمر لم يبد صلاحه فالخيار للساقي ان شاء قام على العمل الى انتهاء الثمرة بلا وجوب أجر عليه لحصة صاحب الارض وان شاء رد العمل ويخير الآخر بالخيارات الثلاثة المذكورة في المادة الآتية (٤)

(مادة ٦٢٦)

لا يجوز للساقي أن يساقي غيره الا باذن مالك الشجر فان ساقى بغير اذنه فالخارج للمالك وللمساقي الثاني أجر مثله على المساقي الاول بالغا ما بلغ ولا أجر للاول (٥)

(مادة ٦٢٧)

اذا استحق الشجر أو النخيل وفيه ثمر يرجع المساقي بأجر مثله على صاحب الشجر (٦)

فان لم تخرج النخيل أو الشجر ثمرا حتى استحقت فلا شئ للمساقي

---

(١) يستفاد من الدر من أوائل المساقاة نمرة ١٨٢ — (٢) يستفاد من الدر من المحل المذكور من النمرة المذكورة قبله ومن رد المحتار فيها — (٣) يستفاد من رد المحتار أوائل المساقاة نمرة ١٨١ ومن الدر فيها نمرة ١٨٥ (٤) يستفاد من الدر ورد المحتار من أوسط المساقاة نمرة ١٨٤ و ١٨٥ — (٥) يستفاد من الدر ورد المحتار أواخر المساقاة نمرة ١٨٥ ونمرة ١٨٦ — (٦) يستفاد من الدر ورد المحتار أوائل المساقاة نمرة ١٨١

(مادة ٦٢٨)

اذا عجز العامل عن العمل أو كان غير مأمون على الثمر جاز فسخ المساقاة[١]

(مادة ٦٢٩)

اذا دفع أحد الشريكين للآخر الشجر مساقاة وشرط له أكثر من قدر نصيبه لا يجوز و يكون الخارج بينهما نصفين على قدر نصيبهما ولا أجر له فان شرط أن يكون الخارج بينهما نصفين جاز[٢]

(مادة ٦٣٠)

اذا مات العامل بطلت المساقاة فان كان على الشجر ثمر لم يدرك فورثته بالخيار ان شاؤا قاموا عليه حتى يدرك الثمر وان كره ذلك صاحب الارض وان شاؤا قطعه لا يجبرون على العمل فيخير الآخر بين أن يقسم البسر على الشرط المتفق عليه و بين أن يعطيهم قيمة نصيبهم من البسر و بين أن ينفق على البسر حتى يبلغ فيرجع بما أنفقه في حصتهم من الثمر[٣]

(مادة ٦٣١)

اذا مات رب الارض والثمر غض يقوم العامل كما كان وان كره ذلك ورثة صاحب الارض وان أراد العامل القطع لم يجبر على العمل و يخير ورثة رب الارض بالخيارات الثلاثة المارة[٤]

(مادة ٦٣٢)

اذا مات كل من صاحب الارض والعامل والثمر غض فالخيار في القيام عليه وعدمه لورثة العامل فان شاؤا أقاموا على العمل الى بدو صلاح الثمر وان شاؤا ردوه و يكون الخيار لورثة صاحب الارض على الوصف المتقدم في المادة السالفة

(مادة ٦٣٣)

الاعمال اللازمة للثمر قبل ادراكه كسقي وتلقيح وحفظه تلزم العامل[٥]
والاعمال اللازمة بعد ادراك الثمر كالجذاذ ونحوه تلزم كلا من العاقدين

كتاب الشركة

(مادة ٦٣٤)

الشركة على نوعين شركة ملك وشركة عقد[٦]

---

(١) يستفاد من الدر أواخر المساقاة نمرة ١٨٥ — (٢) يستفاد من الدر ورد المحتار من أواخر المساقاة نمرة ١٨٥
(٣) يستفاد من الدر ورد المحتار من أوسط المساقاة نمرة ١٨٤ — (٤) يستفاد من الدر وحاشيته المذكورة من النمرة المذكورة قبله وكذا حكم المادة بعد هذه — (٥) يستفاد حكمها من الدر أواخر المساقاة نمرة ١٨٥
(٦) يستفاد من الدر أوائل الشركة نمرة ٣٣٣ ونمرة ٣٣٦

(مادة ٦٣٥)

شركة الملك هي ان يملك اثنان فأكثر عينا أو دينا بسبب من أسباب الملك (١)

(مادة ٦٣٦)

شركة الملك نوعان شركة اختيارية وشركة جبرية

فالشركة الاختيارية هي أن يملك الشريكان أو الشركاء مالا بشراء أو هبة أو وصية أو خلط لاموالهم باختيارهم

والشركة الجبرية هي أن يملك الشريكان أو الشركاء مالا بارث أو باختلاط المالين بلا اختيار المالكين اختلاطا لا يمكن معه تمييزهما حقيقة بان كانا متحدى الجنس أو يمكن التمييز بينهما بمشقة وكلفة بان كانا مختلفين جنسا (٢)

(مادة ٦٣٧)

شركة العقد هي عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال وفي الربح وهي أنواع شركة بالمال وشركة بالاعمال وشركة وجوه وكل من هذه الثلاثة اما مفاوضة أو عنان (٣)

(مادة ٦٣٨)

يشترط لجواز شركة العقد أن يكون المعقود عليه قابلا للوكالة وأن يكون الربح معلوم القدر وأن يكون جزأ شائعا في الجملة لا معينا (٤)

الباب الاول

(في تصرفات الشركاء في الاعيان المشتركة)

(مادة ٦٣٩)

لكل واحد من الشركاء في الملك أن يتصرف في حصته كيف شاء بدون اذن شريكه بجميع التصرفات التي لا يترتب عليها ضرر لشريكه فله بيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذن الا في صورة الخلط والاختلاط فانه لا يجوز البيع من غير شريكه بلا اذنه وليس له أن يتصرف في حصته تصرفا مضرا بدون اذن شريكه (٥)

---

(١) يستفاد من الدر أوائل الشركة نمرة ٣٣٣ — (٢) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار أوائل الشركة نمرة ٣٣٣ — (٣) يستفاد حكمها من الدر وحاشية الطحطاوى من أوائل الشركة نمرة ٥١١ ونمرة ٥١٤ (٤) يستفاد الحكم من الدر من أوائل الشركة نمرة ٣٣٧ ومن الهندية في أواخر الباب الاول في بيان أنواع الشركة نمرة ٣٦٥ — (٥) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدر ورد المحتار أوائل كتاب الشركة نمرة ٣٣٣

(مادة ٦٤٠)

كل واحد من الشركاء كالاجنبي في الامتناع عن تصرف مضر في حصة شريكه فليس له أن يتصرف فيها تصرفا مضرا بأى وجه كان من غير رضاه ولا أن يجبر شريكه على بيع حصته له أو لغيره

(مادة ٦٤١)

يجوز لاحد الشريكين بيع حصته مشاعة من العقار المشترك وغيره لشريكه ولغير شريكه بلا اذنه مالم يترتب على ذلك ضرر للشريك[1]

(مادة ٦٤٢)

بيع مافيه ضرر على الشريك غير جائز بلا اذنه فلا يصح لاحد الشريكين في بناء أو شجر لم يبلغ أوان قطعه أو زرع لم يدرك أن يبيع حصته فيه بدون الارض لغير شريكه بلا اذنه وله بيعه لشريكه

(مادة ٦٤٣)

اذا باع أحد الشريكين المال المشترك بدون اذن شريكه وسلمه للمشترى فهلك عنده فللشريك الآخر أن يضمن شريكه أو المشترى فان ضمن الشريك جاز البيع وله كل الثمن وان ضمن المشترى رجع بنصف الثمن على بائعه والبائع لا يرجع على أحد

وكذلك الحكم اذا كان الشركاء ثلاثة وباع أحدهم المال المشترك وسلمه باذن الآخر وبدون اذن الثالث فللثالث تضمين شريكيه الآخرين أو تضمين المشترى[2]

(مادة ٦٤٤)

اذا اختلط المالان بصنع مالكيهما أو بدون صنعهما فلا يجوز لاحد الشريكين فيهما أن يبيع حصته بدون اذن شريكه كما سبق في مادة ٦٣٩ من أول الباب[3]

(مادة ٦٤٥)

اذا سكن أحد الشريكين في الدار المشتركة مدة من الزمن وشريكه حاضر فليس له أن يطالبه باجرة المدة الماضية ولا أن يطلب السكنى بقدر ما سكن الآخر وانما له أن يطلب قسمة الدار افرازا ان كانت قابلة للقسمة أو يتهاياها مع شريكه كما هو مذكور في مادة ٦٤٧ و ٦٤٨[4]

---

(١) يستفاد حكمها والتى بعدها من الدر ورد المحتار من أوائل كتاب الشركة نمرة ٣٣٣ و ٣٣٤

(٢) يستفاد حكمها بتمامها من أوائل شركة التنقيح نمرة ١٠٠ و ١٠١ ومن الدر أيضا من أواخر باب الشركة الفاسدة وحاشيته رد المحتار نمرة ٣٥٦ — (٣) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوائل ترجمة كتاب الشركة نمرة ٣٣٣ و ٣٣٤ — (٤) يستفاد حكمها من التنقيح من أوائل الشركة نمرة ١٠٤ ومن آخر باب الشركة الفاسدة من الدر ورد المحتار نمرة ٣٥٧

(مادة ٦٤٦)

لكل من الشركاء السكنى فى الدار المشتركة بقدر حصته[1]

(مادة ٦٤٧)

يجوز للشريك الحاضر أن ينتفع بكل الدار المشتركة فى غيبة شريكه اذا كان يعلم أن السكنى لا تنقصها ولا أجر عليه لحصة شريكه الغائب وليس للشريك اذا حضر أن يسكن قدر ما سكن شريكه[2]

(مادة ٦٤٨)

يجوز للشريك الحاضر أن ينتفع بقدر حصته من الملك المشترك فى غيبة شريكه بوجه لا يضره بان يكون الانتفاع مما لا يختلف باختلاف المستعمل[3]

(مادة ٦٤٩)

لا يجوز للشريك الانتفاع بالملك المشترك فى غيبة شريكه ان كان الانتفاع به يختلف باختلاف المستعمل

(مادة ٦٥٠)

لا يجوز للشريك الحاضر أن يسكن فى حصة شريكه الغائب اذا كانت الحصص مفرزة وان سكنها وتخربت فعليه ضمانها[4]

(مادة ٦٥١)

يجوز للشريك الحاضر أن يزرع كل الارض المشتركة فى غيبة شريكه اذا علم أن الزرع ينفعها ولا ينقصها وليس للغائب بعد حضوره أن ينتفع بها كلها بقدر المدة التى انتفع بها شريكه[5]

(مادة ٦٥٢)

اذا علم الشريك الحاضر أن زراعة الارض المشتركة تنقصها أو الترك ينفعها ويزيدها قوة فليس له أن يزرع فيها شيأ أصلا[6]

---

(١) يستفاد حكمها من التنقيح أوائل كتاب الشركة نمرة ١٠٤ — (٢) يستفاد من رد المحتار أواخر الغصب نمرة ١٣١ و ١٣٢ — (٣) يستفاد حكمها وما بعدها من تنقيح الحامدية من أوائل الشركة نمرة ١٠٤ (٤) يستفاد من الهندية من أوائل متفرقات الشركة نمرة ٢٩١ — (٥) يستفاد من الدر ورد المحتار أواخر الغصب نمرة ١٣١ ونمرة ١٣٢ — (٦) يستفاد من رد المحتار من أوائل الشركة نمرة ٣٣٦ وفى آخر نمرة ١٠٤ من أوائل الشركة فى تنقيح الحامدية ضمن جواب عن القنية عن واقعات الناطفى أرض بينهما فغاب أحدهما فالشريكه أن يزرع نصفها ولو أراد ذلك فى العام التالى يزرع ما كان زرع وقد كتب فى القسمة أن القاضى يأذن للحاضر فى زراعة كلها كيلا يضيع الخراج اه

(مادة ٦٥٣)

حصة أحد الشريكين أمانة في يد الآخر فان هلكت بدون تعدّيه فلا ضمان عليه (١)

الباب الثاني

(في عمارة الملك المشترك)

(مادة ٦٥٤)

اذا احتاج الملك المشترك الى مرمة أو عمارة يعمره أصحابه بالاشتراك على قدر حصصهم (٢)

(مادة ٦٥٥)

اذا عمر أحد الشريكين الملك المشترك باذن شريكه يكون له الرجوع عليه بقدر ما يصيب حصته من المصاريف فان عمره الشريك بلا اذن شريكه يكون متبرعا لا رجوع له عليه بما صرفه على العمارة (٣)

(مادة ٦٥٦)

اذا احتاج الملك المشترك الذي لا يقبل القسمة الى عمارة وكان أحد الشريكين غائبا وأراد الحاضر عمارته فان عمره باذن الحاكم كان له الرجوع على صاحبه بالمصاريف التي تخص حصته وان عمره بلا اذن الحاكم فلا رجوع له على شريكه بشيء مما صرفه على العمارة (٤)

(مادة ٦٥٧)

اذا انهدم بناء الدار المشتركة وأراد أحد الشريكين عمارتها وأبى الآخر فان كانت كبيرة تحتمل القسمة فلا يجبر الآبي على العمارة فان أنفق الآخر عليها بدون اذن شريكه فهو متبرع لعدم اضطراره (٥)

(مادة ٦٥٨)

اذا انهدم بعض الملك المشترك الذي لا يقبل القسمة وأراد أحد الشريكين بناءه وامتنع الآخر

---

(١) يستفاد من رد المحتار من أول كتاب الشركة نمرة ٣٣٢

(٢) يستفاد من التنقيح من أواخر نمرة ٢٠٦ من أواخر القسمة

(٣) يستفاد من أواخر الشركة الفاسدة من رد المحتار نمرة ٣٥٤

(٤) يستفاد من رد المحتار من أواخر الشركة الفاسدة من أوائل الضابط الذي ذكره بالنمرة المذكورة قبله بناء على أن غيبة الشريك بمنزلة ابائه عن العمارة كما يستفاد من الانقروية من أواخر الشركة نمرة ٢٨٦

(٥) يستفاد من رد المحتار من أواخر الشركة الفاسدة نمرة ٣٥٥ ومن رد المحتار أيضا من أوائل متفرقات القضا نمرة ٣٥٨ وكذا يستفاد حكم ما بعدها من المادتين

يجبر على العمارة فان لم يعمر يأذن القاضي للشريك بالعمارة ثم يمنع الآخر من الانتفاع به حتى يؤدي ما يخص حصته من المصاريف وان عمر الشريك بدون اذن القاضي فهو متطوع لا يرجع على الآخر بشيء

(مادة ٦٥٩)

اذا انهدم الملك المشترك الذي لا يحتمل القسمة وصار عرصة وطلب أحد الشريكين عمارته وأبى الآخر فلا يجبر على البناء بل تقسم العرصة بينهما

(مادة ٦٦٠)

اذا احتاج الملك المشترك بين قاصرين أو وقفين الى العمارة وكان ابقاؤه على حاله مضرا بهما وأحد الوصيين أو المتوليين يطلب العمارة والآخر يمتنع فانه يجبر على التعمير بالاشتراك مع الآخر من مال القاصرين أو من ريع الوقفين (١)

(مادة ٦٦١)

اذا وهى حائط مشترك وخيف سقوطه وأحد الشريكين أراد نقضه وأبى الآخر يجبر الآبي على نقضه وهدمه (٢)

(مادة ٦٦٢)

اذا هدم الشريكان الحائط المشترك بينهما أو انهدم هو بنفسه فان كان لهما عليه حمولة يجبر الآبي على البناء مطلقا سواء كانت عرصة الحائط عريضة أم لا

وان لم يكن لهما عليه حمولة لا يجبر الآبي لو عرصته عريضة ويجبر لو غير عريضة لعدم امكان القسمة

وان كان لاحدهما عليه حمولة دون الآخر وأراد صاحب الحمولة البناء وأبى الآخر يجبر الآبي مطلقا سواء كانت عرصته عريضة أم لا وان أراد الآخر وأبى صاحب الحمولة يجبر الآبي لو عرصته غير عريضة ولا يجبر لو عريضة لامكان القسمة

وفي كل موضع يجبر فيه الآبي اذا بنى الآخر بلا اذن القاضي لا يرجع على الآبي بشيء وان بنى باذن القاضي يرجع على الآبي بما يخص حصته من المصاريف وله منع الآبي من الانتفاع بالحائط ووضع حمولته عليه حتى يأخذ منه ذلك (٣)

---

(١) يستفاد من الدر ورد المحتار من أواخر الشركة الفاسدة نمرة ٣٥٥

(٢) يستفاد من رد المحتار من أواخر الشركة الفاسدة من أوسط الضابط الذي ذكره نمرة ٣٥٤

(٣) يستفاد حكمها بجميع فقراتها من رد المحتار من أواخر الشركة الفاسدة نمرة ٣٥٥

كتاب العارية

(مادة ٦٦٣)

الاعارة هي تمليك المستعير منفعة العين المستعارة بلا عوض [١]

(مادة ٦٦٤)

يشترط لصحة العارية قابلية المستعار للانتفاع به مع بقاء عينه

(مادة ٦٦٥)

لا تخرج العين المستعارة عن ملك المعير [٢]

(مادة ٦٦٦)

يجب على المستعير أن يعتني بحفظ العين المستعارة وصيانتها كاعتنائه بمال نفسه

(مادة ٦٦٧)

اذا أطلق المعير للمستعير الانتفاع في الوقت والمكان ونوع الاستعمال جاز له أن ينتفع بالعارية في أي وقت وفي أي مكان وبأي استعمال أراد بشرط أن لا يتجاوز المعهود والمعروف فان تجاوزه وهلكت العارية ضمنها [٣]

(مادة ٦٦٨)

اذا قيد المعير نوع الاستعمال أو وقته أو مكانه فليس للمستعير أن يستعملها في غير الوقت والمكان المعينين وليس له مخالفة نوع الاستعمال المأذون به ومجاوزته الى ما فوقه ضررا وانما له استعماله استعمالا مماثلا لما قيد به أو أخف منه ضررا

(مادة ٦٦٩)

اذا أطلق المعير للمستعير الاذن بالانتفاع ولم يعين منتفعا جاز للمستعير أن ينتفع بنفسه بالعين المستعارة وأن يعيرها لمن شاء سواء كانت مما يختلف باختلاف المستعمل أم لا ما لم يكن قد استعملها بنفسه وكانت مما يختلف بالاستعمال فليس له بعد ذلك اعارتها لغيره [٤]
وان قيدها المعير وعين منتفعا يعتبر تعيينه فيما يختلف باختلاف المستعمل فلا يملك المستعير اعارتها لغيره وان خالف وأعارها فهلكت فعليه ضمانها ولا يعتبر تعيينه فيما لا يختلف باختلاف المستعمل فيملك المستعير اعارتها لغيره ولا يضمن ان أعارها وهلكت في يد المستعير الثاني

---

(١) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من الدر أول العارية نمرة ٥٠٢ — (٢) يستفاد من أوائل الباب الاول من الهندية في تفسيرها نمرة ٣٤٣ — (٣) يستفاد من الهندية من أوائل الباب الرابع في خلاف المستعير نمرة ٣٤٦ ومن الدر من أوسط العارية نمرة ٥٠٤ وكذا يستفاد حكم ما بعدها مما ذكر
(٤) يستفاد حكمها والفقرة بعدها من الدر ورد المحتار من أوسط العارية نمرة ٥٠٣ ونمرة ٥٠٤

(مادة ٦٧٠)

اذا نهى المعير المستعير عن اعارة العين لغيره فأعارها وهلكت العارية يضمن المستعير مطلقا سواء كانت العارية مما يختلف باختلاف المستعمل أم لا (١)

(مادة ٦٧١)

اذا كانت الاعارة لعمل معين فعلى المستعير رد العارية بعد الفراغ من العمل الذى استعارها له وليس له اعارتها بعده فان أعارها وهلكت فعليه ضمانها سواء كانت مما يختلف باختلاف المستعمل أم لا (٢)

(مادة ٦٧٢)

لا يملك المستعير ايداع العين المستعارة عند غيره فى جميع المواضع التى لا يملك فيها الاعارة فان أودعها فهلكت عند المستودع فعلى المستعير ضمانها (٣)

(مادة ٦٧٣)

يجوز للمستعير أن يودع العين المستعارة عند غيره فى كل موضع يملك فيه الاعارة فان هلكت عند المستودع بلا تعديه فلا ضمان عليه

(مادة ٦٧٤)

لا يجوز للمستعير أن يؤجر العين المستعارة ولا أن يرهنها الا اذا كان استعارها ليرهنها باذن المعير فان آجرها بلا اذنه فهلكت فى يد المستأجر فللمعير الخيار ان شاء ضمن المستعير وان شاء ضمن المستأجر فان ضمن المستعير فلا رجوع للمستعير على أحد بما ضمنه وان ضمن المستأجر فله الرجوع على المستعير اذا لم يعلم وقت الاجارة أنها عارية فى يده

وان رهنها وهلك الرهن المستعار فى يد المرتهن وضمن المعير المستعير يتم الرهن فيما بين المستعير الراهن وبين المرتهن (٤)

(مادة ٦٧٥)

للمعير أن يسترد العارية ويرجع فيها فى أى وقت شاء ولو كانت موقتة أو كان فى استردادها ضرر الا اذا كان الضرر لزوال النهاية معلومة كالزرع أو كان قريب الزوال فليس للمستعير الاسترداد وتبقى العين فى يد المستعير بأجر المثل حتى يزول الضرر (٥)

---

(١) يستفاد حكم هذه المادة من الدر من أوسط العارية نمرة ٥٠٤ — (٢) يستفاد من تنقيح الحامدية أواخر العارية نمرة ٩٧ — (٣) يستفاد حكمها من أواخر العارية فى تنقيح الحامدية نمرة ٩٦ وكذا ما بعدها

(٤) يستفاد حكم فقراتها من الدر ورد المحتار من أول العارية نمرة ٥٠٣

(٥) يستفاد من الدر أوسط العارية نمرة ٥٠٤ و ٥٠٥ وتكملة رد المحتار من المحل المذكور نمرة ٣٥٩

(مادة ٦٧٦)

اذا كانت العارية من الاشياء النفيسة فردها المستعير على يد غيره الى المعير فهلكت قبل وصولها اليه سالمة فعلى المستعير ضمانها واذا كانت من الاشياء الغير النفيسة فان ردها المستعير على يد أمينه أو على يد من فى عيال المعير فلا ضمان عليه بهلاكها وان ردها على يد أجنبى وهو يملك الاعارة فى حال ردها فلا يضمن هلاكها أيضا وان كان لا يملك الاعارة عند ردها على يد الاجنبى فانه يضمن بهلاكها ان هلكت قبل وصولها سالمة الى مالكها أو الى المأذون له منه بقبضها [1]

(مادة ٦٧٧)

تصح اعارة الارض للبناء والغرس وللمعير استردادها متى شاء فان استردها وكان بها بناء أو شجر للمستعير كلفه المعير قلعهما وليس له تملكهما بدون رضا المستعير ان لم يضر القلع بالارض فان أضر بها يخير المعير ان شاء كلفه قلعهما ورضى بالضرر وان شاء تملكهما جبرا على المستعير بقيمتهما مقلوعين بان تقوّم الارض معهما وبدونهما ويدفع المعير الفرق بين القيمتين [2]

(مادة ٦٧٨)

اذا كانت اعارة الارض مقيدة بمدة معلومة ورجع المعير على المستعير قبل انقضاء المدة وكلف المستعير بهدم البناء وقلع الشجر يضمن المعير فرق قيمتهما مقلوعين وقائمين الى انتهاء المدة

وان كانت الارض معارة للزرع وكان بها زرع لم يدرك أوان حصاده فليس للمعير أن يستردها قبل ادراك الزرع بل تترك الى حين ادراكه فى يد المستعير باجرة مثلها

(مادة ٦٧٩)

العارية لا تضمن بالهلاك من غير تعدّ ويبطل اشتراط ضمانها فى العقد وانما تضمن بتعدّى المستعير عليها أو بتقصيره أو اهماله فى المحافظة عليها [3]

(مادة ٦٨٠)

اذا حدث من استعمال العين المستعارة عيب يوجب نقصان قيمتها فلا يضمن المستعير قيمة ذلك النقصان اذا استعملها استعمالا معهودا معروفا وانما يضمنه باستعماله فوق المعتاد [4]

---

(۱) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوسط العارية نمرة ٥٠٥

(۲) يستفاد حكمها وما بعدها من الدر ورد المحتار من أوسط العارية نمرة ٥٠٤ و ٥٠٥

(۳) يستفاد من الدر ورد المحتار أوائل العارية نمرة ٣٠٣

(٤) يستفاد حكمها من الهندية من أوسط الباب الخامس فى تضييع العارية نمرة ٣٤٩

(مادة ٦٨١)

اذا كان في امكان المستعير منع التلف عن العارية بأي وجه ولم يمنعه يكون متعديا فيضمنها[١] وان أخذ العارية متغلب ولم يقدر المستعير على دفعه فلا ضمان عليه

(مادة ٦٨٢)

اذا كانت العارية موقتة بوقت معلوم وأمسكها المستعير بعد مضى الوقت مع امكان ردها فهلكت فعليه ضمان قيمتها ان كانت من القيميات أو مثلها ان كانت من المثليات سواء استعملها بعد مضى الوقت أو لم يستعملها[٢]

وكذلك اذا كانت العارية مقيدة بمكان معين فجاوز المستعير ذلك المكان فهلكت العارية فعليه الضمان[٣]

(مادة ٦٨٣)

مؤنة العين المستعارة ومصاريف حفظها وردها تكون على المستعير[٤]

(مادة ٦٨٤)

في كل تصرف من التصرفات الموجبة للضمان اذا ادعى المستعير أنه فعله باذن المعير وأنكر المعير ذلك يضمن المستعير الا أن تقوم له بينة على الاذن[٥]

(مادة ٦٨٥)

تنفسخ الاعارة بموت المعير أو المستعير ولا تنتقل العارية لورثة المستعير[٦]

فان مات المستعير مجهلا للعين المستعارة ولم توجد في تركته تكون دينا واجبا أداؤه من التركة

كتاب القرض

(مادة ٦٨٦)

القرض هو أن يدفع شخص لآخر عينا معلومة من الاعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها ليرد مثلها[٧]

---

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوائل العارية نمرة ٩٣ — (٢) يستفاد حكمها من رد المحتار أواسط العارية نمرة ٥٠٥ — (٣) يستفاد من أوائل تنقيح الحامدية نمرة ٩٣

(٤) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوسط العارية نمرة ٥٠٥ ومن أوائلها في الدر نمرة ٥٠٣

(٥) يستفاد من رد المحتار من أوسط العارية نمرة ٥٠٥ ومن تنقيح الحامدية من أوسط العارية نمرة ٩٥

(٦) يستفاد من الدر ورد المحتار من أواخر العارية نمرة ٥٠٧ ومن تنقيح الحامدية من أوائل العارية نمرة ٩٣

(٧) يستفاد من الدر أول القرض نمرة ١٧١

(مادة ٦٨٧)

انما تخرج العين المقترضة عن ملك المقرض وتدخل فى ملك المستقرض اذا قبضها فيثبت فى ذمة المستقرض مثلها لا عينها ولو كانت قائمة (١)

فاذا هلكت العين بعد العقد وقبل القبض فلا ضمان على المستقرض

(مادة ٦٨٨)

يصح القرض فى الاعيان المثلية وهى التى لا تتفاوت آحادها تفاوتا تختلف به قيمتها كالمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة (٢)

(مادة ٦٨٩)

لا يصح القرض فى القيميات وهى التى تتفاوت آحادها تفاوتا تختلف به قيمتها

(مادة ٦٩٠)

يجوز استقراض الذهب والفضة المضروبين وزنا و يجوز عددا أيضا اذا كان الوزن مضبوطا ويوفى بدلها عددا من نوعها الموافق لها فى الوزن أو بدلها وزنا لا عددا (٣)

(مادة ٦٩١)

لا يملك الاب اقراض مال ولده الصغير ولا اقتراضه (٤)

وكذلك الوصى لا يجوز له أن يقرض مال اليتيم ولا يقترضه لنفسه

(مادة ٦٩٢)

يجب على المستقرض رد مثل الاعيان المقترضة قدرا وصفة (٥)

(مادة ٦٩٣)

يجوز الاستقراض ووفاء القرض فى بلد أخرى من غير اشتراط ذلك فى العقد (٦)

(مادة ٦٩٤)

لا يلزم تأجيل القرض وان اشترط ذلك فى العقد وللمقرض استرداده قبل حلول الاجل (٧)

---

(١) يستفاد من الدر من أوسط القرض نمرة ١٧٣

(٢) يستفاد حكمها وما بعدها من الدر ورد المحتار من أوائل القرض نمرة ١٧١

(٣) يستفاد حكمها من أوسط باب الربا من الدر ورد المحتار نمرة ١٨٢

(٤) يستفاد من أواخر فصل الحبس من الدر ورد المحتار نمرة ٣٤١

(٥) يستفاد من أوائل القرض فى الدر ورد المحتار نمرة ١٧١ ومن الدر ورد المحتار من أوسط القرض نمرة ١٧٤

(٦) يستفاد من رد المحتار من أوسط القرض نمرة ١٧٤

(٧) يستفاد من الدر ورد المحتار من أواخر المرابحة نمرة ١٧٠

(مادة ٦٩٥)

اذا استقرض مقدارا معينا من الفلوس الرائجة والنقود غالبة الغش فكسدت وبطل التعامل بها فعليه رد قيمتها يوم قبضها لا يوم ردها وان استقرض شيأ من المكيلات أو الموزونات أو المسكوكات من الذهب والفضة فرخصت أسعارها أو غلت فعليه رد مثلها ولا عبرة برخصها وغلوها (١)

(مادة ٦٩٦)

اذا لم يكن في وسع المستقرض رد مثل الاعيان المقترضة بان استهلكها ثم انقطعت عن أيدى الناس يجبر المقرض على الانتظار الى أن يوجد مثلها الا اذا تراضيا على القيمة (٢)

(مادة ٦٩٧)

اذا طلب المقرض رد مثل العين المقترضة وكان المستقرض معسرا لا مال له فلا يطالب به الا عند يساره

(مادة ٦٩٨)

اذا استقرض عدة أشخاص مبلغا من النقود واستولى أحدهم بأمرهم من المقرض فليس له أن يطلب من القابض سوى حصته (٣)

(مادة ٦٩٩)

اذا استقرض صبي محجور عليه شيأ فاستهلكه الصبي فعليه ضمانه فان تلف الشئ بنفسه فلا ضمان عليه وان كانت عينه باقية فللمقرض استردادها (٤)

كتاب الوديعة

(مادة ٧٠٠)

الايداع هو تسليط المالك غيره على حفظ ماله صراحة أو دلالة والوديعة هي المال المودع عند أمين لحفظه (٥)

(مادة ٧٠١)

يشترط لصحة الايداع كون المال المودع قابلا لاثبات اليد عليه (٦)

---

(١) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوائل القرض نمرة ١٧٢ — (٢) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوسط باب القرض نمرة ٣٢٤ ومن الدر ورد المحتار من أوسط القرض نمرة ١٧٣ — (٣) يستفاد حكمها من الدر أواخر القرض نمرة ١٧٥ — (٤) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوسط فصل في القرض نمرة ١٧٤ — (٥) تستفاد من الدر أول الايداع نمرة ٤٩٣ — (٦) تستفاد من الدر أول الايداع نمرة ٤٩٤

(مادة ٧٠٢)

انما يتم الايداع فى حق وجوب الحفظ بالايجاب والقبول صريحا مع تسليم العين للمستودع تسليما حقيقيا أو حكميا بان يضعها بين يديه أو بالايجاب والقبول دلالة بان يضع العين بين يدى آخر ولم يقل شيأ وسكت الآخر عند وضعه فانه يجب عليه حفظها (١)

(مادة ٧٠٣)

اذا كانت الوديعة موضوعة فى صندوق مغلق أو فى مظروف مختوم واستلمها المستودع صح استلامها وان لم يدر ما فيها

وان ادّعى صاحبها عند ردها اليه نقصان شئ منها فلا يجب على المستودع اليمين الا أن يدعى المودع عليه الخيانة (٢)

(مادة ٧٠٤)

ليس للمستودع أن يأخذ أجرة على حفظ الوديعة ما لم يشترط ذلك فى العقد (٣)

(مادة ٧٠٥)

يجب على المستودع أن يعتنى بحفظ الوديعة بما يحفظ به ماله وأن يضعها فى حرز مثلها على حسب نفاستها (٤)

وله أن يحفظها بنفسه أو بمن يأتمنه على حفظ ماله ممن فى عياله

(مادة ٧٠٦)

انما يجب حفظ الوديعة على المستودع اذا كان عاقلا بالغا أما لو كان صبيا أو مجنونا فلا ضمان عليه فى استهلاك الوديعة الا اذا كان الصبى مأذونا بالتجارة أو قبض الوديعة باذن وليه فانه يضمنها بالاستهلاك (٥)

(مادة ٧٠٧)

الوديعة أمانة لا تضمن بالهلاك مطلقا سواء أمكن التحرز أم لا وانما يضمنها المستودع بتعديه عليها أو بتقصيره فى حفظها (٦)

(مادة ٧٠٨)

اذا كان الايداع باجرة فهلكت الوديعة أو ضاعت بسبب يمكن التحرز منه فضمانها على الوديع

---

(١) يستفاد من الدر أوائل الايداع نمرة ٤٩٣ و ٤٩٤ — (٢) يستفاد من الهندية من أواخر الباب الرابع فيما يكون تضييعا للوديعة نمرة ٣٢٦ ومن أوسط الوديعة من تنقيح الحامدية نمرة ٨٤ — (٣) يستفاد من رد المحتار من أوائل الايداع نمرة ٤٩٤ ومن آخر الباب الثالث فى شروط يجب اعتبارها فى الوديعة من الهندية نمرة ٣٢١ (٤) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الوديعة نمرة ٨٧ — (٥) يستفاد من الدر وتكملة رد المحتار من أوائل الايداع نمرة ٣٠٩ — (٦) يستفاد من الدر أوائل الايداع نمرة ٤٩٤ وكذا ما بعدها

(مادة ٧٠٩)

اذا اشترط فى عقد الوديعة شرط على المستودع وكان الشرط مفيدا ومراعاته ممكنة وجب اعتباره والعمل به وان كان غير مفيد أو كان مفيدا لكن مراعاته غير ممكنة فهو لغو لا يعمل به (١)

(مادة ٧١٠)

لا يجوز للمستودع أن يودع الوديعة عند أجنبى من غير عذر بدون اذن صاحبها فان أودعها بلا اذنه وهلكت بتعدّى المستودع الثانى فلصاحب الوديعة الخيار ان شاء ضمن المستودع الاوّل أو الثانى فان ضمن الاوّل فله الرجوع على الثانى وان ضمن الثانى فلا رجوع له على أحد (٢) وان هلكت عند الثانى بدون تعدّيه وقبل مفارقة الاوّل فلا يضمن أحد منهما وان هلكت بعد مفارقته فلصاحبها أن يضمن المستودع الاوّل دون الثانى

(مادة ٧١١)

ليس للمستودع أن يستعمل الوديعة و ينتفع بها بدون اذن صاحبها وان استعملها بلا اذنه وهلكت فى حال استعمالها فعليه ضمانها (٣)

(مادة ٧١٢)

ليس للمستودع أن يتصرف فى العين المودعة عنده باجارة أو اعارة أو رهن بلا اذن صاحبها فان فعل ذلك وهلكت فى يد المستأجر أو المستعير أو المرتهن فلمالكها الخيار فى تضمين المستودع أو فى تضمين المستأجر أو المستعير أو المرتهن (٤)

(مادة ٧١٣)

يجوز للمستودع السفر بالوديعة برا وان كان لها حمل مالم ينهه صاحبها عن السفر بها أو يعين مكان حفظها نصا أو يكن الطريق مخوفا (٥)

(مادة ٧١٤)

اذا نهى صاحب الوديعة المستودع عن السفر بها أو عين له مكان حفظها فخالف أو لم ينهه وكان الطريق مخوفا وسافر بها سفرا له منه بدّ فهلكت فعليه الضمان

وان كان السفر ضروريا لابد له منه وسافر بالوديعة بنفسه دون عياله ان كان له عيال فعليه ضمان هلاكها وان سافر بها بنفسه وعياله أو بنفسه وليس له عيال وهلكت فلا ضمان عليه

---

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من أواخر الوديعة نمرة ٩٠ — (٢) يستفاد حكمها والفقرة بعدها من تنقيح الحامدية أوائل الوديعة نمرة ٨١ ونمرة ٨٢ — (٣) يستفاد حكمها من التنقيح أوائل الوديعة نمرة ٨٢ (٤) يستفاد حكمها من الهندية أوائل كتاب الوديعة نمرة ٣١٧ — (٥) يستفاد حكمها من الدر وتكملة رد المحتار من أوسط الوديعة نمرة ٣٣٤ ونمرة ٣٣٥ وكذلك المادة بعدها يستفاد حكمها من النمر المذكورة

(مادة ٧١٥)

اذا خلط المستودع الوديعة بماله أو بمال غيره بلا اذن صاحبها بحيث يتعسر تمييز المالين عن بعضهما فعليه ضمانها سواء كان المال الذى خلطها به من جنسها أو من غيره وان خالطها غيره خلطا يتعسر معه تمييزها فضمانه على الخالط ولو كان صغيرا وأبو الصغير لا يضمن من ماله (١)

(مادة ٧١٦)

اذا خلط المستودع الوديعة بماله باذن صاحبها أو اختلطت بلا صنعه بحيث يتعسر تفريق المالين عن بعضهما يصير المستودع شريكا لمالك الوديعة شركة ملك وان هلك المال بلا تقصير فلا ضمان على الوديع الشريك

(مادة ٧١٧)

اذا كان صاحب الوديعة غائبا غيبة منقطعة وفرض الحاكم عليه نفقة لزوجته ولمن تلزمه نفقتهم من قرابة الولاد ودفعها المستودع اليهم بأمر الحاكم من النقود المودعة عنده فلا يلزمه ضمانها (٢) فان دفعها بلا اذن الحاكم فعليه الضمان

(مادة ٧١٨)

اذا كان صاحب الوديعة غائبا غيبة منقطعة فعلى الوديع حفظها الى أن يعلم موته أو حياته (٣) وان كانت الوديعة مما يتلف بالمكث فالمستودع بيعها بامر الحاكم وحفظ ثمنها عنده أمانة

(مادة ٧١٩)

الوديعة التى تحتاج الى نفقة ومؤنة تكون مصاريف مؤنتها على صاحبها فان كان صاحبها غائبا وكانت مما يستأجر فله أن يؤجرها بامر الحاكم وينفق عليها من أجرتها فان كانت مما لا يستأجر يأمره الحاكم بالانفاق عليها من ماله الى ثلاثة أيام لا أكثر رجاء أن يحضر المالك وله أن يأمره ببيعها من أول وهلة وحفظ ثمنها عنده (٤)

(مادة ٧٢٠)

اذا أنفق المستودع على الوديعة بلا اذن الحاكم فهو متبرع لا رجوع له على صاحب الوديعة وان صرف عليها باذن الحاكم كما سلف فله الرجوع بجميع ما أنفقه على صاحبها اذا حضر بشرط أن لا يتجاوز ما صرفه قيمة العين التى صرف عليها ان كانت حيوانا

---

(١) يستفاد حكمها والتى بعدها من الدر ورد المحتار من أوسط الوديعة نمرة ٤٩٧ و ٤٩٨ وكذلك من الدر وتكملة رد المحتار من أوسط الوديعة نمرة ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٢٨ — (٢) يستفاد حكم نفقتهما من الدر ورد المحتار من أوسط باب النفقة نمرة ٦٦٦ — (٣) يستفاد حكمها من رد المحتار أواخر الوديعة نمرة ٥٠١ (٤) يستفاد حكمها والمادة بعدها من رد المحتار أواخر الايداع نمرة ٥٠١ المذكورة قبله

(مادة ٧٢١)

يجوز لكل من المودع والوديع أن يفسخ عقد الايداع في أي وقت شاء ويلزم المستودع أن يرد الوديعة الى صاحبها(١)

(مادة ٧٢٢)

اذا حصل تهديد أو وعيد للمستودع على دفع الوديعة فان خاف تلف نفسه أو عضو من أعضائه أو ضياع ماله كله فدفع لا ضمان عليه وان فرط في الوديعة بدون عذر من هذه الاعذار فعليه ضمانها(٢)

(مادة ٧٢٣)

اذا طلب صاحب الوديعة وديعته فعلى المستودع تسليمها اليه فان منعها منه بلا حق حال كونه قادرا على تسليمها فهلكت فعليه ضمانها(٣)

فان كان عاجزا عن تسليمها فلا ضمان عليه بهلاكها

(مادة ٧٢٤)

اذا مات المستودع ووجدت الوديعة عينا في تركته فهي أمانة في يد الوارث واجب عليه أداؤها لصاحبها(٤)

فان مات المستودع مجهلا حال الوديعة ولم توجد في تركته ولم تعرفها الورثة تكون دينا واجبا أداؤه من تركته ويشارك المودع سائر غرماء الوديع فيها

(مادة ٧٢٥)

اذا مات المستودع فباع وارثه الوديعة وسلمها للمشتري فهلكت في يده يخير صاحبها بين أن يضمن البائع أو المشتري قيمتها يوم البيع والتسليم ان كانت قيمية أو مثلها ان كانت مثلية سواء كان الوارث البائع يعلم أنها وديعة أو لا وان كانت الوديعة قائمة في يد المشتري يخير صاحبها ان شاء أخذها ورد البيع وان شاء أجاز البيع وأخذ الثمن اذا وجدت شروط الاجازة المذكورة في مادة ٣٠١ من الفصل الثاني فيما يجوز بيعه وما لا يجوز(٥)

---

(١) يستفاد من رد المحتار أواخر الايداع آخر نمرة ٤٩٨ مما كتبه تحت قوله وقت الانكار اه

(٢) يستفاد حكمها من الدر أواخر الوديعة نمرة ٥٠١

(٣) يستفاد حكمها والفقرة بعدها من الدر أوائل الوديعة نمرة ٤٩٥

(٤) يستفاد حكمها والفقرة بعدها من الدر ورد المحتار من أوسط الايداع نمرة ٤٩٥ و ٤٩٦ ومن تنقيح الحامدية من أوائل الايداع نمرة ٨٣

(٥) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أواخر البيوع نمرة ٢٩١ و نمرة ٢٩٧

(مادة ٧٢٦)

اذا مات صاحب الوديعة ترد وديعته الى ورثته مالم تكن التركة مستغرقة بالدين فان كانت كذلك فلا تسلم للوارث اذا كان يخاف عليها منه الا باذن الحاكم وان سلمت اليه بلا اذنه وهلكت أو ضاعت فعلى المستودع ضمانها [١]

(مادة ٧٢٧)

اذا استحقت الوديعة وضمنها المستودع فله الرجوع بما ضمنه على صاحبها [٢]

(مادة ٧٢٨)

فى كل موضع لزم ضمان الوديعة تضمن بمثلها ان كانت من المثليات ووجد مثلها فى السوق أو بقيمتها ان كانت من القيميات أو من المثليات ولم يوجد مثلها فى السوق [٣]

كتاب الكفالة

الباب الاول

الفصل الاول

(مادة ٧٢٩)

الكفالة هى ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل فى المطالبة بنفس أو دين أو عين [٤]

(مادة ٧٣٠)

لا تصح الكفالة بايجاب الكفيل وحده مالم يقبل الطالب أو نائبه ولو فضوليا فى مجلس العقد [٥]

(مادة ٧٣١)

يشترط لصحة الكفالة أن يكون كل من الكفيل والمكفول له عاقلا بالغا فلا تصح كفالة مجنون ولا صبى ولو كان تاجرا ولا الكفالة لمجنون أو صبى الا اذا كان تاجرا [٦]

وأما الكفالة عنه فهى لازمة للكفيل يؤخذ بها الكفيل

---

(١) يستفاد حكمها من أواخر الايداع من تكملة رد المحتار نمرة ٣٤٥ عند قول الدر لا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث — (٢) يستفاد من أوائل الغصب والضمان من الانقروية نمرة ٣٤٦ — (٣) يستفاد حكمها من أوائل كتاب الغصب من الدر نمرة ١١٦ — (٤) يستفاد من أول كفالة الدر نمرة ٣٤٩

(٥) يستفاد من أوائل الكفالة من رد المحتار نمرة ٣٥١ — (٦) يستفاد من الدر ورد المحتار من أوائل الكفالة نمرة ٣٥١ ونمرة ٣٥٢

(مادة ٧٣٢)

يشترط أيضا لصحة الكفالة أن يكون المكفول به مضمونا على الاصيل دينا أو عينا أو نفسا معلومة وأن يكون مقدور التسليم من الكفيل (١)

(مادة ٧٣٣)

لا تصح كفالة المريض مرض الموت ان كان مديونا بدين محيط بماله وان كان دينه غير محيط بماله وكانت كفالته تخرج من ثلث مابقى من ماله بعد أداء الدين صحت كلها والا فبقدر الثلث (٢)

(مادة ٧٣٤)

تصح الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها على الاصيل وهى التى تجب قيمتها عند هلاكها ان كانت قيمية أو مثلها ان كانت مثلية كالمبيع فاسدا أو المغصوب أو المقبوض على سوم الشراء ان سمى له ثمنا (٣)

(مادة ٧٣٥)

لا تصح الكفالة بالاعيان المضمونة على الاصيل بغيرها لا بنفسها وهى الاعيان الواجبة التسليم وهى قائمة وعند هلاكها لا يجب مثلها ولا قيمتها كالمبيع قبل القبض والرهن فهما مضمونان بالثمن والدين

(مادة ٧٣٦)

يصح أن تكون الكفالة منجزة أو مضافة الى زمن مستقبل أو معلقة بشرط ملائم بان يكون شرطا لوجوب الحق أو لامكان الاستيفاء أو لتعذره (٤)

(مادة ٧٣٧)

لا تصح الكفالة بالامانات كالوديعة ومال المضاربة والشركة والعارية والمؤجر فى يد المستأجر (٥)

---

(١) يستفاد من الدر ورد المحتار من أوائل الكفالة نمرة ٢٥١

(٢) يستفاد من الدر ورد المحتار من أوائل الكفالة نمرة ٢٥٣

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والتى بعدها من الدر ورد المحتار من أوائل الكفالة نمرة ٢٤٩ ونمرة ٢٥٠ ومن أوسط ما ذكر نمرة ٢٦٨

(٤) يستفاد من الدر ورد المحتار من أوسط الكفالة نمرة ٢٦٥ و نمرة ٢٦٦

(٥) يستفاد من رد المحتار من أوسط الكفالة نمرة ٢٦٨

الفصل الثانى
(فى الكفالة بالنفس)

(مادة ٧٣٨)

المضمون فى الكفالة بالنفس هو احضار المكفول فان اشترط فى الكفالة تسليمه فى وقت معين يجبر الكفيل على احضاره وتسليمه للمكفول له فى الوقت المعين ان طلبه
فان أحضره فى الوقت المعين يبرأ الكفيل من الكفالة وان لم يحضره يحبس مالم يظهر عجزه وعدم اقتداره على احضاره (١)

(مادة ٧٣٩)

اذا كان المكفول بالنفس غائبا غيبة معلومة وطلب المكفول له احضاره يكلف الكفيل باحضاره وللمكفول له أن يستوثق بأخذ كفيل من الكفيل عند ذهابه لاحضار المكفول به وان كان المكفول غائبا ولم يعلم مكانه فلا يطالب به الكفيل

(مادة ٧٤٠)

يبرأ الكفيل بالنفس بتسليمه الشخص المكفول به للمكفول له حيث يمكنه مخاصمته ولو فى غير مجلس الحكم مالم يشترط تسليمه فيه اذا قال سلمته اليك بجهة الكفالة وان لم يقل ذلك فان كان المكفول له قد طلبه منه برئ بتسليمه اليه أيضا والا فلا (٢)

(مادة ٧٤١)

اذا مات الشخص المكفول به برئ الكفيل من الكفالة بموته وبرئ كفيل الكفيل أيضا كما يبرأ ان مات الكفيل الاول
ولا يبرأ الكفيل بموت الدائن المكفول له بل يكون لورثته الحق فى مطالبة الكفيل باحضار المكفول به

الفصل الثالث
(فى الكفالة بالمال)

(مادة ٧٤٢)

تصح الكفالة بالمال سواء كان معلوما أو مجهولا وانما تصح بالدين الصحيح الثابت فى الذمة وهو مالا يسقط الا بالاداء أو الابراء (٣)

---

(١) يستفاد حكمها والتى بعدها من الدرمن أوسط الكفالة نمرة ٢٥٦
(٢) يستفاد حكمها والتى بعدها من الدر من أوسط الكفالة نمرة ٢٥٧
(٣) يستفاد حكمها والتى بعدها من الدر ورد المحتار من أوسط الكفالة نمرة ٢٦٢ و ٢٦٣

(مادة ٧٤٣)

لا تصح الكفالة بالدين الغير الصحيح الا بدين النفقة المقدرة للزوجة بالتراضي أو بأمر القاضي

(مادة ٧٤٤)

اذا كان اشريكين أو أكثر دين على شخص فلا تصح كفالة أحد من الشركاء حصة صاحبه في الدين المشترك(١)

(مادة ٧٤٥)

لا تصح كفالة الوكيل بالثمن عن المشتري فيما باعه له ولا كفالة الوصي بثمن ما باعه من مال الصغير ولا كفالة الناظر فيما باعه من مال الوقف

(مادة ٧٤٦)

يجوز للدائن المكفول دينه مطالبة الاصيل أو مطالبة الكفيل أو مطالبتهما معا وان كان للكفيل كفيل فللدائن مطالبة من شاء منهما(٢)

(مادة ٧٤٧)

اذا تعدد الكفلاء بدين وكان كل منهم قد كفله جميعه على حدته بعقود متعاقبة يطالب كل منهم بجميع الدين فان أدى أحدهم برئ الجميع وان كانوا كفلاء عن بعضهم بجميع الدين بأمره يرجع المؤدي على كل منهم بقدر حصته(٣)

(مادة ٧٤٨)

اذا تعدد الكفلاء بدين قد التزموا به معا في عقد واحد فلا يطالب كل منهم الا بحصته من الدين المكفول

فان التزم كل منهم منفردا بجميع ما لزم في ذمة الآخر فللدائن أن يطالب كلا منهم بجميع الدين

(مادة ٧٤٩)

اذا كان الدين مؤجلا على الاصيل وكفل به أحد تأجل على الكفيل أيضا(٤)

(مادة ٧٥٠)

اذا تكفل الكفيل بالدين الحال كفالة مؤجلة تأجل على الكفيل والاصيل الا اذا أضاف

(١) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من الدر من أوسط الكفالة نمرة ٢٧٠

(٢) يستفاد حكم الفقرة الاولى من آخر الفصل الثاني في الكفالة بالنفس والمال من الهندية نمرة ٢١٥ وحكم الثانية من أوائل الكفالة في رد المحتار نمرة ٢٥٠ و ٢٥٣

(٣) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدر ورد المحتار من أوائل كفالة الرجلين نمرة ٢٨٦

(٤) تستفاد من الدر ورد المحتار من أوسط الكفالة نمرة ٢٧٤ وكذا المادتان بعدها

الكفيل الاجل الى نفسه أو اشترط الدائن وقت الكفالة الاجل للكفيل خاصة ففي هاتين الصورتين لا يتأجل على الاصيل

(مادة ٧٥١)

اذا أجل الدائن الدين على الاصيل تأجل على الكفيل وكفيل الكفيل وان أجله على الكفيل الاول يتأجل على الكفيل الثاني ولا يتأجل على الاصيل

(مادة ٧٥٢)

اذا أدّى الكفيل ما كفل به من ماله فله الرجوع بما أدّى على الاصيل ان كانت الكفالة بأمر الاصيل وكان الاصيل ممن يجوز اقراره على نفسه فلا يرجع على صبي محجور [1]

(مادة ٧٥٣)

ليس للكفيل مطالبة الاصيل بالدين المكفول به قبل أن يؤدّيه للدائن المكفول له ولو كانت الكفالة بأمر الاصيل [2]

(مادة ٧٥٤)

اذا كان المكفول به دينا مؤجلا فدفعه الكفيل للدائن معجلا فلا يرجع به على الاصيل لو كانت الكفالة بأمره الا عند حلول الاجل [3]

(مادة ٧٥٥)

اذا مات الاصيل وكان الدين مؤجلا يصير مستحق الاداء حالا في حق نفسه ويكون للدائن المكفول له أخذه من تركته لا من الكفيل [4]

(مادة ٧٥٦)

اذا مات الكفيل وكان الدين مؤجلا يحل دفعه بموته في حق نفسه ويكون للدائن أخذه من تركته فاذا أدّاه وارث الكفيل للدائن فلا يرجع على الاصيل لو الكفالة بأمره الا عند حلول الاجل

(مادة ٧٥٧)

اذا مات الاصيل والكفيل معا فللطالب الخيار في أخذه حالا من أي التركتين شاء

(مادة ٧٥٨)

يسقط الدين عن الميت المفلس الا اذا كان به كفيل حال حياته أو رهن [5]

---

(١) يستفاد من الدر من أوسط الكفالة نمرة ٢٧١ — (٢) يستفاد من الدر من أوسط الكفالة نمرة ٢٧٣
(٣) يستفاد من رد المحتار من أوسط الكفالة نمرة ٢٧٥ — (٤) يستفاد حكم هذه المادة والاثنين بعدها من الدر أوسط الكفالة نمرة ٢٧٥ — (٥) يستفاد من الدر أوسط الكفالة نمرة ٢٧٠

(مادة ٧٥٩)

للكفيل بالنفس أو المال ان كانت كفالته حالة أن يمنع الاصيل من السفر ان كانت الكفالة بأمره ولا يمكنه منه حتى يخلصه منها بتسليم نفسه للطالب فى كفالة النفس أو بدفع الدين الى الطالب ان كانت الكفالة بالمال (١)

الفصل الرابع

(فى الابراء من كفالة المال)

(مادة ٧٦٠)

أداء الاصيل أو الكفيل المال المكفول به يوجب براءة الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل (٢)

(مادة ٧٦١)

ابراء الدائن الاصيل يوجب براءة الكفيل

(مادة ٧٦٢)

لا تلزم براءة الاصيل ببراءة الكفيل فاذا أبرأ الدائن الكفيل فلا يبرأ الاصيل

(مادة ٧٦٣)

اذا مات الدائن المكفول دينه وانحصر ميراثه فى المديون برئ كفيله من الكفالة (٣)
فان كان للدائن وارث آخر برئ الكفيل من حصة المديون لا من حصة الوارث الآخر

(مادة ٧٦٤)

احالة الاصيل غريمه بالدين المكفول على آخر حوالة مقبولة من المحيل والمحال والمحال عليه توجب براءة الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل (٤)

(مادة ٧٦٥)

اذا استحق المبيع برئ الكفيل من الثمن الذى كان ضامناً له (٥)

---

(١) يستفاد من الدر ورد المحتار من أواخر الكفالة نمرة ٢٨٤
(٢) يستفاد من الدر من أوسط الكفالة نمرة ٢٧٣ ونمرة ٢٧٤ وكذا المادتان بعدها
(٣) يستفاد حكم الفقرة الاولى من رد المحتار من أوسط الكفالة نمرة ٢٧٣
(٤) يستفاد حكمها من أوسط الكفالة من تنقيح الحامدية نمرة ٣٣٥
(٥) يستفاد حكمها من أواخر الكفالة من تنقيح الحامدية نمرة ٣٣٧

كتاب الحـــــوالة

(مادة ٧٦٦)

الحوالة هى نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه (١)

(مادة ٧٦٧)

الحوالة قسمان مطلقة ومقيدة (٢)

(مادة ٧٦٨)

الحوالة المطلقة هى أن يحيل المدين بدينه غريمه على آخر حوالة مطلقة غير مقيدة بادائه من الدين الذى للمحيل فى ذمة المحتال عليه أو من العين التى له عنده وديعة أو مغصوبة أو يحيله على شخص ليس له عنده ولا عليه شئ

(مادة ٧٦٩)

الحوالة المقيدة هى أن يحيل المدين بدينه غريمه على المحتال عليه حوالة مقيدة بادائه من الدين الذى للمحيل فى ذمة المحتال عليه أو من العين التى له عنده أمانة أو مغصوبة

الفصـــل الاول

(فى شروط صحة عقد الحـــوالة ونفاذه)

(مادة ٧٧٠)

يشترط لصحة انعقاد الحوالة أن يكون المحيل والمحتال عاقلين وأن يكون المحتال عليه عاقلا بالغا فلا تصح حوالة مجنون وصبى غير مميز ولا احتيالهما كما أنه لا يصح قبولهما الحوالة على أنفسهما ولو كان الصبى المحتال عليه مميزا أو مأذونا له فى التجارة (٣)

(مادة ٧٧١)

يشترط لنفاذ عقد الحوالة أن يكون المحيل والمحتال بالغين فلا تنفذ حوالة الصبى المميز بل تنعقد موقوفة على اجازة وليه أو وصيه فان أجازها نفذت والا فلا

ولا ينفذ احتياله الا اذا أجازه الولى أو الوصى وكان المحتال عليه أملأ من المحيل

(مادة ٧٧٢)

يشترط لصحة الحوالة رضا الكل أى المحيل والمحتال والمحتال عليه ولا يشترط حضور المحتال عليه

---

(١) يستفاد من الدر أول الحوالة نمرة ٢٨٨

(٢) يستفاد مضمونها واللتين بعدها من تنقيح الحامدية من أوائل الحوالة نمرة ٣٤٠

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والمادتين بعدها من أوائل الحوالة من الدر ورد المحتار نمرة ٢٨٩

بل لو كان غائباً فى بلد آخر فأحيل عليه ثم بلغه فقبل الحوالة راضياً لا مكرهاً صحت الحوالة والتزم للمحتال بالدين المحال به ومالم يرض بقبول الحوالة فلا ينتقل الدين فى ذمته ولا يلزم به ولا يكون للمحتال حق فى مطالبته

انما لا يشترط رضا المحتال عليه فى صورة واحدة وهى ما اذا استدانت زوجته النفقة عليه بأمر القاضى فان لها فى هذه الصورة أن تحيل عليه بلا رضاه ويكون ملزوماً بالدين للمحتال

(مادة ٧٧٣)

يشترط لصحة الحوالة أن يكون المحيل مديوناً للمحتال والا فهى وكالة ولا يشترط أن يكون المحتال عليه مديوناً للمحيل بل اذا رضى بالحوالة صحت والتزم بالدين للمحتال ولو لم يكن المحتال عليه مديوناً للمحيـــل (١)

الفصـــل الثـانى

(فى الديون التى تجوز الحـوالة بها)

(مادة ٧٧٤)

كل دين لا تصح به الكفالة فالحوالة به غير صحيحة (٢)

(مادة ٧٧٥)

كل دين تصح به الكفالة فالحوالة به صحيحة بشرط أن يكون معلوما فلا تصح الحوالة بالدين المجهول فاذا احتال بما يثبت للمحيل على المحتال عليه فالحوالة باطلة

(مادة ٧٧٦)

كما تصح الحوالة بالديون الصحيحة المترتبة اصالة فى الذمة تصح الحوالة أيضا بالديون المترتبة فى الذمة من جهة الكفالة والحوالة

الفصـــل الثالث

(فى أحــكام الحـــوالة)

(مادة ٧٧٧)

اذا قبل المحتال الحوالة ورضى المحتال عليه بها برئ المحيل وكفيله ان كان له كفيل من الدين ومن المطالبة معا وثبت للمحتال حق مطالبة المحتال عليه غير أن براءة المحيل وكفيله مقيدة بسلامة حق المحتال (٣)

---

(١) يستفاد من رد المحتار من أوائل الحوالة نمرة ٢٩٠ — (٢) يستفاد حكمها والمادتين بعدها من رد المحتار من أوائل الحوالة نمرة ٢٩٠ — (٣) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوسط الحوالة نمرة ٢٩١ و ٢٩٢

(مادة ٧٧٨)

لا تنقطع فى الحوالة المطلقة مطالبة المحيل عن المحتال عليه بل اذا كان له عليه دين أو له عنده عين مودعة أو مغصوبة فله أن يطالبه بعد الحوالة أيضا فى هذه الصورة الى أن يؤدّى الدين المحال به للمحتال فان أدّى سقط ما عليه قصاصا بقدر ما أدّى فان لم يكن المحتال عليه مديونا للمحيل وأدّى عنه بأمره الدين المحال به رجع عليه بمثله فان أدّى بلا أمره فهو متطوع لا رجوع له عليه بما أدّى (١)

(مادة ٧٧٩)

اذا كانت الحوالة مقيدة بعين أمانة أو مغصوبة أو بدين خاص للمحيل على المحتال عليه فلا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه ولا المحتال عليه دفعها للمحيل فلو دفعها اليه ضمنها للمحتال ويكون له الرجوع بها على المحيل

(مادة ٧٨٠)

اذا أحال المرتهن غريماله على الراهن سقط حقه فى حبس الرهن ولا يكون رهنا للمحتال وكذا اذا أحال البائع غريماله على المشترى بالثمن سقط حقه فى حبس العين المبيعة أما اذا أحال الراهن المرتهن بالدين على آخر أو أحال المشترى البائع بالثمن على آخر فلا يسقط حق المرتهن فى حبس الرهن ولا حق البائع فى حبس المبيع (٢)

(مادة ٧٨١)

اذا أحال المدين دائنه على آخر واشترط فى الحوالة أن يبيع المحتال عليه عينا مملوكة للمحيل ويؤدى الدين المحال به من ثمنها وقبل المحتال عليه الحوالة بهذا الشرط صحت الحوالة لا أمر المحيل المحال عليه بالبيع ولا يجبر المحتال عليه على الدفع قبل البيع ويجبر على البيع وتأدية الدين من الثمن (٣)

(مادة ٧٨٢)

يتحوّل الدين على المحتال عليه بصفته التى على المحيل (٤)

فان كان الدين على المحيل حالا تكون الحوالة به على المحتال عليه حالة ويدفع المحتال عليه الدين المحال به معجلا

---

(١) يستفاد حكمها والمادة بعدها من أواخر الحوالة من الدرر ورد المحتار نمرة ٢٩٤

(٢) يستفاد حكمها من رد المحتار أوائل الحوالة نمرة ٢٨٨

(٣) يستفاد حكمها من رد المحتار من أواخر الحوالة نمرة ٢٩٥ عن البزازية عن الظهيرية

(٤) يستفاد من رد المحتار فى أواخر الحوالة بالنمرة المذكورة قبله فى تنبيه عن الفتح

وان كان الدين على المحيل مؤجلا تكون الحوالة به على المحتال عليه مؤجلة ولا يلزم بالدفع الا عند حلول الاجل فلو مات المحيل بقي الاجل وان مات المحتال عليه صار الدين حالا ويؤدى من التركة ان كان بها ما يفي بأدائه والا رجع المحتال بالدين أو بما بقي له منه على المحيل ليؤديه عند حلول الاجل

الفصل الرابع

(فيما يوجب بطلان الحوالة ومالا يوجبه)

(مادة ٧٨٣)

لا يرجع المحتال بدينه على المحيل الا اذا اشترط في الحوالة خيار الرجوع للمحتال أو فسخت الحوالة بهلاك المال المحال به وهلاكه في الحوالة المطلقة يكون بأحد أمرين أولهما أن يجحد المحال عليه الحوالة ولا بينة لكل من المحيل والمحتال ثانيهما أن يموت المحتال عليه مفلسا ولم يترك عينا تفي بأداء المحال به ولا دينا كذلك ولا كفيلا بجميع الدين فلو ترك دينا ولو على مفلس فلا تبطل الحوالة (١)

(مادة ٧٨٤)

تعذر استيفاء الدين من المحتال عليه وتفليسه ولو بأمر الحاكم لا يوجبان بطلان الحوالة وعود الدين على المحيل (٢)

(مادة ٧٨٥)

اذا سقط الدين المقيدة به الحوالة وتبينت براءة المحتال عليه منه بأمر سابق عليها بطلت الحوالة فلو أحال البائع غريمه على المشتري بالثمن ثم استحق المبيع للغير بطلت الحوالة وعاد الدين على المحيل (٣)

(مادة ٧٨٦)

اذا بطل الدين الذي قيدت به الحوالة بأمر عارض بعدها ولم تتبين براءة الاصيل منه فلا تبطل الحوالة

فلو أحال البائع غريمه على المشتري بثمن المبيع فهلك المبيع عند البائع قبل تسليمه للمشتري وسقط الثمن عنه أو رد المبيع بخيار عيب أو غيره فلا تبطل الحوالة ويكون للمحتال عليه بعد الاداء الرجوع على المحيل بما أداه

(١) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوسط الحوالة نمرة ٢٩٢ و ٢٩٣

(٢) يستفاد حكمها من رد المحتار من أوسط الحوالة نمرة ٢٩٣ بناء على قول الامام المرجح في هذا الموضوع

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والفقرة الاولى من التي بعدها من رد المحتار من أوسط الحوالة نمرة ٢٩٤

(مادة ٧٨٧)

اذا أحال المدين غريمه على المودع حوالة مقيدة بالعين المودعة عنده فهلكت الوديعة قبل أدائها للمحتال بلا تعد من المودع برئ المودع وبطلت الحوالة وبطلانها يعود الدين على المحيل (١)

واستحقاق الوديعة للغير مبطل للحوالة كهلاكها

فان كان هلاكها بتقصير المودع وتعديه فلا تبطل الحوالة بل يضمن المودع للمحتال قيمتها ان كانت من القيميات أو مثلها ان كانت من ذوات الامثال

(مادة ٧٨٨)

اذا أحال المدين بدينه غريمه على المحتال عليه حوالة مقيدة بادائه من العين المغصوبة التي عنده فهلكت العين في يد الغاصب المحتال عليه قبل أدائها للمحتال فلا تبطل الحوالة ولا يبرأ المحتال عليه بل يضمن للمحتال مثلها أو قيمتها (٢)

فان استحقت العين المغصوبة للغير بطلت الحوالة وعاد المحتال بحقه على المحيل

(مادة ٧٨٩)

في كل موضع ورد فيه استحقاق المبيع الذي أحيل بثمنه اذا أدى المحتال عليه الثمن كان له الخيار في الرجوع ان شاء رجع على المحتال القابض وان شاء رجع على المحيل (٣)

الفصـــــل الخامس

(في حكم الحوالة بعد موت أحد المتعاقدين)

(مادة ٧٩٠)

عقد الحوالة يفيد النقل والتحويل لا التمليك سواء كانت الحوالة مطلقة أو مقيدة (٤)

فاذا مات المحيل مديونا قبل استيفاء المحتال جميع الدين من المحتال عليه فما قبضه منه في حياة المحيل فهو له أي للمحتال وما لم يقبضه فهو فيه اسوة لغرماء المحيل

واذا قسم الدين بين غرماء المحيل فلا يرجع المحتال على المحتال عليه بالحصص التي أخذها الغرماء

(مادة ٧٩١)

اذا مات المحيل وله ورثة لا غرماء وكان موته قبل استيفاء المحتال دينه من المحتال عليه فلورثة المحيل المطالبة به دون المحتال وضمه الى التركة وحينئذ يتبع المحتال التركة

(١) يستفاد من الدر ورد المحتار من أوسط الحوالة نمرة ٢٩٣ — (٢) يستفاد من الدر ورد المحتار من أوسط الحوالة نمرة ٢٩٣ — (٣) يستفاد من الدر ورد المحتار أواخر الحوالة نمرة ٢٩٥

(٤) يستفاد حكم هذه المادة والتين بعدها من رد المحتار أواخر الحوالة نمرة ٢٩٤

(مادة ٧٩٢)

اذا مات المحتال عليه مديونا يقسم ماله بين الغرماء وبين المحتال بالحصص وما بقى للمحتال بعد القسمة يرجع به على المحيل

(مادة ٧٩٣)

اذا مات المحتال وكان المحتال عليه وارثاله بطل ما كان للمحيل على المحتال عليه وكذا لو وهب المحتال مال الحوالة للمحتال عليه (١)

الفصل السادس

(فى براءة المحتال عليه)

(مادة ٧٩٤)

يبرأ المحتال عليه بتأديته الدين المحال به أو باحالته المحتال على غيره وقبول ذلك الغير الحوالة (٢)

(مادة ٧٩٥)

اذا أبرأ المحتال المحتال عليه سقط الدين وبرئ المحتال عليه منه ولو لم يقبل بحيث لو كان غير مديون للمحيل فلا يرجع عليه بشىء (٣)

(مادة ٧٩٦)

اذا وهب المحتال الدين للمحتال عليه وقبل الهبة فقد ملك الدين فان كان مديونا للمحيل سقط عنه الدين قصاصا وان لم يكن مديونا للمحيل كان له ولورثته الحق فى مطالبته به

(مادة ٧٩٧)

لايصح ابراء المحتال المحيل من الدين ولا هبته منه (٤)

(مادة ٧٩٨)

السفتجة بلا شرط المنفعة للمقرض جائزة وانما تكره تحريما اذا كانت المنفعة مشروطة أو متعارفة (٥)

---

(١) يستفاد من رد المحتار أواخر الحوالة نمرة ٢٩٤ ومن التنقيح من أوائل الحوالة نمرة ٣٤١

(٢) يستفاد من رد المحتار فى أوسط الحوالة نمرة ٢٩٣ ومن أواخرها نمرة ٢٩٤

(٣) يستفاد من رد المحتار أواخر الحوالة نمرة ٢٩٤ وكذا مابعدها

(٤) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية أواخر الحوالة نمرة ٣٤٣

(٥) يستفاد من الدر ورد المحتار من أواخر الحوالة نمرة ٢٩٥

كتاب الوكالة

الباب الاول

(فى ماهيـــة الوكالة وشروط صحتها)

الفصـــــل الاول

(مادة ٧٩٩)

التوكيل هو اقامة الغـــير مقام نفســه فى تصرف جائز معـــلوم (١)

(مادة ٨٠٠)

يشترط لصحة الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف بنفسه فيما وكل به بان يعقل معنى العقد وأن يكون الوكيل ممن يعقله أيضا

(مادة ٨٠١)

لا يصح توكيل مجنون ولا صبي لا يعقل مطلقا ولا توكيـــل صبي يعقل بتصرف ضار ضررا محضا ولو أذن به الولى أو الوصى و يصح توكـــيله بالتصرف الذى ينفعه بلا اذن وليـــه أو وصـــيه و بالتصرف الدائر بين الضرر والنفع ان كان مأذونا بالتجارة فان كان محجورا ينعقد توكيله موقوفا على اذن وليه أو وصيه

(مادة ٨٠٢)

تنعقد الوكالة بايجاب وقبول و يشترط علم الوكيل بالوكالة فان ردها الوكيل بعد علمه بها ارتدت ولا يصح تصرفه بعد رده (٢)

(مادة ٨٠٣)

يصح أن يكون ركن التوكيـــل مطلقا وأن يكون مقيدا بقيد أو معلقا بشرط أو مضافا الى وقت مستقبل (٣)

---

(١) يستفاد حكم هذه المادة والتى بعدها من الدر من أوائل الوكالة نمرة ٤٠٠

(٢) يســتفاد من تكملة رد المحتار من أوائل الوكالة نمرة ٢٤٥ و نمرة ٢٤٦ ومن الهندية من أوائل كتاب الوكالة من الباب الاول فى بيان معناها نمرة ٤٣٧

(٣) يستفاد من الهندية من أوسط الباب الاول فى بيان معناها نمرة ٤٤٠ ومن أواخر الباب المذكور نمرة ٤٤٣ ومن تكملة رد المحتار نمرة ٢٤٥ من أوائل الوكالة اهـ

(مادة ٨٠٤)

الاذن والامر يعتبران توكيلا والارسال لا يعتبر توكيلا والاجازة اللاحقة فى حكم الوكالة السابقة فاذا باع فضولى مال غيره بلا اذنه فأجاز صاحب المال البيع يكون كما قد وكل الفضولى بالبيع أولا (١)

(مادة ٨٠٥)

كل عقد جاز للموكل أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به غيره (٢)

فيجوز لمن توفرت فيه شروط الاهلية أن يوكل غيره بايفاء واستيفاء كل حق متعلق بالمعاملات وبالبيع والشراء والايجار والاستئجار والرهن والارتهان والايداع والاستيداع والهبة والاتهاب والصلح والابراء والاقرار والدعوى وطلب الشفعة والقسمة ونحو ذلك من الحقوق ماعدا التوكيل باستيفاء القصاص حال غيبة الموكل فانه لا يجوز

(مادة ٨٠٦)

يصح تخصيص الوكالة بتخصيص الموكل به وتعميمها بتعميمه فمن وكل غيره توكيلا مطلقا مفوضا بكل حق هو له وبالخصومة فى كل حق له صحت الوكالة ولو لم يعين المخاصم به والمخاصم (٣)

(مادة ٨٠٧)

يصح تفويض الرأى للوكيل فيتصرف فيما وكل به كيف شاء ويصح تقييده بتصرف مخصوص (٤)

(مادة ٨٠٨)

اذا كان الامر مفوضا لرأى الوكيل جاز له أن يوكل به غيره ويعتبر الوكيل الثانى وكيلا عن الموكل فلا ينعزل الوكيل الثانى بعزل الوكيل الاول ولا بوفاته

(مادة ٨٠٩)

اذا وكل وكيلين بعقد واحد فليس لاحدهما أن ينفرد بالتصرف فيما وكل به الا اذا كان لا يحتاج فيه الى الرأى كايفاء الدين ونحوه أو كان لا يمكن اجتماعهما عليه كالخصومة فانه يجوز لكل منهما الانفراد وحده بشرط رأى الآخر فى الخصومة لا حضرته فان وكلهما بعقدين جاز لكل منهما الانفراد بالتصرف مطلقا (٥)

---

(١) يستفاد حكم صدرها من تكملة رد المحتار من أوائل الوكالة نمرة ٣٤٥ و ٣٤٦ وما بعده من الهندية من أوسط الباب الاول من كتاب الوكالة نمرة ٤٤٠ — (٢) يستفاد من الدر من أوائل كتاب الوكالة نمرة ٤٠١ و ٤٠٢ ومن أوسط الباب الاول فى بيان معناها نمرة ٤٤٠ من الهنديه — (٣) يستفاد من الدر ورد المحتار من أوائل الوكالة نمرة ٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠١ ومن تكملة رد المحتار من أوائلها نمرة ٢٥٦

(٤) يستفاد حكم هذه المادة والتى بعدها من الدر من أواخر فصل لا يعقد وكيل البيع والشراء نمرة ٤١١

(٥) يستفاد من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع من الدر نمرة ٤٠٩

(مادة ٨١٠)

اذا اشترطت الاجرة فى الوكالة وأوفى الوكيل العمل فقد استحق الاجرة المسماة ان وقت وقتا أوذكر عملا معينا يمكن أن يأخذ فى العمل فيه فى الحال وان لم تشترط وكان الوكيل ممن يعمل بأجر فله أجر المثل والا فلا (١)

الفصل الثانى

(فى أحكام الوكالة)

(مادة ٨١١)

كل عقد من عقود الهبة والاعارة والرهن والايداع والاقراض اذا عقده الوكيل من جهة مريدا التمليك يصح العقد على الموكل مطلقا وتتعلق به حقوقه سواء أضاف الوكيل العقد الى نفسه أوالى الموكل وان كان وكيلا فى هذه العقود عن طالب التملك وأضاف العقد الى نفسه يقع العقد له لا للموكل وان أضاف العقد الى الموكل يقع العقد للموكل وتتعلق به حقوقه (٢)

(مادة ٨١٢)

كل عقد لا يحتاج الوكيل الى اضافته للموكل ويكتفى فيه باضافته الى نفسه كالبيع والشراء والاجارة والصلح عن اقرار يقع للموكل سواء أضافه الوكيل الى نفسه أوالى الموكل اما اذا أضافه الوكيل الى نفسه تعود كل حقوقه اليه مالم يكن محجورا عليه ولا تنتقل هذه الحقوق الى الموكل مادام الوكيل حيا وان كان غائبا وبعد موته تنتقل الحقوق الى وصيه لا الى الموكل فان أضاف العقد الى موكله عادت كل حقوقه على الموكل فلا يلزم الوكيل شئ مما يترتب على العقد من الحقوق والواجبات (٣)

(مادة ٨١٣)

الصبى المميز أو العبد المحجور عليهما اذا عقدا بطريق الوكالة عقدا من العقود التى ترجع فيها الحقوق الى الوكيل تتعلق حقوق عقدهما بالموكل لا بهما (٤)

(مادة ٨١٤)

تتعلق حقوق العقد فى الرسالة بالمرسل لا بالرسول

---

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الوكالة نمرة ٤٠٤ ومن أوسط الاجارة نمرة ١٣٩ ومنها نمرة ١٥٢ ومن أواخر اجارة الانقروية نمرة ٣١٥ — (٢) يستفاد حكمها من الدر من أواخر ترجمة كتاب الوكالة نمرة ٤٠٢

(٣) يستفاد من الدر أواخر ترجمة كتاب الوكالة نمرة ٤٠١ و ٤٠٢

(٤) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أواخر كتاب الوكالة نمرة ٤٠٣ وكذا مابعدها

الفصل الثالث

(في الوكيل بالشراء)

(مادة ٨١٥)

يشترط لصحة التوكيل بالشراء أن يكون الشيء الموكل بشرائه معلوما معينا أو جنسا مع بيان قدره أيضا ان كان من المقدرات كالمكيلات والموزونات ويكفي عن بيان قدره بيان قدر الثمن (١)

(مادة ٨١٦)

اذا كان الشيء الموكل بشرائه مجهولا وفوض الامر في شرائه لرأي الوكيل صحت الوكالة وله أن يشتري من أي جنس ومن أي نوع أراد (٢)

(مادة ٨١٧)

اذا لم يكن الامر مفوضا لرأي الوكيل فيما يشتريه وكان الشيء الموكل بشرائه مجهولا جهالة فاحشة كجهالة الجنس فلا تصح الوكالة وان بين الثمن

وان كانت الجهالة يسيرة بأن بين جنس الشيء المراد شراؤه ولم يبين نوعه صحت الوكالة وان لم يبين الثمن

وان كانت الجهالة متوسطة بأن كانت بين الجنس والنوع فان بين الثمن أو النوع صحت الوكالة والا فلا

(مادة ٨١٨)

اذا عين الموكل نوع الشيء الموكل بشرائه فاشترى الوكيل خلافه فلا ينفذ شراؤه الا على الوكيل فلو أمره بشراء جوخ فاشترى حريرا نفذ على الوكيل ولا يتوقف على اجازة الموكل الا اذا لم يجد نفاذا على الوكيل بان يكون الوكيل صبيا أو محجورا (٣)

(مادة ٨١٩)

اذا قيدت الوكالة بقيد فليس للوكيل بالشراء مخالفته الا اذا كان خلافا الى خير (٤)

---

(١) يستفاد حكمها من الدر وتكملة رد المحتار من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء نمرة ٢٧٩

(٢) يستفاد حكمها من الدر وتكملة رد المحتار من أول باب الوكالة بالبيع والشراء نمرة ٢٧٦ وكذا المادة بعدها

(٣) يستفاد حكمها من أوسط كتاب الوكالة من تنقيح الحامدية نمرة ٤٠٠

(٤) يستفاد حكم هذه الفقرة من أوائل الباب الثاني في التوكيل بالشراء من الهندية نمرة ٤٤٧ وحكم أول الفقرة الثانية من الهندية أيضا من الباب المذكور نمرة ٤٤٨ وحكم باقيها من أوسط باب الوكالة بالبيع والشراء في تكملة رد المحتار نمرة ٢٩٠

فان عين الموكل الثمن واشترى الوكيل بأكثر منه فلا ينفذ على موكله مطلقا سواء كان وكيلا بشراء معين أو غير معين وان اشترى بأقل منه فان كان وكيلا بشراء معين نفذ على الموكل وان كان وكيلا بشراء غير معين فلا ينفذ على الموكل مالم تكن قيمة ما اشتراه قدر الثمن المعين أو يكون قد وصفه له بصفة فاشترى بتلك الصفة بأقل من ذلك الثمن المعين فانه ينفذ على الموكل

(مادة ٨٢٠)

اذا عين الموكل قدر الثمن لوكيله بشراء معين وأمره أن يشتريه به حالا فاشتراه به نسيئة لزم الموكل ولو أمره أن يشتريه به نسيئة فاشتراه به حالا لزم الوكيل

وان عين قدر الثمن لوكيله بشراء غير معين وأمره أن يشتري به حالا فاشترى به نسيئة لزم الوكيل ولو أمره أن يشتريه به نسيئة فاشترى به حالا لزم الموكل (١)

وان كان السعر معروفا عند الناس كثمن الخبز واللحم فلا ينفذ على الموكل الا بثمن المثل (٢)

(مادة ٨٢١)

اذا دفع الوكيل بالشراء ثمن المبيع من مال نفسه للبائع فله الرجوع به على موكله وله حبس المبيع عن الموكل لاستيفاء الثمن وان لم يكن دفعه للبائع (٣)

(مادة ٨٢٢)

اذا اشترى الوكيل بالشراء بثمن مؤجل فهو في حق الموكل مؤجل وليس له أن يطالبه به حالا فان أجل الثمن على الوكيل بعد شرائه نقدا فللوكيل أن يطلب الثمن من الموكل حالا (٤)

(مادة ٨٢٣)

لا يجوز للوكيل بشراء معين أن يشتري لنفسه في غيبة موكله الشئ الذى وكله الموكل بشرائه له مالم يشتره بثمن أزيد من الثمن الذى عينه له أو بجنس آخر (٥)

(مادة ٨٢٤)

لا يجوز للوكيل بالشراء أن يشتري ماله لموكله من نفسه (٦)

---

(١) يستفاد حكم هاتين الفقرتين من أوائل الباب الثاني في التوكيل بالشراء من الهندية نمرة ٤٤٧ و ٤٤٨
(٢) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوسط الوكالة نمرة ٤٠٣ بالعزو الى الدر وغيره
(٣) يستفاد من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء من الدر نمرة ٤٠٣
(٤) يستفاد حكم فقرتيها من الدر ورد المحتار من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء نمرة ٤٠٣
(٥) يستفاد من أوسط باب الوكالة بالبيع والشراء من الدر نمرة ٤٠٤
(٦) يستفاد حكمها من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع من الدر وتكملة رد المحتار نمرة ٣٠٨ و ٣٠٩

(مادة ٨٢٥)

يجوز للوكيل بالشراء رد ما اشتراه على البائع اذا وجد به عيبا قديما وكان المبيع فى يده فان سلمه لموكله فليس له رده بالعيب بدون اذنه (١)

(مادة ٨٢٦)

المبيع فى يد الوكيل بالشراء أمانة فاذا هلك أو ضاع بدون تعدّيه هلك على الموكل ولا يسقط من الثمن شئ

وان حبسه الوكيل بالشراء عن الموكل لأخذ ثمنه وتلف فى يده أو ضاع لزمه أداء ثمنه (٢)

الفصل الرابع

(فى الوكيل بالبيع)

(مادة ٨٢٧)

يصح للوكيل بالبيع عند الاطلاق أن يبيع الموكل ببيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه لا بفاحش الغبن ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير حالة أو الى أجل متعارف

فان عين له الموكل القدر الذى يبيع به فليس له أن يبيع بأنقص منه فان باعه بأنقص منه وسلمه للمشترى لا يملكه وللموكل فسخه واسترداد المبيع فلو هلك فى يد المشترى كان للموكل الخيار ان شاء أخذ القيمة من المشترى وان شاء أخذها من الوكيل

فان أخذها من المشترى لم يرجع بها على غيره وان أخذها من الوكيل رجع بها على المشترى (٣)

(مادة ٨٢٨)

اذا لم يقدر الموكل البيع بثمن حال أو مؤجل وكان البيع للتجارة فللوكيل بالبيع أن يبيع بثمن حال أو مؤجل بأجل متعارف بين التجار ولا ينفذ بيعه على الموكل ان باعه بأجل طويل مما لم يجر به العرف عند التجار (٤)

---

(١) يستفاد حكمها من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء من الدر نمرة ٤٠٣

(٢) يستفاد حكم فقرتيها من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء نمرة ٤٠٣

(٣) يستفاد حكم جميع فقرات هذه المادة من أوائل الباب الثالث فى الوكالة بالبيع من الهندية نمرة ٤٥٨ ومنها فى أوسط الباب المذكور نمرة ٤٦٣ ومن الدر وتكملة رد المحتار من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ نمرة ٣١٠

(٤) يستفاد حكمها من الدر وتكملة رد المحتار من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ نمرة ٣١١

(مادة ٨٢٩)

لا يجوز للوكيل بالبيع أن يبيع الشيء الموكل ببيعه لمن لا تقبل شهادتهم له الا اذا كان الثمن أكثر من القيمة لا أنقص منها ولو نقصانا يسيرا ولا مثلها ما لم يكن الموكل أمره بالبيع لهم فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة لا دونها

ولا يجوز للوكيل بالبيع أن يبيع ما وكل ببيعه لابنه الصغير ولو صرح له الموكل

ويدخل تحت من ترد شهادتهم له شريك الوكيل شركة عنان أو مفاوضة فلا يجوز للوكيل أن يبيع له ما وكل ببيعه اذا كان من جنس تجارتهما (١)

(مادة ٨٣٠)

لا يجوز للوكيل بالبيع أن يشتري لنفسه الشيء الموكل ببيعه ولو صرح له الموكل بذلك (٢)

(مادة ٨٣١)

للوكيل بالبيع أن يأخذ رهنا أو كفيلا على المشتري بما باعه منه نسيئة ولو لم يأمره الموكل بذلك (٣)

وان أمره الموكل أن لا يبيع نسيئة الا برهن أو كفيل فليس له مخالفته وان خالف لا ينفذ بيعه على الموكل (٤)

(مادة ٨٣٢)

اذا عقد الموكل والوكيل معا عقد بيع أو لم يعلم السابق من العقدين يشترك المشتريان في البيع ويخير كل منهما بين الاخذ والترك (٥)

(مادة ٨٣٣)

حق قبض الثمن للوكيل بالبيع لا للموكل وللمشتري الامتناع من دفعه للموكل

وان دفع المشتري الثمن للموكل صح دفعه وليس للوكيل مطالبته به بعد دفعه (٦)

(مادة ٨٣٤)

يجبر الوكيل على تسليم المبيع للمشتري بعد قبضه ثمنه ان كان حالا (٧)

---

(١) يستفاد حكم جميع فقراتها من الدر وتكملة رد المحتار من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ نمرة ٣٠٨ و ٣٠٩

(٢) يستفاد حكمها من الدر وتكملة رد المحتار من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ نمرة ٣٠٩

(٣) يستفاد حكم الفقرة الاولى من الدر من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ نمرة ٤٠٨

(٤) يستفاد حكم هذه الفقرة من تكملة رد المحتار من أواسط كتاب الوكالة نمرة ٣٦١

(٥) يستفاد حكمها من الدر وحاشية الطحطاوي من أواسط باب عدل الوكيل نمرة ٢٨٨ اه

(٦) يستفاد حكم فقرتيها من أوائل كتاب الوكالة من تنقيح الحامدية نمرة ٣٩٨

(٧) يستفاد حكمها من أواخر الباب الاول من كتاب الوكالة في الهندية نمرة ٤٤٣

(مادة ٨٣٥)

لا يجبر الوكيل بالبيع على أداء ثمن ما باعه من ماله اذا لم يقبضه من المشترى[1]

(مادة ٨٣٦)

الوكيل بالبيع الذى لا أجر له لا يجبر على تقاضى الثمن وقبضه من المشترى وتجوز احالة الموكل على المشترى أو توكيله عنه فى قبض الثمن

(مادة ٨٣٧)

الوكيل بالبيع المجعول له أجر على البيع كالدلال والسمسار يجبر على تقاضى الثمن من المشترى وتحصيله منه

(مادة ٨٣٨)

اذا استحق المبيع فللمشترى الرجوع على الوكيل بالثمن ان نقده اليه سواء كان الثمن باقيا فى يده أو سلمه الى الموكل ويكون للوكيل الرجوع به بعد دفعه على موكله وان نقد المشترى الثمن الى الموكل رجع عليه به[2]

(مادة ٨٣٩)

اذا وجد المشترى عيبا قديما فى المبيع فله الرجوع بالثمن على الوكيل ان كان نقده الثمن وان كان نقده الى الموكل فله أخذه منه[3]

(مادة ٨٤٠)

اذا مات الوكيل بالبيع ووجد المشترى بالمبيع عيبا قديما فله أن يرده على وارث الوكيل أو وصيه فان لم يكن له وارث أو وصى يرده على الموكل[4]

(مادة ٨٤١)

اذا قبض الوكيل بالبيع الثمن كان فى يده أمانة فلا يضمنه الا اذا تعدى عليه أو قصر فى حفظه[5]

---

(١) يستفاد حكمها من الهندية من أوسط الباب الثالث فى الوكالة بالبيع نمرة ٤٦٣ وكذا المادتان بعدها

(٢) يستفاد حكمها من أوسط الباب الثالث فى الوكالة بالبيع من الهندية نمرة ٤٦٣

(٣) يستفاد حكمها من أوسط فصل لا يعقد الوكيل بالبيع الخ من تكملة رد المحتار نمرة ٣١٦

(٤) يستفاد من الهندية من أوسط الباب الثالث فى الوكالة بالبيع نمرة ٤٦٣

(٥) يستفاد حكمها من أول العاشر من كتاب الوكالة فى الانقروية نمرة ٤٥

الفصـــل الخامس

(فى التوكيـــل بالخصـــومة)

(مادة ٨٤٢)

يصح التوكيل بالخصومة فى اثبات الديون والاعيان وسائر حقوق العباد ورضا الخصم ليس بشرط فى صحته وانما هو شرط للزومه(١)

ولا يملك وكيل الخصومة وتقاضى الدين قبض الدين الا اذا كان العرف بين التجار أن المتقاضى هو الذى يقبض فله قبضه(٢)

(مادة ٨٤٣)

وكيل قبض الدين من قبل الدائن يملك الخصومة مع المديون فان أقام المديون عليه البينة على استيفاء الموكل أو ابرائه تقبل بينته أما وكيل القاضى بقبض ديون الغائب المفقود فلا يملك الخصومة والوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة(٣)

(مادة ٨٤٤)

وكيل الصلح لا يملك الخصومة ووكيل الخصومة لا يملك الصلح

(مادة ٨٤٥)

اذا كان الموكل بالخصومة مدعيا وغائبا مدة سفر أو كان مريضا فى المصر لا يقدر أن يمشى على قدميه لمجلس الحكم يلزم منه التوكيل بدون رضا الخصم

وان كان الموكل هو المدّعى عليه فلا يلزم منه التوكيل بدون رضا الخصم بل يخير المدّعى بين التربص لزوال عذر خصمه أو قبول توكيله فان رضى به لزمه برضاه(٤)

(مادة ٨٤٦)

يجوز للمخدّرات أن يوكلن ويلزم توكيلهنّ بدون رضا الخصم

---

(١) يستفاد حكم هذه الفقرة من أوائل الثانى فى التوكيل بالخصومة من الانقروية نمرة ٤ وكذا من الدر وتكملة رد المحتار من أوسط كتاب الوكالة نمرة ٥٧

(٢) يستفاد حكم هذه الفقرة من أول باب الوكالة بالخصومة والقبض من الدر ورد المحتار نمرة ٤١٣

(٣) يستفاد حكمها من أوائل باب الوكالة بالخصومة والقبض من الدر ورد المحتار نمرة ٤١٣ ومن تكملة رد المحتار من المحل المذكور نمرة ٣٣٨ وكذا حكم ما بعدها من النمرة الاولى ومن التكملة نمرة ٣٣٧

(٤) يستفاد حكم فقرتيها من أوسط ترجمة كتاب الوكالة من الدر ورد المحتار نمرة ٤٠١ وكذا ما بعدها من المادتين

(مادة ٨٤٧)

عجز الموكل عن الافصاح والبيان فى الخصومة بنفسه يوجب قبول توكيله بدون رضا خصمه

(مادة ٨٤٨)

يلزم التوكيل بغير رضا الخصم اذا كان الموكل حاضرا بنفسه مع وكيله فى مجلس المحاكمة(١)

(مادة ٨٤٩)

يجوز التوكيل بتقاضى الدين وقبضه من غير رضا الخصم سواء كان الموكل حاضرا أم غائبا صحيحا أم مريضا(٢)

(مادة ٨٥٠)

يصح اقرار الوكيل بالخصومة على موكله فى مجلس الحكم بغير الحدود والقصاص سواء كان موكله هو المدعى وأقر عليه باستيفاء الحق أو المدعى عليه وأقر بثبوت الحق عليه
واذا استثنى الموكل الاقرار فى توكيله صح توكيله واستثناؤه ولا يقبل اقرار وكيله عليه (٣)

(مادة ٨٥١)

يجوز للوكيل بالاجارة الخاصمة فى اثباتها وقبض الاجرة وعليه تسليم العين للمستأجر (٤)

(مادة ٨٥٢)

الوكيل بالخصومة اذا ثبت الحق على موكله لا يلزمه ولا يحبس عليه ولو كان وكيلا عاما ولا يكون ضامنا لادائه بدون كفالة شرعية ولم يأمره الموكل بدفعه من مال الموكل الذى فى يده(٥)

(مادة ٨٥٣)

تجرى النيابة فى الاستحلاف لا الحلف فيملك الوكيل والوصى ومتولى الوقف وأبو الصغير الاستحلاف فله طلب يمين خصمه ولا يحلف أحد منهم الا اذا حصل الادعاء عليه بمباشرة العقد أو صح اقراره على الاصيل(٦)

---

(١) يستفاد حكمها من أوسط ترجمة كتاب الوكالة من تكملة رد المحتار نمرة ٢٦٠
(٢) يستفاد حكمها من الانقروية وهامشها من أوائل الثانى فى التوكيل بالخصومة الخ نمرة ٥
(٣) يستفاد حكم فقرتيها من أوائل باب الوكالة بالخصومة من الدر ورد المحتار نمرة ٤١٣
(٤) يستفاد حكمها من أول الخامس فى التوكيل بالاجارة الخ من الانقروية نمرة ٣٧
(٥) يستفاد حكمها من أوسط كتاب الوكالة من تنقيح الحامدية نمرة ٤٠٢
(٦) يستفاد حكمها من الدر من أوسط كتاب الدعوى نمرة ٤٢٥ ونمرة ٤٢٦

الفصـــــل السادس

(فى عزل الوكيل)

(مادة ٨٥٤)

للموكل أن يعزل وكيله عن الوكالة متى شاء شفاها وتحريرا بشرط علم الوكيل مالم يتعلق به حق الغير

فان تعلق به حق الغير كما اذا رهن المديون ماله وعند حلول الاجل وكل آخر ببيع الرهن فلا يعزل ولا تبطل وكالته بالعزل (١)

(مادة ٨٥٥)

ينعزل الوكيل بخروجه أو خروج الموكل عن الاهلية وبوفاة الموكل وان تعلق به حق الغير الا فى الوكالة ببيع الرهن اذا وكل الراهن العدل أو المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل بموت الموكل ولا بخروجه عن الاهلية (٢)

(مادة ٨٥٦)

للوكيل بالخصومة وشراء معين أن يعزل نفسه من الوكالة مالم يتعلق به حق الغير فيجبر على ابقاء الوكالة

ويشترط علم الموكل بالعزل فيكون تصرف الوكيل جائزا الى أن يعلم الموكل (٣)

(مادة ٨٥٧)

للموكل عزل وكيله بقبض الدين ان وكله بغير حضرة مديونه وان وكله بحضرته لا يملك عزله بدون علم المديون فان دفع اليه الدين من دون أن يعلم بعزله يبرأ من الدين (٤)

(مادة ٨٥٨)

تنتهى الوكالة بنهاية الشىء الموكل فيه كما لو وكله بقبض دينه وقبضه بنفسه

---

(١) يستفاد حكم الفقرة الاولى والثانية من الدر وتكملة رد المحتار من أوائل باب عزل الوكيل نمرة ٣٥٦ ونمرة ٣٥٧ ونمرة ٣٥٨

(٢) يستفاد حكمها من أوائل باب عزل الوكيل من الدر نمرة ٤١٧

(٣) يستفاد حكم فقرتيها من الدر ورد المحتار نمرة ٤١٦ ونمرة ٤١٧ من أوائل باب عزل الوكيل

(٤) يستفاد حكمها والتى بعدها من الدر من أوائل باب عزل الوكيل نمرة ٤١٧

كتاب الرهن

الفصـــــــل الاوّل

(فى شرائط الرهن وبيان مايجوز رهنه ومالايجوز)

(مادة ٨٥٩)

عقد الرهن هو جعل شئ مالى محبوسا فى يد المرتهن أو فى يد عدل بحق مالى يمكن استيفاؤه منه كلا أو بعضا (١)

(مادة ٨٦٠)

يشترط فى المرهون أن يكون مالا موجودا متقوّما مقدور التسليم محوزا لا متفرّقا مفرغا لا مشغولا بحق الراهن مميزا لا مشاعا ولا متصلا بغيره (٢)

(مادة ٨٦١)

يشترط فى مقابل الرهن أن يكون دينا ثابتا فى الذمّة أو موعودا به أو عينا من الاعيان المضمونة فلا يصح الرهن بالامانات (٣)

(مادة ٨٦٢)

يشترط لتمام الرهن ولزومه على الراهن أن يقبضه المرتهن قبضا تاما وللراهن قبل تسليم الرهن للمرتهن أن يرجع فيه ويتصرف فى العين المرهونة (٤)

(مادة ٨٦٣)

يجوز للراهن والمرتهن أن يشترطا فى العقد وضع الرهن عند عدل وأن يتفقا على ذلك بعد العقد فان رضى العدل صارت يده كيد المرتهن ويتم الرهن بقبضه ويلزم الراهن (٥)

(مادة ٨٦٤)

لا يصح اشتراط تمليك العين المرهونة للمرتهن فى مقابلة دينه ان لم يؤدّه الراهن فى الاجل المعين لادائه بل يصح الرهن ويبطل الشرط

---

(١) تستفاد من أوّل كتاب الرهن من الدر نمرة ٣٠٧ ومن رد المحتار نمرة ٣٠٨

(٢) يستفاد من الفصل الاوّل فى تفسير الرهن وركنه وشرائطه الخ من كتاب الرهن من الهندية نمرة ٤٣٢ و٤٣٣

(٣) يستفاد حكمها من أوسط باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز من الدر ورد المحتار نمرة ٣١٨

(٤) يستفاد حكم فقرتيها من أوائل كتاب الرهن من الدر نمرة ٣٠٨

(٥) يستفاد حكمها من أوّل الباب الثانى فى الرهن بشرط أن يوضع على يدى عدل من الهندية نمرة ٤٣٩ ومن الدر من أوّل باب الرهن يوضع على يد عدل نمرة ٣٢٣ اهـ

ويصح توكيل الراهن المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل لاستيفاء دينه من ثمنه وكذا يصح توكيل الراهن العدل أو غيره بالبيع لايفاء الدين (١)

(مادة ٨٦٥)

يجوز للمديون اعطاء رهن واحد لعدة مداينين سواء كانوا شركاء فى الدين المرهون به أو كان لكل منهم دين على الراهن بشرط أن يرهنه عند الكل بعقد واحد بلا تفصيل ويكون كله رهنا عند كل منهم بدينه (٢)

(مادة ٨٦٦)

يجوز للمديون أن يستعير مال غيره ويرهنه باذنه فان أطلق له المعير الاذن ولم يقيده بشئ جاز له أن يرهنه بأى قدر كان كثيرا أو قليلا وبأى جنس أراد وعند أى شخص وفى أى بلد شاء وان قيد الاذن بقدر أو جنس أو شخص أو بلد فليس للمستعير مخالفته الا اذا خالف الى خير بان عين له المعير قدرا أكثر من قيمة الرهن فانه يجوز له أن يرهنه بأقل من القدر المعين اذا لم ينقص عن قيمة الرهن (٣)

(مادة ٨٦٧)

اذا رهن المستعير مال المعير باذنه على حسب ما اشترطه عليه فليس للمعير أن يرجع فى الرهن بعد تسليمه للمرتهن بل يحبسه المرتهن الى أن يستوفى دينه (٤)

(مادة ٨٦٨)

يجوز للاب أن يرهن ماله عند ولده وأن يرتهن مال ولده لنفسه ويجوز له أيضا أن يرهن مال ابنه الصغير بدين على نفسه وبدين على الصغير واذا رهنه بدين نفسه فهلك فان كانت قيمة الرهن أكثر من الدين يضمن الاب قدر الدين لا الزيادة (٥)

(مادة ٨٦٩)

لا يجوز للوصى رهن ماله عند اليتيم ولا ارتهان مال اليتيم لنفسه وله رهنه عند أجنبى بدين على اليتيم أو على نفسه وله أخذ رهن بالدين المطلوب لليتيم (٦)

---

(١) يستفاد حكم الفقرة الاولى من أواخر كتاب الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٨٦ وحكم الفقرة الثانية من أوائل باب الرهن يوضع على يد عدل من الدر نمرة ٣٢٤ — (٢) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوسط باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز نمرة ٣٢٠ — (٣) يستفاد حكم فقرتيها من أوائل باب التصرف فى الرهن الخ من الدر ورد المحتار نمرة ٣٣٠ و ٣٣١ — (٤) لتصريحهم بصحة رهن المستعار ليرهنه فيثبت له حكم الرهن الملك الراهن فيمتنع رجوع المعير فيه ويكون لازما حينئذ اه — (٥) يستفاد حكمها من أوسط باب ما يجوز ارتهانه الخ من الدر نمرة ٣١٩ (٦) يستفاد حكم هذه المادة الى قوله وله أخذ رهن الخ من أوسط باب ما يجوز ارتهانه الخ من الدر ورد المحتار نمرة ٣١٩ ويستفاد حكم الباقى من أول فصل الرهن من أدب الاوصياء بهامش جامع الفصولين نمرة ٢١٧

الفصـــــل الثـاني

(فى أحـــكام الرهن)

(مادة ٨٧٠)

للمرتهن حق حبس الرهن لاستيفاء الدين الذى رهن به وليس له أن يمسكه بدين آخر على الراهن سابق على العقد أو لاحق به

وفاسد الرهن كصحيحه فى الاحـــكام كلها فللمرتهن حق حبسه الى أن يصل اليه دينه بتمامه اذا كان الرهن سابقا على الدين (١)

(مادة ٨٧١)

المرتهن أحق بالرهن من الراهن واذا مات الراهن مديونا فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء الى أن يستوفى حقه وما فضل منه للغرماء (٢)

(مادة ٨٧٢)

الرهن لا يمنع المرتهن من مطالبة الراهن بدينه ان كان حالا فان كان مؤجلا فليس للمرتهن مطالبته به الا عند حلول الاجل (٣)

(مادة ٨٧٣)

اذا قضى الراهن بعض الدين فلا يكلف المرتهن بتسليمه بعض الرهن بل يحبسه الى استيفاء ما بقى منه ولو قليلا (٤)

انما اذا كان المرهون شيئين وعين لكل منهما مقدار من الدين وأدى الراهن مقدار ما عليه لاحدهما كان له أن يأخذه أما اذا لم يعين فليس له الاخذ لحبس الكل بكل الدين (٥)

(مادة ٨٧٤)

لمعير الرهن أن يجبر المستعير الراهن على فكاك الرهن وتسليمه اليه الا اذا كانت العارية مؤقتة بمدة معلومة فليس له جبره على ذلك قبل مضى المدة وله جبره بعد مضيها (٦)

---

(١) يستفاد حكم فقرتيها من أوسط كتاب الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٧٤ و ٢٧٥

(٢) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوسط كتاب الرهن آخر نمرة ٢٧٤

(٣) يستفاد من الدر من أوائل كتاب الرهن نمرة ٣١٠

(٤) يستفاد حكم هذه الفقرة من أوسط كتاب الرهن من الدر نمرة ٣١٣

(٥) يستفاد حكم هذه الفقرة من الدر من أواخر باب ما يجوز رهنه نمرة ٣٢١

(٦) يستفاد حكمها من أوسط الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٧٣

(مادة ٨٧٥)

لا يكلف مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من استلامه الرهن ليبيعه لقضاء دينه لان حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه(١)

(مادة ٨٧٦)

اذا أراد المعير فكاك الرهن ودفع الدين المطلوب للمرتهن يجبر المرتهن على القبول ويرجع المعير على المستعير بما أداه من الدين ان كان الدين قدر قيمة الرهن وان أقل لا يجبر على تسليم الرهن فان كان أكثر فالزائد تبرع فلا يرجع به على المستعير(٢)

(مادة ٨٧٧)

لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى رهنا عند الورثة(٣)

(مادة ٨٧٨)

اذا مات الراهن المستعير مفلسا يبقى الرهن على حاله محبوسا في يد المرتهن ولا يباع بدون رضا المعير(٤)

(مادة ٨٧٩)

اذا مات المعير مديونا يؤمر المستعير الراهن بوفاء دين نفسه وتخليص الرهن وان عجز عن قضاء دينه يبقى الرهن على حاله عند المرتهن ولورثة المعير أن يؤدوا الدين ويستخلصوا الرهن(٥)

(مادة ٨٨٠)

اذا مات الراهن باع وصيه الرهن باذن مرتهنه وقضى منه الدين للمرتهن فان لم يكن له وصى ينصب القاضى له وصيا ويأمره ببيعه وقضاء الدين المرهون به من ثمنه(٦)

(مادة ٨٨١)

اذا مات المرتهن تقوم ورثته مقامه فى حبس الرهن الى استيفاء الدين(٧)

(مادة ٨٨٢)

اذا مات العدل يوضع الرهن عند عدل غيره بتراضى الطرفين فان اختلفا يضعه الحاكم عند عدل وان شاء وضعه عند المرتهن اذا كان مثل العدل فى العدالة وان كره الراهن(٨)

---

(١) يستفاد حكمها من أواخر كتاب الرهن من الدرورد المحتار غرة ٣١٢ ومثله فى الدرر والشرنبلالية من أوسط كتاب الرهن غرة ٢٥٠ — (٢) يستفاد حكمها من أوسط باب التصرف فى الرهن غرة ٣٣١ من الدر ورد المحتار — (٣) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أواخر كتاب الرهن غرة ٢٨٦ — (٤) يستفاد حكمها من الدرر من أوسط باب التصرف فى الرهن الخ غرة ٣٣٢ — (٥) يستفاد حكمها من الدرر من أواخر باب التصرف فى الرهن غرة ٣٣٢ — (٦) يستفاد حكمها من الدرر من أواخر باب التصرف فى الرهن غرة ٣٣٤ (٧) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أواخر كتاب الرهن غرة ٢٧٦ — (٨) يستفاد حكمها من الهندية من أواخر الباب الثانى فى الرهن بشرط أن يوضع على يدى عدل غرة ٤٤٣

(مادة ٨٨٣)

اذا مات المرتهن مجهلا للرهن ولم يوجد فى تركته فقيمة الرهن تصير دينا واجب الاداء من تركته وتقبض الورثة من الراهن مقدار دين مورثهم (١)

الفصل الثالث

(فى تصرف الراهن والمرتهن)

(مادة ٨٨٤)

كل تصرف من التصرفات المحتملة للفسخ كالبيع والاجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك اذا فعله الراهن قبل سقوط الدين عنه يتوقف نفاذه على رضا المرتهن ولا يبطل حقه فى حبس الرهن الا اذا أجازه المرتهن أو قضى الراهن دينه فحينئذ تنفذ تصرفاته ويخرج المرهون عن عهدة المرتهن لكن فى صورة البيع يتحول حق المرتهن الى الثمن بخلاف بدل الاجارة (٢)

وكذلك اذا أقر الراهن بالمرهون لغيره فلا يصح اقراره فى حق المرتهن ولا يسقط حقه فى حبس الرهن الى استيفاء دينه (٣)

(مادة ٨٨٥)

كما لا يملك الراهن بيع الرهن ولا اجارته ولا اعارته ولا رهنه بدون رضا المرتهن فكذلك المرتهن لا يجوز له بيع الرهن الا اذا كان وكيلا فى بيعه من قبل الراهن وليس له ايداعه ولا اجارته ولا اعارته ولا رهنه بلا اذن الراهن وان فعل ذلك يكون متعديا ويضمن بتعديه قيمة الرهن بالغة ما بلغت (٤)

(مادة ٨٨٦)

اذا باع الراهن الرهن بلا اذن المرتهن واستلمه المشترى فهلك فى يده قبل أن يجيز المرتهن البيع فلا تصح بعد هلاكه الاجازة وللمرتهن الخيار فان شاء ضمن المشترى قيمته يوم هلاكه وان شاء ضمنها الراهن (٥)

وان تعدى المرتهن وباع الرهن بلا اذن الراهن واستلمه المشترى فهلك فى يده قبل الاجازة يكون للراهن الخيار فى تضمين المشترى أو المرتهن

---

(١) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أواخر كتاب الرهن نمرة ٢٨٦ — (٢) يستفاد حكم هذه الفقرة من أوائل باب التصرف فى الرهن من الدر ورد المحتار نمرة ٣٢٩ و ٣٣٠ — (٣) يستفاد حكم هذه الفقرة من أواخر كتاب الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٧٧ — (٤) يستفاد حكم هذه المادة من أوسط الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٧٠ و ٢٧٩ — (٥) يستفاد حكمها مع فقرتها من اوسط كتاب الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٧٠

(مادة ٨٨٧)

اذا تعدى المرتهن ورهن الرهن بلا اذن الراهن فهلك في يد المرتهن الثاني قبل الاعادة الى المرتهن الاول فللراهن الاول الخيار ان شاء ضمن المرتهن الاول قيمة الرهن بالغة ما بلغت ويصير ضمانه رهنا ويملكه المرتهن الثاني بالدين وان شاء ضمن المرتهن الثاني ويكون الضمان رهنا عند المرتهن الاول وبطل رهن الثاني ويكون للمرتهن الثاني الرجوع على الاول بما ضمنه وبدينه

ولو رهن المرتهن الاول عند الثاني باذن الراهن الاول صح الرهن الثاني وبطل الرهن الاول (١)

(مادة ٨٨٨)

يجوز للمرتهن أن يعير الرهن للراهن فيخرج من ضمان المرتهن وله استرداده الى يده فان استرده وأعاد قبضه عاد ضمانه عليه لبقاء عقد الرهن

فان هلك الرهن في يد الراهن المستعير هلك مجانا أي بلا سقوط شيء من الدين ويكون المرتهن في هذه الصورة اسوة الغرماء

فان كان الراهن أعطى المرتهن كفيلا بتسليمه الرهن المعار فلا يلزم الكفيل شيء لهلاك الرهن في يد راهنه لخروجه من حكم الرهن وان كان العقد باقيا

أما ان كان الراهن أخذه بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل أي الزامه بتسليمه

فان مات الراهن المستعير قبل استرداد العين المرهونة واعادتها الى يد المرتهن فالمرتهن أحق بها من سائر غرماء الراهن فلا يشاركون المرتهن فيه (٢)

(مادة ٨٨٩)

اذا باع المرتهن ثمار العين المرهونة بلا اذن الراهن الحاضر أو بلا اذن القاضي لو الراهن غائبا فانه يضمن قيمتها (٣)

(مادة ٨٩٠)

يجوز للمرتهن أن يسافر بالرهن اذا كان الطريق آمنا الا اذا قيد الراهن بالمصر فلا يجوز له السفر (٤)

---

(١) يستفاد حكم فقرتيها من أواخر كتاب الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٧٩

(٢) يستفاد حكم فقراتها من الدر من أوائل باب التصرف في الرهن نمرة ٣٢٨ و ٣٢٩

(٣) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوسط كتاب الرهن نمرة ٢٧٢

(٤) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أواخر كتاب الرهن نمرة ٣١٥

(مادة ٨٩١)

لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن منقولا كان أو عقارا بدون اذن الراهن وله أن يؤجره باذنه ويدفع الاجرة للراهن أو يحتسبها من أصل الدين برضا الراهن وان بطل الرهن

ولو أذن الراهن للمرتهن فى استعمال الرهن والانتفاع به أو اعارته للعمل فهلك الرهن قبل الشروع فى الاستعمال أو العمل أو بعد الفراغ منه هلك بالدين

وان هلك فى حالة الاستعمال والانتفاع أو فى حالة العمل المستعار له حسبما أذن به الراهن هلك أمانة أى لا ضمان على المرتهن فلا يسقط شئ من الدين

ولو سكن المرتهن الدار المرهونة فلا أجر عليه

ولو اختلف الراهن والمرتهن فى وقت هلاك الرهن فقال المرتهن هلك فى وقت العمل وقال الراهن هلك قبل العمل أو بعده فالقول للمرتهن والبينة للراهن (١)

(مادة ٨٩٢)

المصاريف اللازمة لحفظ الرهن وصيانته تكون على المرتهن والمصاريف اللازمة لنفقته كعمارته لو عقارا أو سقى الارض وتلقيح الشجر وكل ما به اصلاحه وبقاؤه يكون على الراهن

وكل ما وجب على أحدهما فاداه الآخر فان كان أداه بأمر القاضى ويجعله دينا له على الآخر فله الرجوع عليه به وان أداه بلا أمر القاضى فهو متبرع لا رجوع له على الآخر بشئ مما أداه (٢)

الفصـــل الرابـع

(فيما يترتب على المرتهن والراهن عند هلاك الرهن)

(مادة ٨٩٣)

يجب على المرتهن أن يعتنى بحفظ الرهن كاعتنائه بحفظ ماله وله أن يحفظه بنفسه وزوجته وولده وغيرهما ممن هو فى عياله الساكنين معه وما جرى مجراهم ممن يأتمنه على حفظ ماله (٣)

(مادة ٨٩٤)

الرهن مضمون على المرتهن بهلاكه بعد قبضه بالاقل من قيمته ومن الدين وتعتبر قيمته يوم قبضه لا يوم هلاكه (٤)

(١) يستفاد حكم الفقرة الاولى من الدر ورد المحتار من أوائل فصل فى مسائل متفرقة من الرهن نمرة ٣٣٦ و ٣٣٧ وباقى فقراتها منهما من أواسط باب التصرف فى الرهن نمرة ٣٣٠ — (٢) يستفاد حكم فقرتيها من الدر ورد المحتار من أواخر كتاب الرهن نمرة ٣١٣ و ٣١٤ — (٣) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أواخر كتاب الرهن نمرة ٣١٣ — (٤) يستفاد حكمها من الدر من أوائل كتاب الرهن نمرة ٣٠٩

(مادة ٨٩٥)

اذا هلك الرهن في يد المرتهن وكانت قيمته مساوية لقدر الدين سقط الدين بتمامه عن الراهن وصار المرتهن مستوفيا لحقه سواء كان هلاكه بتعدي المرتهن أو بآفة سماوية(١)

(مادة ٨٩٦)

اذا هلك الرهن في يد المرتهن وكانت قيمته أكثر من الدين سقط الدين عن الراهن أما الزيادة فلا تلزم المرتهن ولا يضمنها للراهن ان كان هلاك الرهن بدون تعديه ويكون عليه ضمانها للراهن ان كان هلاك الرهن ناشئا عن تعديه أو تقصيره في حفظه أو حفظه عند غير من يأتمنه على حفظ ماله

(مادة ٨٩٧)

اذا هلك الرهن في يد المرتهن وكانت قيمته أقل من الدين سقط من الدين بقدره ورجع المرتهن بما بقي له من الدين على الراهن

وكذلك الحكم اذا نقص الرهن قدرا أو وصفا في يد المرتهن فانه يسقط من الدين بقدره

(مادة ٨٩٨)

اذا كان الرهن في يد المرتهن لدين موعود به بان كان قد رهنه ليقرضه دينا وسمى قدره فهلك الرهن في يد المرتهن قبل اقراضه كان مضمونا عليه بما وعد من الدين المسمى اذا كان الدين مساويا لقيمة الرهن أو أقل منه قيمة فيؤمر بتسليمه الدين للراهن جبرا فان كان الدين أكثر من قيمة الرهن فهو مضمون عليه بقيمته وان لم يكن قدر الدين مسمى فلا ضمان على المرتهن بهلاك الرهن(٢)

(مادة ٨٩٩)

اذا هلك الرهن في يد المرتهن بعد استيفاء دينه من الراهن أو بعد احالته بدينه على آخر وكانت قيمته قدر الدين أو أكثر فانه يهلك بالدين ويلزم المرتهن أن يرد ما قبضه الى الرهن وتبطل الحوالة وان كانت قيمته أقل من الدين يلزم المرتهن أن يرد للراهن ما قبضه قدر قيمة الرهن ولا تبطل الحوالة فيما زاد على قيمة الرهن(٣)

(مادة ٩٠٠)

اذا استحق الرهن بعد هلاكه عند المرتهن وقيمته قدر الدين أو أكثر فضمن المستحق قيمته للراهن صار المرتهن مستوفيا لدينه بهلاك الدين عنده(٤)

---

(١) يستفاد حكمها من الدر من أوسط كتاب الرهن نمرة ٣١٠ وكذا ما بعدها من المادة الثانية والفقرة الاولى من الثالثة والفقرة الثانية منها يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوائل كتاب الرهن نمرة ٢٦٥

(٢) يستفاد حكمها من الدر من أوسط باب ما يجوز ارتهانه نمرة ٣١٨ — (٣) يستفاد حكمها من الدر من أواخر فصل في مسائل شتى الرهن نمرة ٣٣٨ — (٤) يستفاد حكمها مع فقرتها من الهندية من أوائل الباب الثالث في هلاك المرهون نمرة ٤٤٥ ومن الدر أيضا من أواخر باب الرهن يوضع على يد عدل نمرة ٣٢٦

وان ضمن المستحق المرتهن القيمة يرجع المرتهن على الراهن بالقيمة و بالدين

(مادة ٩٠١)

اذا استحق بعض الرهن وهو فى يد المرتهن فان كان المستحق مشاعا بطل الرهن فيما بقى وان كان معينا بقى الرهن فيما بقى منه و يحبس بكل الدين(١)

(مادة ٩٠٢)

اذا سرق الرهن فى يد المرتهن أو العدل بلا تقصير منه فى حفظه وكانت قيمته قدر الدين أو أكثر سقط الدين عن الراهن ولا يضمن المرتهن الزيادة الا اذا ثبت ان الرهن لم يكن موضوعا فى حرز مثله(٢)

(مادة ٩٠٣)

اذا هلكت زوائد الرهن فى يد المرتهن فانها تهلك مجانا(٣)

(مادة ٩٠٤)

اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن يصدق بيمينه ولا يضمن ما زاد من قيمة الرهن على قدر الدين(٤)

الفصل الخامس

(فى سداد الدين من الرهن)

(مادة ٩٠٥)

اذا حل أجل الدين يجبر الراهن على بيع الرهن ووفاء الدين من ثمنه ان لم يدفعه و يفك الرهن(٥)

(مادة ٩٠٦)

اذا امتنع الراهن من أداء الدين وعن بيع الرهن ووفائه من ثمنه بعد أمر الحاكم له بذلك يبيعه الحاكم قهرا و يعطى الدين من ثمنه وان كان الرهن دار سكناه وليس له غيرها

(مادة ٩٠٧)

اذا حل أجل الدين والراهن غائب غيبة منقطعة بان لم يعلم مكانه يرفع المرتهن الامر الى الحاكم فيبيع الحاكم الرهن و يقضى منه دينه(٦)

---

(١) يستفاد حكمها من الدر أواخر فصل فى مسائل شتى الرهن نمرة ٣٣٧ —— (٢) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوائل كتاب الرهن نمرة ٢٦٥ —— (٣) يستفاد حكمها من الدر من أوائل فصل فى مسائل شتى الرهن نمرة ٣٣٦ —— (٤) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوائل كتاب الرهن نمرة ٢٦٦ (٥) يستفاد حكم هذه المادة والمادة بعدها من رد المحتار أواخر باب ما يجوز ارتهانه الخ نمرة ٣٢٣ ومن أوائل كتاب الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٦٩ —— (٦) يستفاد حكم هذه المادة من أواخر باب ما يجوز ارتهانه الخ من الدر و رد المحتار نمرة ٣٢٣

(مادة ٩٠٨)

اذا خيف على الرهن التلف والراهن غائب لا يعرف مكانه يبيعه المرتهن باذن الحاكم أو يبيعه الحاكم ويكون ثمنه رهنا مكانه وان باعه المرتهن بدون اذن الحاكم مع امكان الاستئذان قبل تلفه كان ضامنا لقيمته بالغة ما بلغت(١)

(مادة ٩٠٩)

الوكيل ببيع الرهن يبيعه عند حلول الاجل ويقضى الدين منه فان امتنع الوكيل وكان الراهن غائبا يجبر الوكيل على البيع وان كان الراهن حاضرا لا يجبر الوكيل بل يجبر الراهن على بيعه فان امتنع يبيعه الحاكم ويوفى الدين من ثمنه(٢)

والوارث بعد موت الراهن كالراهن فيما ذكر

كتاب الصلح

(مادة ٩١٠)

الصلح عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة بين المتصالحين بتراضيهما(٣)

(مادة ٩١١)

يصح الصلح عن الحقوق المقر بها المدعى عليه والمنكر لها والتى لم يبد فيها اقرارا ولا انكارا(٤)

(مادة ٩١٢)

يشترط أن يكون المصالح عنه حقا للمصالح ثابتا فى المحل يجوز أخذ البدل فى مقابلته سواء كان مالا كالعين والدين أو غير مال كالمنفعة وحق القصاص والتعزير ويشترط أن يكون معلوما ان كان مما يحتاج الى التسليم(٥)

(مادة ٩١٣)

يصح أن يكون بدل الصلح مالا أو منفعة ويشترط أن يكون ملكا للمصالح وأن يكون معلوما ان كان مما يحتاج الى القبض والتسليم وأن يكون مقبوضا وقت الصلح ان كان الصلح عن دين بدين من جنس آخر(٦)

---

(١) يستفاد حكمها من أوسط كتاب الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٧٣ — (٢) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوسط باب الرهن يوضع على يد عدل نمرة ٣٢٥ — (٣) تستفاد من الدر أول كتاب الصلح نمرة ٧٢٤ ومن الهندية أول الباب الاول فى تفسيره الخ نمرة ٢١٣ — (٤) يستفاد حكمها من الدر من أوائل كتاب الصلح نمرة ٧٢٥ (٥) يستفاد حكمها من أوائل كتاب الصلح من الدر وتكملة رد المحتار نمرة ٢٠٣ و ٢٠٤ — (٦) يستفاد حكم أول هذه المادة من أوائل كتاب الصلح من الدر وتكملة رد المحتار نمرة ٢٠٢ و ٢٠٣ وآخرها من أوسط كتاب الصلح منها نمرة ٢٢١ وأوسطها وهو كون البدل ملكا الخ من أوسط الباب الاول فى تفسيره الخ نمرة ٢١٤ من الهندية

الفصل الاوّل

(فى الصلح عن الاعيان)

(مادة ٩١٤)

اذا كان المدعى به عينا معينة دارا أو أرضا أو عرضا وأقر المدعى عليه بها للمدعى وصالحه عنها بنقود معلومة أو بعقار معلوم أو عرض معلوم صح الصلح ويكون حكمه حكم البيع فيثبت فيه خيار العيب والرؤية والشرط للصالح وحق الشفعة لجار العقار المصالح عنه أو المصالح عليه فان كان كل منهما عقارا وجبت الشفعة فيهما ويفسده جهالة البدل المصالح عليه لا جهالة المصالح عنه لانه يسقط(١)

(مادة ٩١٥)

اذا كان المدعى به عينا معينة دارا أو أرضا أو عرضا وأقر المدعى عليه بها وصالحه عنها بمنفعة كسكنى دار أو زراعة أرض مدة معلومة صح الصلح ويعتبر اجارة فيبطل الصلح بموت أحدهما ان عقده لنفسه أو بهلاك المحل فى المدة

(مادة ٩١٦)

اذا ادّعى شخص على آخر عينا فى يده معلومة كانت أو مجهولة وادّعى عليه الآخر بعين كذلك فى يده واصطلحا على أن يكون ما فى يد كل منهما فى مقابلة ما فى يد الآخر صح الصلح وكان فى معنى المقايضة فتجرى عليه أحكامها ولا تتوقف صحته على العلم بالعوضين لعدم الاحتياج فيهما الى التسليم فى هذه الصورة(٢)

(مادة ٩١٧)

اذا وقع الصلح عن اقرار على مال معين عن دعوى مال معين واستحق المصالح عنه كله أو بعضه بالبينة يسترد من بدل الصلح الذى قبضه المدعى مقدار ما أخذ بالاستحقاق من المدعى عليه ان كلا فكلا وان بعضا فبعضا(٣)

(مادة ٩١٨)

اذا وقع الصلح عن اقرار على مال معين عن دعوى مال معين ثم استحق بدل الصلح كله أو بعضه وهو مما يتعين بالتعيين يرجع المدعى على المدعى عليه بكل المصالح عنه أو بقدر المستحق اذا استحق

---

(١) يستفاد حكمها والتى بعدها من الدر ورد المحتار من أوائل كتاب الصلح نمرة ٧٢٥ و ٧٢٦

(٢) يستفاد حكمها من أوائل كتاب الصلح من الدر وتكملة رد المحتار نمرة ٢٠٣

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والتى بعدها من أوائل كتاب الصلح من الدر وتكملة رد المحتار نمرة ٢٠٨ و ٢٠٩

بعضه وان كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به أو من غير جنسه ولكن استحق قبل الافتراق عن المجلس يرجع المدعى بمثل ما استحق وان كان بعد الافتراق يبطل الصلح

(مادة ٩١٩)

اذا وقع الصلح عن انكار على شيء معين من دعوى عين معينة ثم استحق المدعى به كله أو بعضه يرجع المدعى عليه بمقابله من العوض على المدعى و يرجع المدعى بالخصومة فيه والدعوى على المستحق وان استحق بدل الصلح كله أو بعضه يرجع المدعى بالدعوى كلا أو بعضا على حسب القدر المستحق اذا كان بدل الصلح مما يتعين بالتعيين وان كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به أو من غير جنسه ولكن استحق قبل الافتراق عن المجلس يرجع المدعى بمثل ما استحق وان كان بعد الافتراق يبطل الصلح كما تقدم (١)

(مادة ٩٢٠)

اذا ادعى حقا في دار لم يبينه فصولح عن ذلك ثم استحق بعض الدار فلا يسترد المدعى عليه شيأ من العوض وان استحق كل الدار يسترد العوض كله (٢)

(مادة ٩٢١)

اذا كان المدعى به عينا معينة دارا أو أرضا أو عرضا وأنكر المدعى عليه دعوى المدعى أو سكت ولم يبد اقرارا ولا انكارا ثم اصطلحا على شيء معين دارا أو عقارا أو عرضا أو نقدا يعتبر ذلك الصلح فداء من اليمين وقطعا للمنازعة في حق المدعى عليه و بيعا في حق المدعى فتجرى عليه أحكامه (٣)

(مادة ٩٢٢)

اذا كان للصبي المميز دين وكان مأذونا له بالتجارة وليس له بينة على الدين جاز له أن يصالح غريمه على بعضه أو على شيء آخر قيمته أقل من الدين وان كان له بينة على الدين لا يجوز له ذلك (٤)

(مادة ٩٢٣)

اذا كان للصبي دين على آخر وكان له بينة عادلة أو كان المديون مقرا بالدين أو مقضيا عليه به فلا يجوز لوصيه أو لوليه أن يصالح على بعض الدين الا اذا كان الدين وجب بعقده فانه يجوز صلحه

---

(١) يستفاد حكم هذه المادة من أوائل كتاب الصلح من الدر وتكملة رد المحتار نمرة ٢١١ و ٢١٢

(٢) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أواخر باب الاستحقاق نمرة ١٩٩ ومن أوسط الباب العشرون من الهندية من كتاب الصلح نمرة ٢٦٣

(٣) يستفاد حكم هذه المادة من أوائل كتاب الصلح من الدر ورد المحتار نمرة ٧٣٦

(٤) يستفاد حكم هذه المادة من الدر وتكملة رد المحتار من أوائل كتاب الصلح نمرة ٢٠٢.

على نفسه ويضمن قدر الدين للصبي وان صالح عن الدين على مال آخر ان كانت قيمته قدر الدين أو أقل بغبن يسير يجوز الصلح وان بغبن فاحش لا يجوز

فان خشي الوصي أو الولي ان لا يثبت كل الدين بان لم تكن له بينة والمديون منكر ويقدم على اليمين جاز للولي أو الوصي أن يصالح على بعضه ويأخذ الباقي(١)

(مادة ٩٢٤)

اذا ادعى على الصبي المميز بدين وكان للمدعي بينة تثبت بها دعواه فللوصي أو الولي أن يصالح على شيء ويدفع الباقي وان لم تكن للمدعي بينة فلا يجوز للولي أو الوصي أن يصالح على شيء ما(٢)

(مادة ٩٢٥)

اذا كان للصبي المأذون له بالتجارة دين على آخر جاز له أن يصالح بنفسه مديونه على تأجيل الدين الى أجل معلوم(٣)

(مادة ٩٢٦)

الوكيل بالخصومة لا يملك الصلح فان صالح عن الدعوى الموكل بالخصومة فيها بلا اذن موكله فلا يصح صلحه(٤)

(مادة ٩٢٧)

اذا وكل المديون وكيلا بالصلح وكان مقرا بالدين فان أضاف الوكيل الصلح الى الموكل نفذ الصلح على الموكل ووجب بدل الصلح عليه وان أضاف الصلح الى نفسه نفذ الصلح على الموكل أيضا ويطالب الوكيل ببدل الصلح ثم يرجع به على الموكل

وان كان المديون منكرا فوكل وكيلا بالصلح فان أضاف الوكيل الصلح الى الموكل نفذ الصلح على الموكل ووجب بدل الصلح عليه وان أضاف الصلح الى نفسه نفذ الصلح على الموكل ووجب بدل الصلح على الوكيل ثم يرجع به على الموكل(٥)

(مادة ٩٢٨)

لرب الدين أن يصالح مديونه على بعض الدين ويكون أخذا لبعض حقه وابراء عن باقيه(٦)

---

(١) يستفاد حكم فقرتيها من أواسط صلح الاب والوصي من الانقروية نمرة ٢٤٤ و ٢٤٥ الا قوله وان صالح من الدين الى آخر الفقرة الاولى فانه يستفاد من جامع الفصولين من أوسط الفصل السابع والعشرين نمرة ٢٤

(٢) يستفاد حكمها من أوسط صلح الاب والوصي من الانقروية نمرة ٢٤٥

(٣) يستفاد حكمها من أواخر صلح الاب والوصي من الانقروية نمرة ٢٤٦

(٤) يستفاد حكمها من الدرر ورد المحتار من أول الوكالة بالخصومة نمرة ٦٣٥

(٥) يستفاد حكم فقرتيها من أواخر العاشر فيما يضمن به الوكيل الخ من كتاب الوكالة نمرة ٣٨ من الانقروية

(٦) يستفاد حكمها من أول فصل في دعوى الدين من الدرر ورد المحتار نمرة ٧٣٤ و ٧٣٥ من كتاب الصلح

الفصل الثانى

(فى أحكام الصلح)

(مادة ٩٢٩)

اذا تم الصلح على الوجه المطلوب دخل بدل الصلح فى ملك المدعى وسقطت دعواه المصالح عنها فلا يقبل منه الادعاء بها ثانيا ولا يملك المدعى عليه استرداد بدل الصلح الذى دفعه للمدعى (١)

(مادة ٩٣٠)

اذا مات أحد المتصالحين فليس لورثته فسخه لكن لو كان فى معنى الاجارة ومات أحدهما قبل مضى المدة يبطل بموته فيما بقى (٢)

(مادة ٩٣١)

اذا كان الصلح بمعنى المعاوضة فلكل من الطرفين فسخه بتراضيهما واذا انفسخ يرجع المدعى به للمدعى وبدل الصلح للمدعى عليه (٣)

(مادة ٩٣٢)

اذا كان المدعى عليه منكر المادعى عليه به وصالح المدعى على بدل سقط حق المدعى فى الخصومة فليس له أن يخاصمه فى الدعوى المصالح عنها ولا أن يحلفه اليمين ولا أن يفسخ الصلح (٤)

(مادة ٩٣٣)

اذا ضاع بدل الصلح أو استحق كلا أو بعضا قبل تسليمه للمدعى فان كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به أو من غير جنسه ولكن ضاع قبل الافتراق عن المجلس فلا ينقض الصلح ويلزم المدعى عليه بمثل ما ضاع كلا أو بعضا سواء كان الصلح عن اقرار أو عن انكار

وان كان بدل الصلح مما يتعين بالتعيين فضاع كله أو بعضه قبل تسليمه للمدعى فان كان الصلح عن اقرار يرجع المدعى على المدعى عليه بالمدعى به كلا أو بعضا وان كان الصلح عن انكار يرجع المدعى الى المخاصمة (٥)

---

(١) يستفاد حكمها من الدر وتكملة رد المحتار من أوائل كتاب الصلح نمرة ٢٠٦

(٢) يستفاد حكم عجزها من أول الباب العشرون فى الامور الحادثة بعد الصلح الخ من الهندية نمرة ٢٦٠

(٣) يستفاد حكمها من الدر وتكملة رد المحتار من أواخر كتاب الصلح نمرة ٢٣٠

(٤) يستفاد حكمها من أوائل كتاب الصلح من الدر وتكملة رد المحتار نمرة ٢٠٦

(٥) يستفاد حكم فقرتيها من الدر وتكملة رد المحتار من أوسط كتاب الصلح نمرة ٢١٢

الفصل الثالث ـ فى الابراء

(مادة ٩٣٤)

اذا اتصل بالصلح ابراء مخصوص بالمصالح عنه بان قال برئت عنه أو أنا برىء فلا تسمع الدعوى فى خصوص ذلك وتسمع فى غيره (١)

(مادة ٩٣٥)

من أبرأ شخصا من حق له عليه يصح الابراء عنه سقط عن المبرأ ذلك الحق

(مادة ٩٣٦)

اذا اتصل بالصلح ابراء عام عن كافة الحقوق والدعاوى فلا تسمع على المبرأ دعوى فى أى حق كان قبل الصلح وتسمع على الحق الحادث بعده (٢)

(مادة ٩٣٧)

اذا تعدد المبرؤن يلزم تعيينهم تعيينا كافيا (٣)

(مادة ٩٣٨)

حكم البراءة المنفردة عن الصلح كحكم البراءة المتصلة به فى الخصوص والعموم

(مادة ٩٣٩)

لا يتوقف الابراء على قبول المديون لكن اذا رده قبل القبول ارتد وان مات قبل القبول فلا يؤخذ الدين من تركته (٤)

(مادة ٩٤٠)

لا يصح ابراء المريض فى مرض موته وارثه من الدين الذى له عليه أو من بعضه سواء كان على المريض دين أم لم يكن (٥)

(مادة ٩٤١)

اذا أبرأ المريض فى مرض موته غير وارثه من الدين الذى له عليه يعتبر ذلك من ثلث تركته بعد وفاء ما يكون عليه من الدين وان كانت التركة مستغرقة بالدين فلا يعتبر ذلك الابراء وللغرماء مطالبة المديون بما عليه من الدين * (انتهى)

---

(١) يستفاد حكمها والتى بعدها من أوسط كتاب الصلح من الدر وتكملة رد المحتار نمرة ٢١٣

(٢) يستفاد حكمها من أوسط كتاب الاقرار من تنقيح الحامدية بالعروالى القنية ضمن جواب نمرة ٥٨

(٣) يستفاد حكمها من الانقروية من أواخر الفصل الثامن فى دعوى الابراء والصلح الخ نمرة ١٠٥

(٤) يستفاد حكمها من الفصل ٣٤ من أوسطه من هبة الدين وما يتصل به من جامع الفصولين نمرة ٢١٦

(٥) يستفاد حكم هذه المادة والتى بعدها من أوائل اقرار المريض من الدر وتكملة رد المحتار نمرة ١٥٤ و ١٥٥

تم طبع هذا الكتاب الجليل على هذا الوضع الحسن الجميل مقابلا على نسخة
مؤلفه بالدقة مع ما تحلت به من الهوامش في المطبعة الكبرى الاميرية
على نفقة نظارة المعارف العمومية في ظل الساحة الفخيمة الخديوية التوفيقية
أدام الله أيامه مدى الاعوام والايام وحفظ أنجاله الكرام ورجال حكومته العظام
وذلك في أوائل ذى القعدة سنة ١٣٠٨ هجرية
على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية
مالاح بدر التمام وفاح مسك الختام
آمين

(فهرست)

كتاب مرشد الحيران

الى

معرفة أحوال الانسان

صحيفة

(الكتاب الاول — فى الاموال)

٣ (الباب الاول) فى أنواع الاموال
٤ (الباب الثانى) فى الملكيـــة
٥ (الباب الثالث) فى ملك المنفعة وحق الانتفاع
٦ (الباب الرابع) فى حق السكنى
٧ فصـــل فيما يجوز لصاحب المنفعة من التصرف وما يجب عليه من الضمان
٨ فصـــل فى انتهاء حق الانتفاع
٩ (الباب الخامس) فى حقوق الارتفاق
٩ الفصـــل الاول — فى الشرب
١٠ الفصـــل الثانى — فى حق المرور والمجرى والمسيل
١١ الفصـــل الثالث — فى حقوق المعاملات الجوارية

(الكتاب الثانى — فى أسباب الملك)

١٣ الفصـــل الاول — فى العـــقود
١٤ الفصـــل الثانى — فى الهبـــة
١٥ الفصـــل الثالث — فى الوصـــية
١٦ الفصـــل الرابع — فى المـــيراث

(كتاب الشـــفعة)

١٦ الفصـــل الاول — فى تعريفها وأسبابها واستحقاقها
١٨ الفصـــل الثانى — فيما تثبت فيه الشفعة وما لا تثبت
١٩ الفصـــل الثالث — فى طلب الشفعة
٢١ الفصـــل الرابع — فى حكم الشفعة
٢٢ الفصـــل الخامس — فيما يسقط الشفعة ويبطلها
٢٤ (باب) فى التملك بوضع اليد على الاموال المباحة
٢٤ (باب) فى وضع اليد وعدم سماع الدعوى بمرور الزمان
٢٦ (باب) فى نزع الملك

صحيفة

(فى العقود والمداينات والامانات والضمانات)

(كتاب العقود على العموم)

٢٧ (الباب الاول) فى ماهية العقد وشرائطه
٢٨ الفصل الاول ـ فى أهلية العاقدين
٣١ الفصل الثانى ـ فى رضا العاقدين ومايعدم الرضا
٣٣ الفصل الثالث ـ فى الغبن الفاحش والغلط الواقع فى العقود
٣٤ الفصل الرابع ـ فى محل العقد وفائدته وقصد شرعيته
٣٤ الفصل الخامس ـ فى أحكام العقود
٣٦ (الباب الثانى) فى العقود التى يصح اقترانها وتعليقها بالشرط والتى لايصح اقترانها وتعليقها به وفى العقود التى يصح اضافتها الى المستقبل والتى لايصح
٣٦ الفصل الاول ـ فى ماهية الشرط والتعليق
٣٧ الفصل الثانى ـ فى بيان العقود التى يصح اقترانها وتعليقها بالشرط والتى لايصح اقترانها وتعليقها به
٣٨ الفصل الثالث ـ فى العقود التى يصح اضافتها الى وقت مستقبل والتى لايصح اضافتها اليه
٣٩ (الباب الثالث) فى أنواع الخيارات
٣٩ الفصل الاول ـ فى خيار الشرط
٤٠ الفصل الثانى ـ فى خيار الرؤية وخيار العيب

(كتاب البيع)

٤١ الفصل الاول ـ فى عقد البيع
٤٣ الفصل الثانى ـ فى العاقدين
٤٥ (باب) فى شروط المبيع وفيما يجوز بيعه ومالايجوز وفى كيفية المبيع
٤٥ الفصل الاول ـ فى شروط المبيع وأوصافه
٤٧ الفصل الثانى ـ فيما يجوز بيعه ومالايجوز
٤٩ الفصل الثالث ـ فى كيفية بيع المبيع
٥١ الفصل الرابع ـ فى الثمن

صحيفة

٥٣ (باب) فى حكم البيع
٥٥ (باب) فى تسليم المبيع
٥٥ الفصل الاول ــ فى كيفية التسليم ومكانه ووقته
٥٨ الفصل الثانى ــ فى حق حبس المبيع لقبض الثمن وفى هلاك المبيع
٦٠ فصل فى مصاريف التسليم ولوازم اتمامه
٦٠ فصل فيما يدخل فى البيع تبعا وما لا يدخل
٦٢ فصل فى أداء الثمن
٦٣ فصل فى ضمان المبيع عند الاستحقاق
٦٥ فصل فى حكم البناء والغراس
٦٧ فصل فى رد المبيع بالعيب القديم
٧٠ فصل فى الغبن والتغرير
٧١ (باب السلم)
٧٣ فصل فى بيع الوفاء
٧٤ فصل فى الاستصناع

(كتاب الاجارة)

٧٥ (الباب الاول) فى عقد الاجارة
٧٥ الفصل الاول ــ فى عقد الاجارة وشرائط صحتها وبيان مدتها
٧٦ الفصل الثانى ــ فى الاجرة وبيان شروط لزومها
٧٧ (الباب الثانى) فى اجارة الدواب للركوب والحمل
٧٧ الفصل الاول ــ فى اجارة الدواب للركوب
٧٨ الفصل الثانى ــ فى اجارة الدواب والعربات للحمل
٨٠ (الباب الثالث) فى اجارة الآدمى للخدمة والعمل
٨١ الفصل الاول ــ فى الاجير الخاص
٨٢ الفصل الثانى ــ فى الاجير المشترك
٨٥ (الباب الرابع) فى اجارة الدور والحوانيت
٩١ (الباب الخامس) فى اجارة الاراضى

صحيفة

٩٣ (الباب السادس) في اجارة الوقف
٩٦ فصــــل في الحكر والكدك والخلو

(كتاب المزارعة والمساقاة)

٩٨ الفصــــل الاول – في المزارعة
١٠١ الفصــــل الثاني – في المساقاة

١٠٣ (كتاب الشركة)

١٠٤ (الباب الاول) في تصرفات الشركاء في الاعيان المشتركة
١٠٧ (الباب الثاني) في عمارة الملك المشترك

١٠٩ (كتاب العارية)

١١٢ (كتاب القرض)

١١٤ (كتاب الوديعة)

١١٩ (كتاب الكفالة)

١١٩ (الباب الاول)
١١٩ الفصــــل الاول
١٢١ الفصــــل الثاني – في الكفالة بالنفس
١٢١ الفصــــل الثالث – في الكفالة بالمال
١٢٤ الفصــــل الرابع – في الابراء من كفالة المال

١٢٥ (كتاب الحــــــوالة)

١٢٥ الفصــــل الاول – في شروط صحة عقد الحوالة ونفاذه
١٢٦ الفصــــل الثاني – في الديون التي تجوز الحوالة بها
١٢٦ الفصــــل الثالث – في احكام الحوالة
١٢٨ الفصــــل الرابع – فيما يوجب بطلان الحوالة وما لا يوجبه
١٢٩ الفصل الخامس – في حكم الحوالة بعد موت أحد المتعاقدين
١٣٠ الفصل السادس – في براءة المحتال عليه

صحيفة

١٣١ (كتاب الوكالة)

١٣١ (الباب الاول) فى ماهية الوكالة وشروط صحتها

١٣١ الفصل الاول

١٣٣ الفصل الثانى — فى أحكام الوكالة

١٣٤ الفصل الثالث — فى الوكيل بالشراء

١٣٦ الفصل الرابع — فى الوكيل بالبيع

١٣٩ الفصل الخامس — فى التوكيل بالخصومة

١٤١ الفصل السادس — فى عزل الوكيل

١٤٢ (كتاب الرهن)

١٤٢ الفصل الاول — فى شرائط الرهن وبيان ما يجوز رهنه وما لا يجوز

١٤٤ الفصل الثانى — فى أحكام الرهن

١٤٦ الفصل الثالث — فى تصرف الراهن والمرتهن

١٤٨ الفصل الرابع — فيما يترتب على المرتهن والراهن عند هلاك الرهن

١٥٠ الفصل الخامس — فى سداد الدين من الرهن

١٥١ (كتاب الصلح)

١٥٢ الفصل الاول — فى الصلح عن الاعيان

١٥٥ الفصل الثانى — فى أحكام الصلح

١٥٦ الفصل الثالث — فى الابراء

(تمت)

صور

المكاتبات التى جرت بين نظارة المعارف العمومية

وحضرة الاستاذ الفاضل مفتى الديار المصريه

بشأن

كتاب مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان

فى المعاملات الشرعية

تأليف

المرحوم محمد قدرى باشا

(صورة افادة محررة من نظارة المعارف لحضرة الاستاذ مفتي الديار المصرية)
(بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٨٨٩)

ان ورثة المرحوم محمد قدري باشا قدموا لهذا الطرف من مؤلفات المرحوم كتابا في المعاملات سماه المؤلف مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان وهو مجلة أحكام على مذهب أبي حنيفة مرتب كترتيب القوانين وثلاث مسودات من تأليفه في كتاب الوقف ونظرا لأن علم الشريعة الاسلامية جار تدريسه بالمدارس قد حصلت المشافهة مع دولتلو افندم رئيس مجلس النظار في شأن شراء هذه المؤلفات وقد أشار دولته بعدم المانع من ذلك متى صدقتم حضرتكم عليها ولهذا كلف حضرة الشيخ حسونه النواوي مدرس الشريعة بالمدارس بأن يتوجه لطرف حضرتكم ومعه هذه المؤلفات فالامل انه بحضوره يصير اطلاع حضرتكم عليها وقراءتها مع حضرته والتكرم بالافادة عما يترآى لفضيلتكم فيها حتى اذا تصدق عليها يجري اللازم عنها للانتفاع بها في التدريس افندم ما في ٩ ربيع أول سنة ١٣٠٧ (٢ نوفمبر سنة ١٨٨٩)

غير رسمي   ناظر المعارف
(ختم) علي مبارك

(صورة الشرح الوارد من حضرة الاستاذ مفتي الديار المصرية لنظارة المعارف)
(في ١٩ مارث سنة ١٨٩٠ نمرة ٢٣٢ سايره)

بناء على ما ورد بمكاتبة سعادتكم عينه لهذا الطرف بتاريخ ٩ ربيع الاول سنة ١٣٠٧ (٢ نوفمبر سنة ١٨٨٩) غير رسمي المتضمنة ان ورثة المرحوم محمد قدري باشا قدموا النظارة المعارف من مؤلفات المرحوم كتابا في المعاملات سماه المؤلف مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان على مذهب أبي حنيفة النعمان مرتبا كترتيب القوانين وثلاث مسودات من تأليفه في كتاب الوقف وقد أرسلت تلك المؤلفات لهذا الطرف للاطلاع عليها والافادة عما يترآى فيه الاجراء اللازم الى آخر ما توضح بالافادة عينه قد صار الاطلاع على مرشد الحيران المذكور وجرى تغيير واصلاح ما يلزم تغييره واصلاحه بالتطبيق لما عليه العمل في مذهب الامام الاعظم بمساعدة من سبق تعيينه لذلك حتى صار بالحالة التي هو عليها الآن موافقا للنصوص عليه في المذهب ومفيدا في خصوص أحكام المواد الشرعية المسطرة به وكتب على معظم مواده التأشيرات الدالة على صحة ما في تلك المواد المؤشر عليها وبلغ عدد المواد المؤشر عليها تسعمائة واحد وأربعين مادة حسب المكتوب فيها وغير هذه النسخة مائتان وثمانية وستون نمرة

وبحسب المذاكرة الشفاهية مع سعادتكم عن تعيين من يلزم لتبييض هذه النسخة بخط منتظم
فالنسخة المحكي عنها مرسلة مع رافعه لتبييضها بما في ذلك الفهرست التي وضعت للكتاب من
هذا الطرف والتأشيرات المحكي عنها وبمقتضى ذلك يجري صرف مرتب ما بقي من المدة الى
تاريخ هذه الافادة للمساعد الذي تعين للمساعدة للاطلاع على الكتاب المحكي عنه ويصير قطعها
فيما بعد هذا التاريخ وان لزم اعادة الكتاب المذكور لهذا الطرف بعد تبييضه لمقابلته والتأشير
عليه بالاعتماد يفاد من سعادتكم لتعيين من يلزم لذلك بالمرتب الذي يصير تعيينه وقتها
وأما المسودات الثلاث المتعلقة بكتاب الوقف فلكونها مدشتة ولا يتيسر الاطلاع عليها بالحالة
التي هي عليها الآن فهي مرسلة لسعادتكم لاجراء ما يقتضي عنها وبمشيئة الله تعالى عند
طبع الكتاب المذكور يرسل لهذا الطرف منه مقدار عشر نسخ لحفظها والانتفاع بها افندم

في ٢٨ رجب سنة ١٣٠٧ (١٩ مارث سنة ١٨٩٠)

الفقير محمد العباسي المهدي
الحنفي الحنفي
(ختم) عفي عنه

(صورة افادة محررة من نظارة المعارف لحضرة الاستاذ مفتي الديار المصريه)
(بتاريخ ٢٧ شوال سنة ١٣٠٧ — ١٥ يونيه سنة ١٨٩٠ نمرة ٣٦٣)

توضح في الافادة السابق ورودها من فضيلتكم بتاريخ ٢٨ رجب سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٣٢
انه صار الاطلاع على كتاب مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان تأليف المرحوم قدري باشا
وجرى تغيير واصلاح ما لزم تغييره واصلاحه بالتطبيق لما عليه العمل في مذهب الامام الاعظم
حتى صار بالحالة التي هو عليها الآن موافقا للمنصوص عليه في المذهب ومفيدا في خصوص
أحكام المواد الشرعية المسطرة به وأرسلتم سيادتكم تلك النسخة لتبييضها بخط منتظم وحيث
انه كاف من يدعى الشيخ محمود ابراهيم باستنساخها ومراجعة كل ما ينسخه منها أوّل بأول بطرف
حضرتكم وقد حضر وأوضح انه تم ذلك فنسخة التبييض ونسخة الاصل مرسلتان مع هذا
عن يده بأمل التكرم عما اذا كانت نسخة التبييض صارت بالموافقة للاصل المصدق عليه
من حضرتكم بعد اجراء التغييرات المذكورة أو لا واعادة النسختين لاجراء المستلزم عنهما

في ٢٧ شوال سنة ١٣٠٧ (١٥ يونيه سنة ١٨٩٠)

ناظر المعارف
(ختم) علي مبارك

(صورة الشرح الوارد من حضرته للنظارة فى ٢٨ شوال سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٣٨)

وردت افادة سعادتكم عينه المؤرخة ٢٧ شوال سنة ١٣٠٧ نمرة ٣٦٣ المتضمنة أن المدعو الشيخ محمود ابراهيم كاف باستنساخ كتاب مرشد الحيران تأليف المرحوم قدرى باشا من النسخة التى جرى اصلاحها بمعرفة هذا الطرف وأرسلت النظارة بمقتضى افادة مؤرخة ٢٨ رجب سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٣٢ وكاف أيضا بمراجعة ما يجرى استنساخه أول بأول لدى هذا الطرف وانه حضر وأوضح أنه أتم ذلك وانكم أرسلتم نسختى الاصل والتبييض عن يده ترغبون الافادة عما اذا كانت نسخة التبييض صارت موافقة للاصل المصدق عليه بتلك الافادة واعادة النسختين لاجراء ما يلزم وحيث ان الافادة الواردة من سعادتكم بتاريخ ٩ ربيع أول سنة ١٣٠٧ غير رسمى مفادها طلب الاطلاع على الكتاب المذكور واجراء ما يلزم فى اصلاحه بالتطبيق لمذهب الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان وقد صار ذلك وأرسلت النسخة لسعادتكم مصدقا عليها فى الافادة المحكى عنها أولا وكذا صار مقابلة النسخة الجديدة التى بيضت على الاصل وتأشر على كل كراس منها امضا بذلك فهذا كاف الآن نسخة التبييض المذكورة وان قوبلت بهذا الطرف على النسخة التى صدق عليها فى الافادة المذكورة وأرسلت للنظارة وعلى النسخة المحفوظة بهذا الطرف أيضا لكن نسخة التبييض المذكورة كتبت فى ورق على وجه يقبل المحو والاثبات بدون تأثير فيه فاللازم عند ارادة الطبع أن لا يكتفى بالمقابلة على نسخة التبييض بل يلزم مع ذلك مراجعة الاصل المصدق عليه كما ذكر والنسختان المحكى عنهما باقيتان بطرف الكاتب المذكور لتسليمهما بذلك الطرف افندم فى ٢٨ شوال سنة ١٣٠٧

الفقير محمد العباسى المهدى
الحنفى المفتى
(ختم) عفى عنه

(صورة افادة محرره من نظارة المعارف لحضرة الاستاذ مفتى الديار المصرية)
(بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٠٨ — ١٨ أغسطس سنة ١٨٩٠ نمرة ٥٨٣)

انه بناء على ما قرره مجلس النظار فى جلسة ١٤ شعبان سنة ١٣٠٢ (٢٨ مايو سنة ١٨٨٥) من أن نظارة المعارف تشكل لجنة للنظر فيما يلزم طبعه من الكتب على نفقة الحكومة وبناء على القرار الصادر من النظارة فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٠٧ (٢٨ نوفمبر سنة ١٨٨٩ نمرة ١٤٤) بأن الكتب التى يراد طبعها تشكل النظارة لنظرها لجنة مستعدة بحسب ما يناسب العلم المؤلف

فيه الكتاب وبناء على أن النظارة تريد معرفة ما اذا كان يوافق طبع كتاب مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان فى الشريعة الاسلامية تأليف المرحوم قدرى باشا على طرف الحكومة للانتفاع به قدرأينا موافقة اتحاد سيادتكم مع حضرة الشيخ حسونه النواوى مدرس الشريعة الاسلامية فى مدرستى دار العلوم والحقوق للنظر فى ذلك واعطاء القرار بما ترآى وقد تحرر فى تاريخه لحضرة الموصى اليه بأن يتوجه لطرف فضيلتكم لهذا الغرض واقتضى تحريره لحضرتكم وارسال النسخة التى بيضت من نسخة الاصل التى حصل الاقرار عليها من حضرتكم مع هذا بأمل انه بحضور حضرة الشيخ حسونه لذلك الطرف والمداولة فى هذا الامر يعطى القرار اللازم ويردلهنا بالافادة اللازمة لاجرا المقتضى نحوه افندم فى ٣ محرم سنة ١٣٠٨ (١٨ أغسطس سنة ١٨٩٠)

ناظر المعارف

(ختم) على مبارك

(صورة الشرح الوارد من حضرته للنظارة فى ١٥ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ٢٤٦)

بناء على ما ورد من سعادتكم بينه بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ٥٨٣ قد صار اعطاء القرار اللازم فى تاريخه من هذا الطرف ومن حضرة الاستاذ الشيخ حسونه النواوى مدرس الشريعة الاسلامية بمدرستى دار العلوم والحقوق بشأن موافقة طبع كتاب مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان تأليف المرحوم قدرى باشا متى أريد طبعه على طرف الحكومة لما أنه صار بعد الاصلاحات وما صار اجراؤه فيه موافقا للمنصوص عليه فى مذهب الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان مفيدا فى خصوص أحكام المواد الشرعية المسطرة به واقتضى تحريره لسعادتكم بالاحاطة والقرار والنسخة عائدان مع هذا افندم فى ١٥ محرم سنة ١٣٠٨

الفقير محمد العباسى المهدى

الحفنى الحنفى

(ختم) عفى عنه

(صورة القرار الصادر من حضرتى المذكورين)

قــــرار

بناء على ما ورد من نظارة المعارف بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ٥٨٣ قد صار الاجتماع فى تاريخه أدناه وحصلت المداولة فى خصوص موافقة طبع كتاب مرشد الحيران الى معرفة

أحوال الانسان تأليف المرحوم قدرى باشا على طرف الحكومة للانتفاع به وسبق تغيير ما لزم تغييره واصلاحه فيه وتقدم ارساله لنظارة المعارف أخيرا من مسند الافتا المصرية بعد التبييض والمقابلة بتاريخ ٢٨ شوال سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٣٨

قد تقرر بالاتحاد

انه متى اريد طبع هذا الكتاب على طرف الحكومة لا يكون هنالك مانع للأنصار بعد الاصلاحات وما صار اجراؤه فيه موافقا للمنصوص عليه فى مذهب الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان مفيدا فى خصوص أحكام المواد الشرعية المسطرة به كما سبقت له الاشارة فيما تحرر للنظارة المشار اليها من مسند الافتا المومى اليه بتاريخ ٢٨ رجب سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٣٢ افندم

تحريرا فى ١٥ محرم سنة ١٣٠٨

الفقير محمد العباسى المهدى الحنفى الحنفى عفى عنه

الفقير حسونه النواوى الحنفى

(صورة قرار صادر من نظارة المعارف فى ٢٦ محرم سنة ١٣٠٨ (١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠)

قرار

من نظارة المعارف

بناء على ما قرره مجلس النظار فى جلسة ١٤ شعبان سنة ١٣٠٢ (٢٨ مايو سنة ١٨٨٥) من أن نظارة المعارف تشكل لجنة للنظر فيما يلزم طبعه من الكتب على نفقة الحكومة

وبناء على القرار الصادر من النظارة فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٠٧ (٢٨ نوفمبر سنة ٨٩) نمرة ١٤٤ بأن الكتب التى يراد طبعها تشكل النظارة لنظرها لجنة مستعدة بحسب ما يناسب العلم المؤلف فيه الكتاب

وبناء على ما تحرر من النظارة لحضرة الاستاذ مفتى الديار المصرية بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ٥٨٣ باتحاد حضرته مع حضرة الشيخ حسونه النواوى مدرس الشريعة الاسلامية بمدرستى دار العلوم والحقوق ونظر الكتاب تأليف المرحوم قدرى باشا المسمى (مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان فى الشريعة الاسلامية) واعطاء القرار منهما بما يتراآى

وبناء على القرار الذى أعطى من حضرتيهما بتاريخ ١٥ محرم سنة ١٣٠٨ أحد الورقتين طيه الوارد بافادة حضرة المفتى الرقيمة ١٥ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ٢٤٦ من أن هذا الكتاب مفيد ويوافق طبعه على طرف الحكومة

قــــررنا ماهوآت

أولا يطبع من هــذا الكتاب بالمطبعة الاهلية القادير التى تحتاج اليها النظارة منه وتحتسب التكاليف من المقرر بالميزانية للمطبوعات

ثانيا على قلم عربى تنفيذ هذا القرار

تحريرا فى ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠ (٢٦ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ١٦٤) ناظـــر المعارف

(ختم) على مبارك

هذا ونظرا لسبق شراء أصل الكتاب المذكور من ورثة المرحوم محمد قدرى باشا بمبلغ خمسين جنيها مصريا وحفظ هذا الاصل بالكتبخانة الخديوية ضمن الرصيد تحرر للمطبعة الاهلية بطبعه وصورة ما تحرر لها كما سيأتى

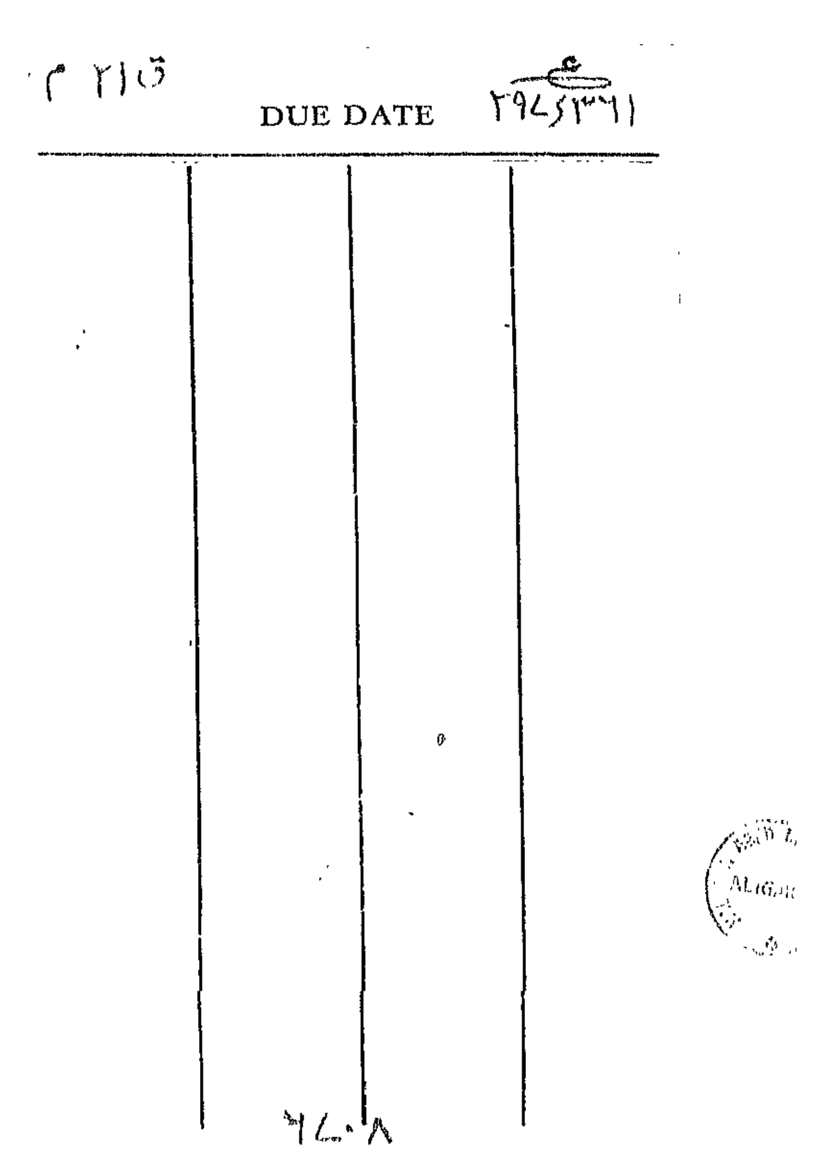
(صورة ما تحرر لحضرة مدير المطبعة الاهلية)

قد اشترت النظارة من ورثة مرحوم قدرى باشا الاصـــل لكتاب فى المعاملات من مؤلفات المرحوم مسماه مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان وبناء على القرار الصادر من النظارة بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠ نمرة ١٦٤ بناء على ماقررته اللجنة المشكلة من حضرة الاستاذ مفتى الديار المصرية والشيخ حسونه النواوى مدرس الشريعة الاســـلامية بمدرستى دار العلوم والحقوق من موافقة طبع هذا الكتاب على نفقة الحكومة مرســـل لحضرتكم نسخة بيضت من أصـــل هذا الكتاب تشتمل على ستة عشر كراسا ونصف كراس ليتنبه بطبع ألف وخمسمائة نسخة منه وارسالها للنظارة مجلدة تجليدا افرنكيا وحيث ان حضرة الاستاذ مفتى الديار المصرية أوضح فى افادته الواردة للنظارة بتاريخ ٢٨ شوال سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٣٨ ان نسخة التبييض آنفة الذكر كتبت فى ورق على وجه يقبل المحو والاثبات بدون تأثير فيه وانه عند ارادة طبع هــذا الكتاب لا يكتفى بالمقابلة على نسخة التبييض بل يلزم مع ذلك مراجعة الاصل المصدق عليه من حضرته وحيث ان نسخة الاصل حفظت بالكتبخانة الخديوية ضمن رصيد الكتب فيلاحظ ما أشار به حضرة الاستاذ المومى اليه وبالانتهاء يفاد عن قيمة التكاليف لاحتسابها من المقرر بالميزانية للمطبوعات والقصد السرعة فى ذلك للاحتياج لهــذا الكتاب للتدريس من أول السنة المكتبية التى تبتدئ فى شهر اكتوبر المقبل ١٠

تحريرا فى ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٠ (٢٧ محرم سنة ١٣٠٨) ناظـــر المعارف

(ختم) على مبارك

حاشية — سح الذى يطبع من هذا الكتاب هو ألفا نسخة ١٦ له تاريخه (ختم) على مبارك


DUE DATE